بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي

المجلد الرابع

بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي

المجلد الرابع

تأليف

عبد الله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

ح دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنيع، عبدالله بن سليمان

بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي/ عبدالله بن سليمان المنيع.

الرياض، ١٤٣٧هـ

٣٦٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٧ - ٥٧ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٤ - ٦١ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٤)

١- الاقتصاد الإسلامي - بحوث ٢- الفتاوى الشرعية

أ. العنوان

ديوي: ١٢١ , ٣٣٠ ٨٤٠٠ / ١٤٣٧

رقم الإيداع: ٨٤٠٠ / ١٤٣٧

ردمك: ٧ - ٥٧ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٤ - ٦١ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٤)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة

الرياض - طريق الملك عبدالله

هاتف: ٤٥٥٥٥٢٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

ص.ب: ٦٤٦٠ الرياض: ١١٤٤٢

الموقع الإلكتروني: www.books-world.co

البريد الإلكتروني: info@books-world.co

مطابع الشبانات الدولية

الرياض - طريق الخرج - مخرج هيت

هاتف: ٢١٤١١٠٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

الموقع الإلكتروني: www.shabanatpress.com

البريد الإلكتروني: info@shabanatpress.com

التصميم والإخراج الفني: وكالة الفن الثامن للدعاية والإعلان

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الخامس والعشرون

بحث في الصكوك الإسلامية وشروط صحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله الأمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

فلقد منَّ الله علينا عبادَ الله بأن يسر لنا أبواب الرزق والاكتساب فقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[1] وحرم سبحانه أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2] وأغلق عنا أبواب الاكتساب الآثمة كالربا والقمار والغش والتدليس والغرر والجهالة وبيوع الاختيارات والبيوع الوهمية. وفتح الله لعباده الكثير من منتجات الاكتساب الشرعي كبيوع الأمانة – المرابحة، المواضعة، التولية – وبيوع المساومة وعقود الإيجار والمشاركة، وبيوع السلم، وعقود الاستصناع، وعقود المساقاة والمزارعة والمضاربة، وغير ذلك من منتجات الاستثمار المباح كالصكوك الإسلامية.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

وموضوع البحث الصكوك الإسلامية وكيف أنها بدأت ببدء كان فيه كثير من التجاوزات والأخطاء، حيث اتجه السير بها في طريق موازٍ للمصرفية التقليدية ومتفق معها من حيث النتيجة. ثم صار من بعض القائمين عليها تصحيحَ الاتجاه بها لتكون منتجًا إسلاميًا، فأستعين بالله وأبدأ القول:

الصكوك جمع صك، وهو وثيقة ثبوتية تشهد لحاملها بملكيته جزءًا مشاعًا لمحتويات وعاء هذه الصكوك من أصول ونقود وديون والتزامات ومنافع وخدمات.

والصك في اللغة له معنيان، أحدهما بمعنى الضرب، قال ابن فارس في معجمه: الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة حتى كأن أحدهما يضرب الآخر. من ذلك قولهم: صككت الشيء صكًا، وصك البابَ أغلقه. اهـ.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾[1] والمعنى الآخرُ هو كتاب الإقرار بالمال أو بغيره، وهي كلمة معربة عن الفارسية، قال ابن منظور في لسان العرب: والصك الكتاب.

---

(١) سورة الذاريات: ٢٩.

فـارسي معـرب. وجمعـه آصـك وصكـوك وصِـكاك. قـال ابن منصور: والصك الذي يكتب للعُهدة معرب أصله جَكّ ويجمع صكاكًا وصكوكًا.ا هـ.

وأمـا معنى الصك في الاصطـلاح الشرعي فقد جاء في معجم الاصطلاحات الاقتصادية والشرعية للدكتور علي جمعة قوله:

الصكـوك جمـع صـك والصـك عند أهـل الاختصـاص من القانونيـين والاقتصاديين قريبٌ مـن معناه اللغوي، حيث يطلق الصك عندهم عـلى الوثيقة التي تتضمن إثباتًا لحق من الحقوق، كـما يطلق مصطلـح الصك على الكتاب الـذي يكتب فيه وقائع الدعوى وما يتعلق بها من الإقرارات وغيرها. اهـ.

والصـك من الصكـوك الاسـتثمارية؛ يكاد يكـون مقاربًا لمعنى الوحدة الاستثمارية في الصناديقِ الاستثمارية. فكلاهما وثيقة لإثبات تملك حامِلها جزءًا مشـاعًا من موجودات صندوق الاستثمار، أو من موجـودات وعاء الصكوك. إلا أن الصكوك مهيأة اصطلاحًا لتداولها بيعًا وشراءً في أسـواق البورصـات العالمية. ويقصد منها أن تكون بديلا شرعيًّا عن السـندات النقدية المبنية على الاقتراض

الربوي. أما الوحدات الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية فليس لها قوة الصكوك من حيث الاصطلاح في التداول العام. وإنما يتم تسييلها عن طريق الاسترداد بواسطة مدير الصندوق. وهو - أي: الاسترداد - عملية محصورة بين مالك الوحدة ومدير صندوق هذه الوحدات. ولا يظهر لي فارق مؤثر بين الصك والوحدة من حيث إن الصك صالح للتداول العام وإن الوحدة الاستثمارية لا تصلح للتداول، ولكنه الاصطلاح. ولا مشاحة في الاصطلاح.

والباعث لإيجاد هذا النوع من المنتجات الاستثمارية - الصكوك الإسلامية - هو الخروج بها عن التعامل بالسندات الحكومية أو سندات المؤسسات المالية المعتمدة على الاقتراض الربوي والفائدة الدورية لِأَجَل طويل الأمد نسبيًّا. يجري في نهاية مدتها إطفاؤُها - سدادها -. فهي - أعني الصكوك - بديل شرعي عن السندات.

وأول من أخذ بها - الصكوك الإسلامية - فيما أعلم إحدى دول الخليج، حيث اشترى البنك المركزي من الحكومة مرفقًا عامًّا بمبلغ تجاوز المليار دولارٍ، وذلك بتصككه وبيعه صكوكا على المستثمرين بشرطين: أحدهما أن تقوم الجهة المالكة له بعد الشراء بتأجيره على الحكومة مدةً معينة - عشرَ سنوات، مثلًا - وبأجرة سنوية متغيرةٍ

يحكمها مؤشر مالي معين كمؤشر لايبر مثلًا.

الشرط الثاني: بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المالك - حملة الصكوك - بإعادته إلى الحكومة على سبيل بيعه عليها بالثمن الذي اشتراه به منها البنك المركزي.

ثم قام البنك المركزي بعد شرائه هذا المرفق من الحكومة بتصكيكه. وبيع الصكوك على الراغبين في شرائها برأس مال مشترى البنك من الحكومة، علاوةً على رسم إصدار لصالح البنك على كل صك. والأجرة الدورية هي عائد الصكوك يوزع منه على حملة الصكوك عائد دوري وفق مؤشر لايبر. وما زاد عن المؤشر يأخذه المدير بدعوى أنه حافز لحسن الأداء. ويستمر الأمر حتى يتم إطفاؤها ببيعها. ويقوم البنك المركزي بإدارة هذه الصكوك نيابة عن حملتها بأجر معين. هذه الصكوك بعد تملكها من قبل ملاكها مهيأةٌ لتداولها في الأسواق المالية الخليجية. ثم جرى الأخذ بهذا المنهج في أسواق مالية أخرى في الدول الإسلامية وفي غيرها من أسواق العالم، ويمثل هذه الصيغة وهذا الإجراء.

وقد شكل البنك المركزي بصفته صانع سوق الصكوك الإسلامية هيئةً شرعية كنت أحد أعضائها ومن أعضائها الشيخان

محمـد تقي العثماني والدكتور عبدالسـتار أبوغـدة. وبمفاجأة هذه الهيئة هذا المنتجَ للاسـتثمار انطلت عليهـا المآخذُ الشرعيةُ على هذا المنتج. فاغترت الهيئة بلمعته وبريقه وسرابه دون التأمل في مآلاته. فأصـدرت فتوى بإجازته وانتفاءِ ما يعترض به على هذا المنتج من الجانب الشرعي. وبعد انتشـاره في الأسواق بهذه الصيغة وتوجيه مبالـغ كبيرة قِيـلَ عن حجمها بأنها تجـاوزت ثلاثين مليار دولار، وذلك للاسـتثمار بها عن طريقـه ظهر أنه جاء بصيغة ربوية مظللة بصيغة مزيفة بدعوى إسلاميتها. كما ظهر أن أصولَ هذه الصكوك أصـول وهمية من حيث تملكُ حاملي الصكوك لهذه الأصول. وأن حقيقـة هذه الأصولِ لوعـاء هذه الصكوك نقـود مقترضة بفائدة ربوية هي العائد الدوري وِفق المؤشر المالي المعين – مؤشر لايبر – مُظللـة بظلال الإجارة الصورية – ولمدة معينة يجري بعد انتهائها إطفاؤهـا – سـدادها – كـما ظهـر أن تـداول صكوكها أثنـاءَ مدة سريانِها كتداول السندات النقدية سواء بسواء.

فبعـد إعـادتي النظـر والتأمـل وإعادة تصـوري لهـذا المنتج – الصكـوك – وبصيغتـه التطبيقيـة ظهـر لي أنـه منتـج ربوي مظلـل بصيغـة شرعيـة مزيفة. فأعلنـت بصفتي أحـدَ أعضاءِ

الهيئة الشرعية المجيزة لها أعلنت في أكثر من مجال إعلامي رجوعي عن الإفتاء بصحتها والبراءة من القول بإجازتها كصيغةٍ شرعية للاستثمار.

وفي مؤتمر اقتصادي في البحرين أعلن الشيخ تقي العثماني وهو أحد أعضاء الهيئة الشرعية لهذه الصكوك - أن هذه الصكوك بهذه الصيغة المغلفة للربا صيغةٌ ربوية وأن التعامل بها تعامل بالسندات النقدية بيعًا وشراءً وتداولًا. كما أن التعامل بالصكوك الإسلامية في الأسواق العالمية وفق هذه الصيغة المغلفة للربا تمثل نسبة لا تقل عن ٨٥٪ من كامل الصكوك الإسلامية المتبادلة عالميًّا. وسبق الشيخ تقي العثماني - في تعرية هذه الصيغة المُغلِّفة للربا - اقتصادي ياباني أعلن في أكثر من مجال إعلامي نقده لهذه الصيغة، وأنها لا تختلف عن السندات النقدية، وأن عقودَ البيع والإيجار وإعادة البيع تحقيقًا وتطبيقًا لهذه الصكوك عقود صوريةٌ وهمية لا يثبت لواحد منها أيُّ حكمٍ من أحكامها المبنيةِ على الحقيقة في العقود. وقد كان مني سبقُ الاثنين الاقتصادي الياباني والشيخ تقي العثماني في نقد هذه الصكوك الموسومة بالإسلامية زورًا وتغريرًا وبإعلان البراءة من إجازتها.

ووجه القول بصورية هذه الصيغة وأنها تطبيق لصيغ السندات النقديـة من حيث الواقعُ والنتيجة. وإن اختلفت عنها من حيث الشـكلُ ومن حيث التسـمية بمصطلح شرعي عـارٍ عن حقيقة هذا المصطلح. وجه ذلك يتضح فيما يلي:

السـندُ النقدي وثيقـةٌ بإقراض حامِله الجهةَ المصـدرةَ له المبلغ المذكور في السـند لمدةٍ معينةٍ يجـري دفع عائد دوري لحامله حتى نهاية مدته وسداده – إطفائه – هذا العائد هو فائدة ربوية.

والصك الإسـلامي بهذه الصيغة المنتقـدة وثيقة بتملك وهميٍّ لحصـة مشـاعةٍ في أصـلٍ مـن الأصـولِ المباعـةِ عـلى إدارة هـذه الصكوك بيعًا صوريًّا ليس له من أحكام البيع الحقيقي وشروطه أي أثر أو تأثير.

فهذا الأصل لا حقيقة له في عقد الشراء من حيث انتقال ملكيته إلى حملة الصكوك. فهو انتقال صوري. وقيمته في واقعها إقراضٌ من مُصْـدِر الصكوكِ للجهة التي قدمت هـذا الأصل لبيعه بيعًا صوريًّا. حيث لا تستطيع إدارة هذه الصكوك أن تتصرف في هذا الأصل بأي تصرف يتصرف مثله المالك في ملكه. وتأتي الإجارةُ الملزمةُ لحملة الصكوك – الجهة المالكة للأصل – والتي باعته بيعًا

صوريًّا لِتُشَكِّل هذه الإجارة الوهميةُ وجهًا حقيقيًّا للفائدة الربوية الدورية، باعتبارها أجرةَ هذا الأصل تغريرًا وتضليلًا. وتستمر هذه الإجارة الساترة للفائدة الربوية مدة التعاقد الإيجاري لهذا الأصل. وبعد انقضاء مدة الإجارة تأتي مرحلة استعادة الأصل إلى مالكه الحقيقي، وبالقيمة التي دفعها لمصدر الصكوك تنفيذًا للالتزام لبائع الأصل بإعادته له على سبيل الشراء الوهمي. فهذه المرحلة هي المرحلة المشابهة لسداد السندات في منتج السندات الاستثمارية بعد انتهاء مدة إقراضها.

وفي الصيغة صورة أخرى لإكمال صورةِ شَبَهِ هذه الصكوك بالسندات النقدية. هذه الصورة هي أن إدارة هذه الصكوك لا تعطي حملة الصكوك عائدهم الإيجاري الدوري إلا وفق مؤشر معين كمؤشر لايبر. وما زاد عن ذلك بعد حسم المصاريف بما في ذلك أجر إدارتها فهو لمدير الصكوك الذي هو الجهة البائعة ثم المستأجَرة لإدارة هذه الصكوك ثم المستردة، وذلك بدعوى أنه حافز لأدائه. فالشبه بين هذه الصكوك وبين السندات الربوية يكمن في أن العائد للسندات ثابت مدة بقائها دينًا، والعائد للصكوك عائد ثابت مدة الإجارة الوهمية.

وبهذا نستطيع أن نؤكد بكل قناعة وثقة أن السندات النقدية وما يسمى بالصكوك الإسلامية بالصيغة المذكورة وجهان لعملة واحدة. واختلاف وجه إحداهما عن الأخرى من حيث الشكل لا أثر له في هوية العملة وقيمتها وقوة إبرائها. وللقناعة بهذا الاعتراض والاستنكار فقد صدر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المراجعة والمحاسبة بيان للصيغة الشرعية التي يجب أن تكون الصكوك الإسلامية وفقها هذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن المجلس الشرعي في اجتماعه التاسع عشر المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٠٧م، وبعد دراسة الورقة المعدة من قبل فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني في موضوع الصكوك وتطبيقاتها المعاصرةِ التي فوض إليه إعدادُها في الاجتماع الثامن عشر المنعقِد بالمدينة المنورة، وبعد المناقشات التي دارت حولها، قرر ما يلي:

أولًا: ينبغي إصدارُ الصكوك على أساس مشروعات تجاريةٍ أو صناعيةٍ جديدة يساهم فيها حملةُ الصكوك، وإن صدرت على أساس مشروع قائم فالواجب أن تمثلَ الصكوكُ ملكيةً تامة لحملتها في موجودات حقيقية من شأنها أن تُتَملكَ وتباعَ، سواء أكانت أعيانًا أم منافع أم حقوقًا معنوية.

ويتفرع عن ذلك ما يأتي:

١- إذا كانت الصكوك تمثل إيراداتٍ فقط دون الأصول فلا يجوز إصدارها ولا الدخول فيها ولا تداوُلها.

٢- إذا كانت الصكوك تمثل أسهم الشركات فلا بد من تسجيلها باسم حملة الصكوك أو من يمثلهم، ولا تكفي ملكية الحق في أرباح الأسهم فقط (**Beneficial ownership**) لكونها في هذه الحالة لا تمثل إلا الإيرادات.

٣- تسجيل الملكية باسم حملة الصكوك أو من يمثلهم، وفي حالة تعذر ذلك يجب الحصول على سند ضد يعترف به القانون لنقل غنمِ الموجودات وغرمها إلى حملة الصكوك، أو إلى من يمثلهم.

٤- لا يجوز أن يشتمل عقدُ نقل الملكية إلى حملة الصكوك أو من يمثلهم على شرط تأجير العين بعد البيع إلى ناقل الملكية، ولا على شرط وعد المستأجر بشرائها.

٥- لا يجوز بيع الديون كديون المرابحة، إلا إذا باعت جهةٌ تجاريةٌ أو مالية جميع موجوداتها أو موجودات محفظة قائمة لديها سابقًا ولها ذمة مالية، أو باعت حصة شائعة من موجوداتها، فحينئذ تدخل الديون تابعة للأعيان والمنافع؛ فهي غير مقصودة في الأصل، وذلك بضوابط مذكورة في المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

ثانيًا: يجب أن توزع عوائد المشروع على حملة الصكوك بالغة ما بلغت بعد حسم المصروفات، بما فيها من أجرة المدير أو حصة المضارب في الربح، ولئن كان هناك حافز للمدير فإما أن يكون على أساس الربح المتوقع بحيث إذا زاد الربح الفعلي على الربح المتوقع حسب دراسة الجدوى فيكون له ما زاد، وأما إذا كان هناك توزيع دوري على حملة الصكوك على أساس مؤشر فيجب أن يكون التوزيع تحت الحساب، وخاضعًا للتصفية النهائية عند إطفاء الصكوك.

وما تحقق من الربح الفعلي زائدًا على المؤشر ينبغي أن يحتفظ به كليًّا أو جزئيًّا ليكون احتياطيًّا للتوزيعات الدورية المستقبلة ولدرء الخسائر.

ثالثًا: لا يجوز للمدير سواء أكان مضاربًا أم شريكًا أم وكيلًا بالاستثمار أن يلتزم بتقديم قرض إلى حملة الصكوك عند نقص الربح الفعلي من الربح المتوقع، وله أن يغطي النقص من الاحتياطي المشار إليه أعلاه إن وجد، أو بتمويل شرعي على حساب حملة الصكوك بشرط أن يكون ذلك منصوصًا عليه في نشرة الاكتتاب.

رابعًا: يتعين على الهيئات الشرعية أن لا تكتفي بإصدار فتوى بجواز هيكلة الصكوك، بل يجب أن تدقق العقود وتراقب طرق تطبيقها والتأكد من أن العملية تلتزم في جميع مراحلها بمتطلبات الشريعة بما فيها الضواط السابقة.

خامسًا: سبق أن نص المجلس الشرعي في المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٣/ ١/ ٦/ ٢، وفي المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند

٢/ ٢/ ١، و٢/ ٢/ ٢، أنـه لا يجـوز للمضـارب أو الشريـك أو وكيل الاسـتثمار أن يتعهد بشراء الأصول بقيمتها الاسـمية، بل يجـب أن يكون الشراء على أسـاس صافي قيمـة الأصول (القيمة السوقية) أو بثمن يتفق عليه عند الشراء. ا هـ.

هـذا البيان مـن المجلـس صحح المسـار الذي يجب أن تسـير الصكوك الإسـلامية وفقه، إلا ما جاء في (ثانيًا) من البيان حيث جـاء فيه ما نصـه: ولئن كان هنـاك حافز للمدير فإمـا أن يكون من أسـاس الربح المتوقع بحيـث إذا زاد الربح الفعلي عن الربح المتوقع حسـب دراسـة الجدوى فيكون له ما زاد. ا هـ وتصحيح الإشـكال يكـون - في نظري - بالنـص التالي: ولئـن كان هناك حافـز للمديـر فإما أن يكـون من أسـاس الربـح المتوقع بحيث إذا زاد الربـح الفعـلي عن الربح المتوقع حسـب دراسـة الجدوى فيكون للمدير حق حفز على حسـن الأداء من ذلك المبلغ الزائد عـلى الربح المتوقع وذلك بنسـبة منه وفق مـا يقررها مجلس إدارة صندوق حملـة الصكوك عنـد التصفية النهائيـة للصندوق. على ألا تزيد هذه النسـبة الحفزية عن معقول المكافأة، حيث إن كامل الفائـض - الربـح - بعـد التصفيـة حق محض لحملـة الصكوك

وبشرط أن يكون عمل المدير حسن الأداء؛ لأن الربح جميعه حق لحملة الصكوك قل أو كثر.

وسيأتي في آخر البحث ذكر وجه هذا الاعتراض.

الفرق بين الصكوك والوحدات في الصناديق الاستثمارية وأسهم الشركات:

الواقع أن هذه الأنواع من المنتجات الاستثمارية - أسهم الشركات، وحدات صناديق الاستثمار، الصكوك الإسلامية - يجمعها قاسم مشترك يتميز فيما يلي:

١- وجود أصول حقيقية للصكوك والوحدات والأسهم. هذه الأصول هي محل الاستثمار.

٢- هذه الأصولُ وهي موجودات هذه المنتجات الاستثمارية مملوكة لأهلها ملكًا مطلقًا لكل صكٍّ أو سهم أو وحدة استثمارية ملكيته المشاعة في الموجودات بقدرها.

٣- السهم أو الصك أو الوحدة وثيقةُ إثباتٍ لتملك الحصة المشاعةِ في الموجودات، لا أن الملكية منحصرة في شهادة السهم أو الوحدة أو الصك دون الأصول - الموجودات.

٤- الربح من عمليات الاستثمار في هذه المنتجات - الشركة، الصندوق الاستثماري، الصكوك - بعد حسم المصاريف ملك لحملتها-ملاكها - وليس لمديري الاستثمار غير أجورهم عليها إلا أن تطيب نفوس مالكي الشهادات الاستثمارية بحوافز ومكافآت للعاملين عليها.

٥- الالتزامُ الناتجُ من النشاط الاستثماري في هذه المنتجات محدودُ المسؤوليةِ في موجوداتها بقدر ملكيةِ كل واحد منها - السهم، الوحدة، الصك -.

٦- اختصاص ملاكها في حال التصفية بصافي تصفيتها كل بحسب ملكيته فيها.

٧- لهذه المنتجات إدارة تختص بتدوير نشاطها وفق اختصاص تقرره جمعيتها العامة أو مجلس إدارتها.

وتجتمع الصكوك مع أسهم الشركات في توزيع عائد دوري على ملاكها، وفي مرونتها للتداول العام في الأسواق المختصة.

وتختلف أسهم الشركات عن الصكوك في أن الشركات غيرُ محددةٍ بزمن، فهي باقية مدة صلاحيتها للبقاء، أما الصكوك فهي محددة بمدة معينة تجري في نهايتها تصفيتها.

وتنفرد الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار عن الأسهم والصكوك بمبدأ الاسترداد دون التداول العام. وبعدم توزيع عائد دوري - في الغالب - حيث إن العائد يضم إلى رأس المال لزيادة قيمة الوحدة الاستثمارية نتيجةً لنمائها وإفصاحًا عمليًّا عن نشاطها، ولا يكون ذلك إلا بتقويم دوري لقيمة هذه الوحدات، وليكون في ذلك التقويم تيسير الدخول والخروج. وهذا الإجراء في الغالب يكون في الصناديق الاستثمارية المفتوحة غير المغلقة والمؤجلة بوقت معين، أما الصناديق المغلقة فالغالب أن مدير الصندوق لا يقوم بتقسيم رأس مال الصناديق إلى وحدات، وإنما يعتبر كل مشترك رب مال يجري تنضيض مشاركته في الوقت المتفق عليه أو عند نهاية مدة الصندوق. وقد يكون في نشرة الصندوق تخييرُ كلِّ مشترك في أخذ ما يقابل العائد على سبيل محاسبته عند التصفية النهائية أو في إبقائه لاستثماره له مع أصله.

ولا يفوتني قبل ختام هذا البحث أن أذكر رأيي في الاعتراض على أخذ مدير ادارة صندوق الصكوك ومثل ذلك مديري صناديق الاستثمار ما زاد عن الربح المتوقع بدعوى أنه حافزُ حُسْنِ أداء.

اتجت مجموعة من فقهاء المصرفية الإسلامية إلى جواز أن يقوم مديرُ الصندوق الاستثماري أو مديرو الصكوك الإسلامية بتقدير نسبة معينة من الأرباح تكون حقًّا لمالكي الصكوك، أو الوحدات. وفي حال وجود زيادة على هذه النسبة تكون هذه الزيادة حقًّا للمدير علاوةً على أجرته المقررة له. وذلك مكافأة له على حسن الأداء. وقال القائلون بأخذ هذه الزيادة في تعليل أخذها: إن مدير الصندوق لا يأخذ أجرتَه التي يستحقها عمله. وإنما يأخذ أجرًا رمزيًّا طمعًا في نسبة الحافز؛ وهو بذلك يجتهد لتحصيل هذا الحافز وتكثيره. والذي يظهر لي أن هذا الإجراء نتيجة التأثر برواسب الفائدة الربوية التي هي موازية للعائد الثابت لكل صك في حال تجاوز الربحِ المؤشرَ المصطلحَ على التقيد به في العائد.

ووجه الاعتراض على هذا أن مدير صندوق الوحدات الاستثمارية أو الصكوك أجيرٌ بأجرة جرى الاتفاق على تقديرها وتعيينها والرضا بها. وهي من المصاريف على الصندوق. وما يحصل للصندوق من صافي العوائد فقد حصلت من تقليب رأس مال الصندوق في الصفقات والنشاطات الاستثمارية نتيجة المال والعمل، أما العمل فقد كان من مدير الاستثمار وقد تقرر

لـه أجر لقاء هذا العمل تم صرفه له، وقيد ضمن المصاريف على نشاط الاستثمار وأما المال فهو مال ذوي الأموال في هذا الاستثمار فهو حقهم.

فبـأي حـق يكون لمديـر الصندوق مـا زاد عن نسـبة معينةٍ من العائـد والحـال أنه أجـيرٌ أخذ أجرتـه؟ والقول بأن هـذه الأجرة قليلـة، فقـد رضي بهـا. وله حق طلـب الأجرة التـي يرتضيها إذا كانت غير كافية.

والقول بأن هذا اتفاق بـين مدير الصندوق وأرباب المال قولٌ يحتـاج إلى حقيقة، فالواقع أن هذا ليس اتفاقًا وإنما هو تنظيم قبل وجـود حملـة الصكوك. هذا التنظيم يجب أن يكـون تنظيمًا عادلًا يعطـي كل ذي حق حقه. والقول بأن النشرة في قوة الاتفاق غير ظاهر. حيث إن مثل هذه النشرة في قوة الاتفاقية التعسـفية المبنية عـلى الإذعان أو شـبهه. والعـدل يقتضي أن تكـون اتفاقية عادلة مبنيـة على الوضـوح والشـفافية والبعد عن التغريـر بالآخرين، وتقرير حق كل طرف بما يقتضيه العدل والاستحقاق.

وبنـاءً عـلى هـذا فـأرى أن مـن إصـلاح إجـراءات العمـل بالصكوك لتكون صكوكًا إسلامية صدقًا وعدلًا وحقا التخلي

عـن اشـتراط أن يكون للمديـر ما زاد عن نسـبة معينةٍ في صافي الربـح. فصـافي الربـح حـق لأرباب الأمـوال، وليـس للمدير حـق فيه إلا ما كان في نطـاق المعقول، كجزء من صافي الأرباح مكافأة له على حسـن الأداء إن كان حَسَـنَ الأداء وبطيب نفس من أهله – حملة الصكوك – بعد حصول مقتضاه. ثم إن حسن الأداء لا يعـرف إلا بعـد العمل فقد يكـون أداؤه ممتازًا أو جيدًا أو متوسـط الأداء أو أنه سـيئ الأداء. والمكافـأة يجب أن تكون على قدر حسـن الأداء، فعلى توجه الاسـتحقاق يجب أن يكون عـلى قـدر الأداء. وإذا كان مديـر الصندوق يـرى أن أجره على عمله قليل فله الحق أن يطلب الأجر الذي يكافئ عمله. أما أن تكون المسـألة مبنية على تغرير أرباب الأموال من حيث دعوى أن أجرة الإدارة قليلة جدًّا بينما نصيب الأسـد يأخذه المدير من الخَلفِ بدعوى أن ذلك مكافأة له على حسن الأداء. فهذا تغرير بأصحـاب الأمـوال، وظلم لهـم ومجـاراة للمصرفيـة التقليدية بثبات العائد كالسـندات النقدية وهذا مما لا يجوز أن ينسب إلى المنتجات الاستثمارية الإسلامية.

ثم إن القول بتقدير عائد شـبه ثابـت للصكوك وأخذ مديري صناديقها ما زاد عن المؤشر بدعوى الحفز لحسن الأداء هذا القول

والإجراء بموجبه يفقد الصكوك في الأسواق المالية عنصر التأثر بالسعر ارتفاعًا وانخفاضًا، وبالتالي تفقد الصكوك ميزة عرضها في الأسواق والتشوف لشرائها طمعًا في ارتفاع أسعار أصولها ومن ثم ارتفاع سعر وحداتها وزيادة عائده.

وأختم حديثي عن الصكوك وتصحيح وضعها والإشادة بها كوسيلة استثمارية بديلة عن السندات المعتمدة على العوائد الربوية

فالصكوك الإسلامية يجب أن تكون مهيأة لارتفاع عائدها. وألا يكون عائدها خاضعًا لمؤشر مالي كالسندات إننا حين نحميها من مشابهة السندات فسيكون لها بهذا التوجيه مزيد تفضيل على السندات وبديل صادق عنها - أعني السندات - حيث إن واقع السندات وثائق على ديون لا تزيد ولا تنقص. وعلى عائد محدود بمؤشر مالي الغالب فيه الثبات لمدة طويلة. وهذا يعني ضعف الحافز للاستثمار فيها - أعني السندات - فضلا عما فيها من الإثم والكسب الحرام. فإذا أصدرت الصكوك بمنهج إسلامي صحيح فإن الاستثمار فيها بديل محقق المصلحة والغبطةَ والبعدَ عن الاستثمارات المحرمة والإثم في ذلك.

هذا ما تيسر إيراده، والحمد لله رب العالمين، والله المستعان.

البحث السادس والعشرون

في الفائض الاستثماري للصكوك الاستثمارية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله الأمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فلقد منَّ الله علينا عبادَ الله بأن يسر لنا أبواب الرزق والاكتساب فقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[1] وحرم سبحانه أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2] وأغلق عنا أبواب الاكتساب الآثمة كالربا والقمار والغش والتدليس والغرر والجهالة وبيوع الاختيارات والبيوع الوهمية. وفتح الله لعباده الكثير من منتجات الاكتساب الشرعي كبيوع الأمانة – المرابحة، المواضعة، التولية – وبيوع المساومة وعقود الإيجار والمشاركة، وبيوع السلم، وعقود الاستصناع، وعقود المساقاة والمزارعة والمضاربة، وغير ذلك من منتجات الاستثمار المباح كالصكوك الإسلامية.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

وموضـوعُ البحث الفائضُ الاسـتثماري بعد تصفية الصكوك وتطلـع المصدر أو المدير لهذا الفائض فأسـتعين بالله وأبدأ القول فأقـول: الصكـوك جمع صـك وهو وثيقـة ثبوتية تشـهد لحاملها بملكيته جزءًا مشـاعًا لمحتويات وعاء هذه الصكوك من أصول ونقود والتزامات ومنافع وخدمات.

والصك في اللغـة له معنيان: أحدهمـا بمعنى الضربِ، قال ابن فـارس في معجمه: الصاد والـكاف أصل يدل على تلاقي شـيئين بقوة وشدة حتى كأن أحدُهما يضرب الآخر. من ذلك قولهـم: صككـت الشيء صـكا أغلقته.ا هـ. ومـن ذلك قوله تعالى:﴿ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾[1].

والمعنـى الآخر هـو كتاب الإقرار بالمـال أو بغيره. وهي كلمة معربة عن الفارسـية، قال ابن منظور في لسـان العرب: والصك الكتـاب. فارسي معرب، وجمعه آصُـك وصكوك وصِكاك. قال ابـن منظور: والصـك الذي يكتـب للعهدة معـرب أصله جَكّ ويجمع صِكاكا وصكوكا. ا هـ.

---

(١) سورة الذاريات: ٢٩

ومعناه في الاصطلاح الشرعي وثيقة إثباتية لملكية حصة مشاعة في أصـول معينة من أعيان أو منافع أو منهما معًا قابلة للاسـتثمار وللتـداول بيعـا وشراءً وتداولًا. وهو مسـتند توثيـق إثبات من جهته المختصة بإصداره.

وكان مبعث إيجاد هذه الصكوك كصيغ اسـتثمارية هو البحث عن صيغ تكون بديلًا عن السندات النقدية المعتمدة على الفائدة الربوية.

وقد استبشر بها القائمون على المصارف الإسلامية، وتسابقوا في تطبيقهـا. إلا أن التطبيق كان مشـوبًا بكثير مـن التجاوزات والجنـوح عـن الأحـكام والقواعـدِ الشرعيـة وحقائـقِ العقود إلى ما يشـبه السـنداتِ الربويـةَ ويتفق معها مـن حيث النتيجة. فكانـت صكـوكا في الظاهـر وسـندات مـن حيـث الحقيقـة والواقع. حيـث إن تملك حَمَلةِ الصكوكِ للأصول والموجودات تملـك صوري لا يخـرج العـين المملوكة عن ملكيـة بائعها على حملـة الصكوك. فالبائـع يبيعها على حملة الصكـوك بثمن معين ثم يشـترط اسـتئجارَهَا مدةً معينة بأجرةٍ مبنيـة على مؤشر مالي كمـؤشر لايـبر، ثـم يسـتعيدها بائعها عـلى سـبيل شرائها بعد انقضـاء مـدة الإجـارة بـرأس مالهـا. وفي حـال وجـود فائض

يزيد عن رأس مالها بعد التصفية فيأخذه البائع – المصدر – أو مدير الصكوك بدعوى أنه حافزٌ له على حسن أدائه. وهذا التطبيق جعل هذه الصكوكَ من حيث النتيجةُ متفقةً مع السندات النقدية، فهي بهذا لا تخرج عن أن تكون صيغةً ربويةً مُظَلَّلَةً بصيغة مزيفة بدعوى إسلاميتها. فلئن كانت هذه الصكوك معتمدةً على أصول مملوكة من حيث الظاهرُ لحملة الصكوك، إلا أن حقيقةَ هذه الأصولِ نقود مقترضةٌ بفائدة ربوية هي العائد الدوري وِفق مؤشر مالي فهي منتج ربوي مظلل بظلال الإجارة، ولمدة معينة تشبه مدة القرض. يجري بعد انتهاء المدة تصفيتها. وفي حال وجود فائض على العائد على رأس المال فليس لحملة الصكوك منه شيء، وإنما يعود للمصدر أو مدير إدارة الصكوك ويسمى بالحافز تضليلًا.

وكان هذا التطبيق الخاطئ مثارَ انتقاد وسخرية وهمز ولمز للمصرفية الإسلامية، فسارع المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة في إصدار بيان أوضح فيه المنهج السليم لتطبيق الصكوك تطبيقًا ينبعث من الأحكام والمبادئ والقواعد الشرعية وهذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن المجلس الشرعي في اجتماعه التاسع عشر المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٠٧م، وبعد دراسة الورقة المعدة من قبل فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني في موضوع الصكوك وتطبيقاتها المعاصرةِ التي فوض إليه إعدادها في الاجتماع الثامن عشر المنعقد بالمدينة المنورة، وبعد المناقشات التي دارت حولها، قرر ما يلي:

أولا: ينبغي إصدار الصكوك على أساس مشروعاتٍ تجاريةٍ أو صناعية جديدة يساهم فيها حملة الصكوك، وإن صدرت على أساس مشروع قائم فالواجب أن تمثل الصكوك ملكية تامة لحملتها في موجودات حقيقية من شأنها أت تُمَلكَ وتباع، سواء أكانت أعيانًا أم منافع أم حقوقًا معنوية.

ويتفرع عن ذلك ما يأتي:

إذا كانت الصكوك تمثل إيراداتٍ فقط دون الأصول فلا يجوز إصدارها ولا الدخول فيها ولا تداولها.

إذا كانت الصكوك تمثل أسهم الشركات فلا بد من تسجيلها باسم حملة الصكوك أو من يمثلهم، ولا تكفي ملكية الحق في أرباح الأسهم فقط (**Beneficial ownership**) لكونها في هذه الحالة لا تمثل إلا الإيرادات.

تسجل الملكية باسم حملة الصكوك أو من يمثلهم، وفي حالة تعذر ذلك يجب الحصول على سند ضدٍّ يعترف به القانون لنقل غنم الموجودات وغرمها إلى حملة الصكوك أو من يمثلهم.

لا يجوز أن يشتمل عقد نقل الملكية إلى حملة الصكوك أو من يمثلهم على شرط تأجير العين بعد البيع إلى ناقل الملكية، ولا على شرط وعد المستأجر بشرائها.

لا يجوز بيع الديون كديون المرابحة إلا إذا باعت جهةٌ تجارية أو مالية جميعَ موجوداتها أو موجودات محفظةٍ قائمةٍ لديها سابقًا ولها ذمة مالية، أو باعت حصةً شائعةً من موجوداتها، فحينئذ تدخل الديونُ تابعةً للأعيان والمنافع، فهي غير مقصودة في

الأصـل وذلـك بضوابط مذكورة في المعيـار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

ثانيـا: يجب أن توزع عوائد المشروع عـلى حملة الصكوك بالغةً ما بلغت بعد حسـم المصروفـات، بما فيها أجـرة المدير أو حصة المضارب في الربـح، ولئن كان هناك حافز للمدير فإما أن يكون على أساس الربح المتوقع، بحيث إذا زاد الربح الفعلي على الربح المتوقع حسـب دراسـة الجدوى فيكـون له ما زاد، وأمـا إذا كان هناك توزيع دوري على حملة الصكوك على أساس مؤشر فيجب أن يكـون التوزيع تحت الحسـاب وخاضعًا للتصفية النهائية عند إطفاء الصكوك. وما تحقق من ربح فعلي زائدًا على المؤشر ينبغي أن يحتفـظ به كليًّا أو جزئيًّا ليكـون احتياطيًّا للتوزيعات الدورية المستقبلة ولدرء الخسائر.

ثالثـا: لا يجوز للمدير سـواء أكان مضاربًا أم شريـكًا أم وكيلًا بالاسـتثمار أن يلتـزم بتقديم قرض إلى حملة الصكـوك عند نقص الربح الفعلي من الربح المتوقع، وله أن يغطي النقص من الاحتياطي المشـار إليـه أعلاه إن وجـد، أو بتمويل شرعي على حسـاب حملة الصكوك، بشرط أن يكون منصوصًا عليه في نشرة الاكتتاب.

رابعـا: يتعين على الهيئات الشرعية أن لا تكتفي بإصدار فتوى بجواز هيكلة الصكوك، بل يجب أن تدقق العقود وتراقب طرق تطبيقها والتأكد من أن العملية تلتزم في جميع مراحلها بمتطلبات الشريعة بما فيها الضوابط السابقة.

خامسـا: سـبق أن نص المجلس الشرعـي في المعيار الشرعي رقم (١٢) بشـأن الشركة (المشـاركة) والشركات الحديثة البند ٣/ ١/ ٦/ ٢، وفي المعيـار الشرعـي رقـم (٥) بشـأن الضمانات البنـد٢/ ٢/ ١، و ٢/ ٢/ ٢، أنه لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاسـتثمار أن يتعهدَ بشراء الأصول بقيمتها الاسمية، بـل يجـب أن يكـون الشراء على أسـاس صـافي قيمـة الأصول (القيمة السوقية) أو بثمن يتفق عليه عند الشراء. ا هـ.

هـذا البيـان مـن المجلس وضـح المسـار الذي يجب أن تسـير الصكوك الإسـلامية وفقه، إلا ما جاء في (ثانيًا) من البيان حيث جـاء ما نصـه: ولئن كان هنـاك حافز للمدير فإمـا أن يكون من أسـاس الربـح المتوقـع، بحيـث إذا زاد الربح الفعـلي عن الربح المتوقع حسـب دراسة الجدوى فيكون له ما زاد. اهـ. وأقترح أن تكون الصيغة بهذا النص:

ولئن كان هناك حافز للمدير فإما أن يكون من أساس الربح المتوقع، بحيث إذا زاد الربح الفعلي عن الربح المتوقع حسب دراسة الجدوى فيكون للمدير حق حفز على حسن الأداء من ذلك المبلغ الزائد على الربح المتوقع، وذلك بنسبة منه يقررها مجلس إدارة صندوق حملة الصكوك عند التصفية النهائية للصندوق. على ألا تزيد هذه النسبة عن معقول المكافأة، وبشرط أن يكون عمل المدير حسن الأداء مستحق التقدير.

وسيأتي في آخر البحث ذكر وجه هذا الاعتراض.

الفرق بين الصكوك والوحدات في الصناديق الاستثمارية وأسهم الشركات:

الواقع أن هذه الأنواع من المنتجات الاستثمارية - أسهم الشركات، وحدات صناديق الاستثمار، الصكوك الإسلامية - يجمعها قاسم مشترك يتضح فيما يلي:

١- وجود أصول حقيقية للصكوك والوحدات والأسهم. هذه الأصول هي محل الاستثمار وهي مملوكة لأهلها مطلقًا لكل صك أو سهم أو وحدة استثمارية ملكية مشاعة في الموجودات بقدرها.

٢- السهم أو الصك أو الوحدة وثيقة إثبات لتملك حصة مشاعة في الموجودات من أعيان ومنافع وحقوق.

٣- الربح من عمليات الاستثمار في هذه المنتجات - الشركة الصندوق، الصكوك - بعد حسم المصاريف ملك لحملتها.

٤- الالتزامُ الناتجُ من النشاط الاستثماري في هذه المنتجات محدود المسؤولية في موجوداتها وبقدر ملكية كل واحد منها.

٥- اختصاص ملاكها في حال التصفية بصافي تصفيتها كلٌّ حسب ملكيته فيها.

٦- لهذه المنتجات إدارة تختص بتدوير نشاطها وفق اختصاص تقرره جمعيتها العامة أو مجلس إدارتها وبأجرة دورية يجري التعاقد عليها.

وتجتمع الصكوك مع أسهم الشركات في توزيع عائد دوري على ملاكها وفي مرونتها للتداول العام في الأسواق المختصة.

وتختلف أسهم الشركات عن الصكوك في أن الشركة غير محددة بزمن فهي باقية مدة صلاحيتها للبقاء. أما الصكوك فهي محددة بمدة معينة تجري في نهايتها تصفيتها.

وتنفرد الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار عن الأسهم والصكوك بمبدأ الاسترداد دون التداول العام.

وبعدم توزيع عائد دوري - في الغالب - حيث إن العائد يضم إلى رأس المال، لزيادة قيمة الوحدة الاستثمارية نتيجة لنمائها. ويتم التقييم الدوري للوحدات لغرض الكشف عن النماء وتيسيرًا للدخول في الصندوق والخروج منه.

وهذا الإجراء في الغالب يكون في الصناديق الاستثمارية المفتوحة غير المحددة بوقت معين. أما الصناديق المغلقة فالغالب أن مدير الصندوق لا يقوم بتقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات، وإنما يعتبر كلَّ مشترك ربَّ مال يجري تنضيضُ اشتراكه عند نهاية مدة الصندوق مع أرباب المال المشتركين معه في الصندوق. وقد يكون في نشرة الصندوق تخيير كل مشترك في أخذ ما يقابل العائد على سبيل محاسبته عند التصفية النهائية أو في إبقائه لاستثماره له مع أصله.

وموضوع البحث النظر في أخذ مدير إدارة صندوق الصكوك ومثل ذلك مديرو صناديق الاستثمار ما زاد على الربح المتوقع بدعوى أنه حافز حُسنِ أداء.

اتجهت مجموعة من فقهاء المصرفية الإسلامية إلى جواز أن يقوم مدير الصندوق الاستثماري أو مدير الصكوك الإسلامية بتقدير نسبة معينة من الأرباح تكون حقًّا لمالكي الصكوك أو الوحدات. وفي حال وجود زيادة على هذه النسبة تكون هذه الزيادة حقًّا للمدير علاوة على أجرته المقررة له، وذلك مكافأة له على حسن الأداء، ولأن مدير الصندوق لا يأخذ أجرته التي استحقها على عمله. وإنما يأخذ أجرًا رمزيًّا طمعًا في نسبة الحافز. وهو بذلك يجتهد لتحصيل هذا الحافز وتكثيره. والذي يظهر لي أن هذا الإجراء من رواسب التأثر بنظام الفائدة الربوية التي هي موازية للعائد الثابت لكل صك في حال تجاوز الربحِ المؤشرَ المصطلحَ على التقيد به في العائد.

ووجه الاعتراض على هذا: أن مدير صندوق الوحدات الاستثمارية أو مدير الصكوك أجير بأجرة جرى الاتفاق على تقديرها وتعينها والرضا بها، وهي من المصاريف على الصندوق. وما يحصل للصندوق من صافي العوائد فقد حصلت من تقليب رأس مال الصندوق في الصفقات والنشاطات الاستثمارية.

فبأي حق يكون لمدير الصندوق ما زاد عن نسبة معينة من العائد والحال أنه أجيرٌ أخذ أجرته.

والقـول بأن هذه الأجـرة قليلة فالرد عليهـا أنه رضي بها، وله حق طلب الأجرة التي يرتضيها إذا كانت غير كافية.

والقول بأن هذا اتفاق بـين مدير الصندوق وأرباب المال قول يحتـاج إلى قناعة. فالواقع أن هـذا ليس اتفاقًا وإنما هو تنظيم قبل وجـود من يُطَبـق عليه من حملة الصكوك. هـذا التنظيم يجب أن يكون تنظيمًا عادلًا يعطي كل ذي حق حقه.

والقـول بأن النـشرة في قوة الاتفاق غير ظاهـر. حيث إن مثل هـذه النـشرة في قـوة الاتفاقية التعسـفية والمبنية عـلى الإذعان أو شبهه، والعدل يقتضي أن تكون اتفاقية عادلة مبنية على الوضوح والشفافية، والبعد عن التغرير بالآخرين، وتقرير حق كل طرف بما يقتضيه العدل ووجه الاستحقاق.

وبناء على هذا فأرى أن من إصلاح إجراءات العمل بالصكوك لتكـون صكوكًا إسـلامية صدقًا وعدلًا التخلي عن اشـتراط أن يكـون للمديـر مـا زاد عن نسـبة معينة من صـافي الربح. فصافي

الربـح حق لأربـاب الأموال، وليس للمدير حـق فيه إلا ما كان في نطـاق المعقـول كجزء من صـافي الربح إن كان حسـن الأداء حقيقيـة وبطيب نفس من أهلـه - حملة الصكوك - بعد حصول مقتضاه، ثم إن حسـن الأداء لا يعرف إلا بعد العمل فقد يكون أداؤه ممتازًا أو جيدًا أو متوسطَ الأداء أو أنه سيئ الأداء.

وإذا كان مديـر الصنـدوق يـرى أن أجره على عملـه قليل فله الحق أن يطلب الأجر الذي يكافئ عمله.

أمـا أن تكون المسـألة مبنية على تغرير أربـاب الأموال من حيث دعوى أن أجرة الإدارة قليلة جدًّا بينما نصيب الأسـد يأخذه المدير من الخلف، بدعوى أن ذلك مكافأة له على حسن أدائه. فهذا تغرير بأصحـاب الأموال، وظلم لهم ومجـاراة للمصرفية التقليدية بثبات العائد، وهذا لا يجوز أن ينسب إلى المنتجات الاستثمارية الإسلامية.

ثم إن القول بتقدير عائد شـبه ثابـت للصكوك وأخذ مديري صناديقهـا مـا زاد عن المؤشر بدعـوى الحفز لحسـن الأداء. هذا القول والعمل به يفقد الصكوك في الأسـواق المالية عنصر التأثر بالسعر ارتفاعًا وانخفاضًا، وبالتالي تفقد الصكوك ميزة عرضها

في الأسـواق والتشـوف لشرائها طمعًا في ارتفاع أسعار أصولها، ومن ثم ارتفاع سعر وحداتها وزيادة عائده.

وأختـم حديثـي عـن الصكـوك وتصحيـح وضعهـا ثـم الإشـادة بها كوسيلة اسـتثمارية بديلة عن السندات المعتمدة على العوائد الربوية.

أختـم حديثـي بمقارنـة اقتصاديـة بـين السـندات الربويـة والصكوك الإسـلامية، من حيث إن الصكوك الإسـلامية وثائق لتملـك أجزاء مشـاعة من موجودات منقولـة أو ثابتة أو جامعة بينهـما هـذه الموجودات هي ممتلكات حملـة الصكوك وهي مهيأة لارتفـاع قيمتهـا وارتفـاع عائدهـا، حيـث إنها ليسـت خاضعة لمؤشر مالي محدد العائد أو القيمة كالسـندات، و لهذا سـيكون لها مزيد من تفضيلها على السـندات التي هـي في واقعها وثائق على ديـون لا تزيد ولا تنقص. وعلى عائد محدود بمؤشر مالي الغالب فيه الثبات لمدة طويلة. وهذا يعني ضعف الحافز للاستثمار فيها – أعني السندات – فضلا عما فيها من الإثم والكسب الحرام. فإذا صـدرت الصكوك بمنهج إسـلامي صحيح فإن الاسـتثمار فيها

بديل شرعي محقق المصلحةَ والغبطةَ والبعدَ عن الاستثمارات المحرمة والإثم في ذلك.

وأختصر رأيي في سلامة تطبيق الصكوك وبعدها عن السندات باتباع ما يلي:

أولا: أن تقوم جهة استثمارية، كأحد المصارف، بدراسة جدوى مشروع استثماري، وفي حالة القناعة به يقوم المصرف بطرحه للاكتتاب على سبيل التصكيك، بعد شرائه موجودات هذا المشروع، ويكون للمصرف حق رسم على كل مشترك في مقابل مجهوده في إصدار هذا المنتج ودراسة جدواه الاقتصادية.

ثانيا: أن تنقطع صلة البائع على المصرف بما باعه حيث تصبح هذه الموجودات المشتراة ملكًا تامًا لحملة الصكوك لا علاقة لبائعها بها بعد بيعها.

ثالثا: إذا كانت موجودات حملة الصكوك مما يحتاج إلى إدارة تشغيلية يختص تشغيلها في الغالب ببائعها، فيجوز أن يتعاقد معه على إدارتها إدارة تشغيلية، وبأجر يجري الاتفاق عليه بينه وبين إدارة حملة الصكوك، ويسمى مدير التشغيل. ويجب ألا يكون له أي

اختصـاص فيما يتعلق بحقوق حملة الصكوك فيـما يملكون، إلا فيما يتعلق بإدارته التشغيلية إن كانت. وباستحقاق الأجرة على ذلك.

رابعـا: ضرورة أن يكـون لهـذه الصكـوك إدارة تقـوم بإدارة موجوداتهـا واسـتثمارها، وفتح حسـاب لها، وتقريـر ما تقتضيه مصلحـة حملة الصكـوك من توزيـع عائد دوري شـبه ثابت إن أمكـن، وتجنيـب مـا زاد من صـافي العوائـد إلى احتياطي مملوك لحملـة الصكـوك، يحتاط بـه على إثبـات العائد الـدوري لحملة الصكـوك، ويكـون لمديـر إدارة موجودات الصكـوك أجر مجز لعمله. وليس له الحق في الفائض – الربح – إلا ما ارتضاه حملة الصكوك بقرار من جمعيتهم العامة كجزء من الفائض مكافأة له في حال حسن الأداء.

خامسـا: يجب أن يكون لحملة الصكوك جمعية عمومية تَصْدر قراراتهـا بتنظيـم إدارتهـا، ومنـح مديرهـا الصلاحيـات المنظمة لنشاطها الاستثماري، وضبطه وتسجيله، وتحديد العائد الدوري لحملـة الصكـوك، وإيجاد احتياطـي لتثبيت العوائـد الدورية إلى آخر ما يقتضيه التنظيم الإداري لها.

سادسـا: عند التصفية تباع الأصول المملوكة لحملة الصكوك بسـعر سوقها؛ لتضم أثمانها إلى الوعاء المالي للصكوك، ثم يجري توزيعـه على حملة الصكـوك كل بقدر حصته فيه، ولا حق لأحد في صـافي التصفيـة غير أهلهـا حملة الصكوك، فـلا يحق لمدير ولا مصدر ولا وكيل إلا ما ارتضاه أهل الحق - حملة الصكوك - مما يسمى بحافز حسن الأداء.

هذا ما ظهر لي في الموضوع، والله المستعان

البحث السابع والعشرون

الإيجار مع الوعد بالتمليك ما له وما عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فلقد اتصل بي مجموعة من إخواني وأخواتي عن طريق الرسائل والهاتف واللقاء المباشر، كلهم يسأل عن حكم ما يسمى بالإيجار المنتهي بالتمليك، حيث إن كثيرًا من المؤسسات التجارية تزاول هذا التعامل مع عملائها، حيث يقومون بتأجير سلع مختلفة - سيارات،أراضٍ، منازل، معدات ثقيلة، مواد مختلفة - ويبرمون مع عملائهم عقود تأجير، تجمع بين خصائص التأجير وأحكامه وبين خصائص البيع وأحكامه، وقد أوجد هذا الخلط كثيراً من اللبس والغموض في حقيقة هذا النوع من التعامل، هل هو بيع أم تأجير؟ وما حكم التعامل به؟ وإجابة مني عن هذا التساؤل أقول بعد الاستعانة بالله واللجوء إليه تعالى في طلب التوفيق والسداد:

أولًا: أرى أن تسمية هذا النوع من التعامل بالإيجار المنتهي بالتمليك تسمية خاطئة وبالتالي فهي غير صحيحة؛ فالإيجار

لا ينتهي بالتمليك، وإنما ينتهي بانتهاء مدته، أو فسخه، أو انفساخه. ثم يأتي دور التمليك بعد انتهاء مدة الإجارة.

والتسمية الصحيحة لهذا النوع من التعامل هي: الإيجار مع الوعد بالتمليك.

فمالك السلعة له حق تأجيرها بما شاء وبما يتفق عليه مع المستأجر من مقدار الأجرة، ومدة الإجارة، ومحل الإيجار. وبعد تمام عقد تأجيره وتسليمه العين المؤجرة، تعتبر العين المؤجرة في يد المستأجر أمانة لا يتعلق بذمته ضمان هذه العين المؤجرة في حال تلفها كليًّا أو جزئيًّا إلا إذا كان نتيجة تقصير منه أو اعتداء أو إهمال، فاذا كان التلف نتيجة تقصير أو إهمال من المستأجر تعين عليه ضمان ذلك التلف.

فإذا حصل التعاقد بين مؤجر ومستأجر على استئجار عينٍ محلٍّ للإيجار، وحصل مع هذا العقد وعد من المؤجر للمستأجر بتمليكه إياها ببيع أو هبة، فعلى القول المختار والصادر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بأن الوعد ملزم قضاءً وديانةً فعلى المؤجر أن يفي بوعده بتمليك المستأجر العين المؤجرة، بعد تمام

مـدة الإجارة سـواءً كان بيعًا أم هبة، وفي حـال نكول المؤجر عن الوفاء بوعده فللمسـتأجر الحق في مطالبـة المؤجر بالتعويض عن ضرره اللاحق به من نكول المؤجر عن الوفاء بالوعد.

هـذه الإجـارة صحيحـة ولا يؤثـر عـلى صحتهـا أن الأجـرة الدورية – سـنوية، شهرية،أسبوعية – قد تكون زائدة عن أجرة المثل، حيث إن رضا المسـتأجر بارتفاع مقـدار الأجرة عن أجرة المثـل في مقابلة وعده بتمليكه العـين المؤجرة هبة أو بيعًا مخفَّضا. كـما لا يؤثر على صحتها أن العقدَ صاحبَـه وعدٌ بالتمليك، فهذا الوعد ليس له أثـر في صحة الإجارة، فليس الوعد عقدًا. وجميع خصائـص الإجارة مكتمل من حيث وجود المؤجر والمسـتأجر، والعـين المؤجـرة وصلاحيتها للتأجـير، ومقدار الأجـرة، ومدة الإجارة، وإمـكان الانتفاع بالعين المؤجرة مدة الإجارة، واعتبار العين المؤجرة أمانة في يد المسـتأجر، عليه ضمانها في حال التعدي أو التفريط أو التقصير أو الإهمال.

وبهـذا يتضـح أن الإيجـار مع الوعـد بالتمليك بعـد انتهاء مـدة الإيجار صحيـح ما دام عقد الإيجار منطبقـة عليه أحكام الإجـارة وخصائصهـا من حيـث المؤجر والمسـتأجر والعين

المؤجـرة وصلاحيتهـا للانتفـاع بهـا مع بقـاء عينهـا، وإباحة تأجيرها، ومعرفة مدة الإجارة ومعرفة مقدار الأجرة الدورية - سنوية، شهرية، أسبوعية - ولا يؤثر على صحتها حصول الوعد من المؤجر للمستأجر بتمليكه إياها بيعًا أو هبة، حسبما يجري الاتفاق عليه بين الطرفين المؤجر والمسـتأجر، ولو كان الوعـد مصاحبًا للعقد فليس الوعد عقـدًا حتى يقال بوجود عقديـن في: عقـد آخـر، ذلـك أن حقيقـة كل عقـد أن يكون مشـتملًا على إلزام والتزام لكلا طرفي العقد، وليس في الوعد غـير التزام أحد طرفي الوعـد، وأما الطرف الآخر فليس عليه التزام بهذا الوعد. ولكن نظرًا إلى أن ممارسي عقود التأجير مع الوعد بالتمليك من شركات أو أفراد أو مؤسسات تجارية قد يضمنون هذه العقـود شروطًا تبعدها عن خصائص الإجارة وأحكامهـا، بحيـث لا تكون هـذه العقود المشـتملة على هذه الشروط عقـود بيع ولا عقود إجارة. وإنما هـي عقود مُهَجَّنة لا تظهـر لنـا وجاهة القول بصحتها وقد تظهـر لنا قوة القول ببطلانهـا أو صحتها مع بطـلان الشروط، هذه الشروط أهمها ما يلي:

١ - مطالبة المستأجر بدفعة مقدمة يعتبرها المؤجر حقًّا له على المستأجر وذلك عند العقد. والملاحظة على هذا الشرط أن هذه الدفعة ليست أجرة مقدمة ولا ضمانًا لسداد الأجرة وقت استحقاقها في حال تعثر السداد. وإنما هي دفعة مقدمة للمؤجر يأخذها على اعتبارها جزءًا من حقه، فبأي حق يجوز للمؤجر أخذ هذه الدفعة إلا أن تكون الإجارة. بيعًا مغلفًا باسم الإجارة، فإذا كانت بيعًا فيجب أن تأخذ أحكام البيع وخصائصه وأن يخلع منها لباس الإجارة أما إذا كانت هذه الدفعة المقدمة جزءًا من الإجارة فلا ملاحظة على أخذها.

٢ - إلزام المستأجر بالتأمين على العين المؤجرة. والملاحظة على هذا الشرط أن التأمين لمصلحة المؤجر على العين التي يملكها - المؤجر - والعين المؤجرة بيد المستأجر أمانة عنده يستوفي منها المنفعة التي وقعت الإجارة عليها مع المحافظة على العين ثم ردها للمؤجر بعد انتهاء الإجارة لتأتي مرحلة الوفاء بالوعد بالتمليك.

فبأي حق يُلزم المستأجر بالتأمين على العين التي هي بيده على سبيل الإجارة والأمانة؟ فهي مملوكة للمؤجر فله غنمها

وعليه غرمها. فهذا شرط باطل. فإذا حصل التأمين على هذه العين المؤجرة فأقساط التأمين على المؤجر. وإذا حصل التعويض فهو حق للمؤجر، حيث إن العين المؤجرة ملكه له غنمها وعليه غرمها.

٣- إلزام المستأجر بالصيانة الأساسية للعين التي استأجرها وفي حال تلفها يلزمه ضمانها، سواء أكان هذا التلف بسبب من المستأجر على سبيل التقصير والإهمال أو التعدي من المستأجر، أم كان بدون سبب. وهذا شرط باطل؛ لأن العين المستأجرة في يد المستأجر على سبيل الأمانة، فإذا تلفت بدون تعد أو تقصير أو إهمال فلا ضمان عليه، وإنما الضمان يتعلق بذمته في حال تلفها بتقصيره أو إهماله أو تعديه.

٤- إلزام المستأجر بدفع دفعة أخيرة هي ثمن السلعة بعد استيفاء مدة الإجارة. هذا الشرط غير صحيح؛ لأن ثمن السلعة بعد انتهاء الإجارة لا يستحق لمالك السلعة إلا بعد حصول عقد البيع وتمليك المستأجر إياها بموجبه. فمطالبة المستأجر الموعود بالتمليك وهو المستأجر بدفعة على حساب الشراء قبل وقته في غير محله فذمة المستأجر بريئة من حق لم يتعلق بذمته سببه.

هـذه الـشروط المضمنة عقد الإيجار لا أعلم أن أحدًا من أهل العلم أجازهـا على اعتبارها أحكامًا تتعلـق بالإجارة. ولكن اختلف العلماء رحمهـم الله في بطلان العقد لبطلانهـا. أو أن العقد صحيح وهي باطلة بدليل قول رسول الله ﷺ في حديث بريرة حينما أرادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شراءهـا مـن أهلهـا وإعتاقها، فاشـترطوا لهـم الولاء فذكـرت ذلك لرسـول الله ﷺ فقال لها: «اشـترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» فذكـر ﷺ بطلانَ الـشرط وإن رضيه الطرفان، وصحـةَ العقد. ولعل القول بصحة عقد الإجارة وبطلان هذه الشروط هو القول الصحيح إن شاء الله. ويبقى لنا في هذه المسألة حكم الاتفاق بين طرفي العقد على زيادة مبلغ الأجرة عن أجرة المثل، هل يؤثر ذلك على صحة الإجارة؟ والجـواب عـن هذا إن العقد صحيـح إذا انتفت عنه الشروط السـابق ذكرهـا ولم يوجـد في العقـد من الشروط مـا يتنافى معه ومـع مقتضاه، ورضـا المسـتأجر بدفع أجرة أكثر مـن أجرة المثل هـو في مقابلة وعده بتمليكه العين التي استأجرها إما هبة أو بيعًا مخفضًا ثمنه.

ولـو حصل على العـين المؤجرة مـدة الإجـارة تلف بدون سـبب من المسـتأجر من تقصـير أو تعد أو إهمـال في حفظها، وضاع حقه في الوفاء بالوعد بالتملك، فضياع هذا الحق عليه

يعطيـه حق مطالبة المؤجـر بالتعويض عن الضرر اللاحق به. لقـاء عدم تحقق مـا وُعِد به، وكذلك مطالبة المؤجر برد ما زاد عن أجرة المثل إن كان، حيث إن بذله ذلك كان في مقابلة وعده بالتمليك فتعذر فله حق التعويض عن ذلك باسـترداد ما زاد عـن أجـرة المثل. أمـا إذا كان تلف العين المؤجرة بسـبب تعدِّ المسـتأجر أو تقصيره أو إهماله في حفظها فعليه ضمانها لمالكها المؤجـر، وعـلى المؤجر دفع ما زاد عن أجرة المثل للمسـتأجر؛ لفـوات حقـه في التمليـك الموعـود به بتلـف العـين، على أن هـذا يحتاج إلى اجتهاد قضائي في تقديـر حق كل من الطرفين المسـتأجر والمؤجـر؛ لأن التلـف يحتمل أن يكـون في أول مدة الإجـارة أو في وسـطها أو في نهايتها، وفي حـال وجود التلف في نهايـة المدة فقـد يُظلم المؤجر في حال الحكم عليه برد ما زاد عن أجرة المثل، ويحكم له بقيمة العين وقت تلفها، والحال أن غالب عمر العين المؤجرة خلالها قد استهلك في مدة الإجارة، وعليه فإن هذه المسألة خاضعة للقضاء.

وقـد اعُـترِضَ عـلى القـول بجـواز عقد الإجـارة مـع الوعد بالتمليك بثلاثة أمور:

أحدهـا: القول بأنه عقد جمع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر عليها أحدهما. وهما البيع والإجارة فهما مختلفان في الحكم. فالبيع تنتقل به العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجـارة على المبيع؛ لأنه صار ملكًا للمشـتري والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط دون رقبتها إلى المستأجر. والعين مضمونة على المستأجر إلا أن يحصل منه تعدٍّ أو تفريط.

ويمكـن أن يجاب عن هذا الاعتراض بعدم التسـليم بأنه عقد جمـع بـين عقدين على عـين واحـدة، فليـس بيعًا وإنما هـو إيجار مسـتوفٍ كامل خصائص الإجـارة من مؤجر ومسـتأجر وعين مؤجرة وأجرة معينة ومدة محددة وعلى عين يمكن استيفاء المنفعة منها مع بقائها.

ولا يخفـى أن البيـع يقتـضي انتقـال ملكيـة العـين المباعة إلى مشـتريها، فليـس للبائع بعد بيعه إياها أي تعلـق بها. وإنما حقه في ثمنها الـلازم تعيينه، وتعيين مقداره. فـإن تلفت فمن ضمان مشـتريها. وإن زاد ثمنهـا أو نماؤهـا فلمصلحـة المشـتري وإن نقصت فعليه.

وهذا الحكم ليس من خصائص الإجارة مع الوعد بالتمليك، حيث إن الإجارة مع الوعد بالتمليك عقد إجارة على عين مملوكة لمؤجرها بيد مستأجرها على سبيل الاستئجار المضمون في حالة التعدي أو التفريط أو الإهمال فقط مدة الإيجار. ثم إن القول بأن الإيجار مع الوعد بالتمليك اشتمل على عقدين عقد إيجار وعقد وعد بالتمليك ليس صحيحًا؛ فالوعد ليس عقدًا وإنما هو التزام من طرف لطرف آخر، ليس على هذا الطرف الآخر أي التزام، فإن شاء طالب بإنفاذ الوعد وإن شاء ترك. ولا يخفى أن العقد يقتضي التزام طرفيه بمقتضاه، وليس هذا من شأن الوعود.

والشروط المشترطة في العقد على المستأجر من تقديم دفعة مقدمة وليست من الأجرة ودفعة أخيرة وتأمين على العين المؤجرة من قبل المستأجر وضمانه إياها مطلقًا هذه شروط باطلة، لا أثر على صحة العقد باشتراطها ولا على صحة العقد ببطلانها، ولا يخفى أن الإجارة بيع منافع.

والشروط في العقود منها ما يبطل العقد ببطلانها كاشتراط أحدهما على الآخر عقدًا آخر كسلف أو قرض أو إجارة أو شركة أو نحو ذلك. فهذا الشرط باطل ويبطل به العقد وهو من

قبيل بيعتين في بيعة، ومنها ما ينافي مقتضى العقد كاشتراط إلا خسارة أو متى نفق المبيع وإلا رده أو لا يبيع ولا يهب ونحو ذلك فهذا الشرط باطل وقد اختلف أهل العلم في تصحيح العقد مع بطلان الشرط.

ومثل هذه الشروط، كالشروط التي يشترطها ممارسو عقود الإيجار مع الوعد بالتمليك من اشتراط ضمان العين المؤجرة، وتقديم دفعة أولى ودفعة أخيرة والتأمين من قبل المستأجر على العين المؤجرة، فهي شروط باطلة و العقد صحيح.

الثاني: إن الأجرة تقدر سنويًّا أو شهريًّا بمقدار مقسط مستوفى به قيمة المعقود عليه يُعِدُّه البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه، بحيث لا يمكن للمشتري بيعه. مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهريًّا ألف ريال حسب المعتاد، جعلت الأجرة ألفين وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلا سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه، بناءً على أنه استوفى المنفعة ولا يخفى ما في هذا من الظلم والالتجاء إلى الاستدانة.

ويمكن مناقشة هذا الإيراد بأن الأجرة السنوية أو الشهرية أو الأسبوعية أو اليومية يخضع مقدارها على ما يتفق عليه طرفاها المؤجر والمستأجر. ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قيد الأجرة بمبلغ معين. بل الأمر في ذلك راجع إلى ما يتفق عليه الطرفان قلَّ ذلك أو كثر، إذا كان كل واحد منهما مؤهلا تأهيلًا شرعيًّا للتصرف ونفاذه. وما ذكره أهل العلم من الرجوع إلى أجرة المثل فإن ذلك في حالات بطلان عقد الإجارة بعد نفاذه. والتفصيل في ذلك مذكور في مصادره الفقهية.

وسواء في ذلك أكانت الأجرة الدورية لكامل المدة تساوي قيمة العين المؤجرة أم تزيد عنها أم تنقص. فليس لذلك علاقة بالعين محل العقد، فليست مبيعة، وإنماهي عين مؤجرة تخضع لكامل أحكام الإجارة.

وأما القول بأن البائع – المؤجر – يعتبر مبلغ قيمة العين هو ثمن بيعها وإن كان بصيغة الإجارة وذلك من أجل أن يتوثق بحقه، بحيث لا يمكن للمشتري بيعه. فهذا قول لا يتفق مع واقع التعامل فالعين مملوكة للمؤجر، وهي بيد المستأجر أمانة، مكنه منها لاستيفائه منفعتها التي جرت الإجارة عليها. فلو تلفت العين وهي في يد المستأجر بدون تعدٍّ أو تفريط فهي

مـن ضمان المؤجر وليس على المسـتأجر ضمان ذلـك. ولو بطلت الإجارة بأي سبب من أسباب بطلانها رجعت العين المؤجرة إلى مالكها المؤجر. وانفسـخت الإجارة فيما بقي من المدة. فهل هذه خصائص البيع أو خصائص الإيجار؟

والمثال الذي جاء في الإيراد لا يؤيد القول بأن العملية بيع. سواء أكان مجموع الإيجارات مساويًا لقيمة العين أم زائدًا أم ناقصًا. فلا علاقة بهذا الاتفاق في ذلك. والقول بأنه في حال إعسار المسـتأجر عن أجرة المدة الأخيرة تسـحب منـه العين المؤجرة عليه. هذا هو العدل لأن العين المؤجرة بيد المسـتأجر على سبيل الإجارة لا على سـبيل البيـع الناقل للملكية، وهـذا هو الحكـم الشرعي في حال انفساخ عقد الإيجار، ثم رجوع العين المؤجرة إلى مالكها المؤجر.

وأمـا القول بأن مبلغ الإيجـار زائد عن أجرة المثل فهذه الزيادة إن كانت فهي في مقابلة الوعد بالتمليك. وفي حال انفسـاخ عقد الإجـارة بأمر خـارج عـن إرادة الطرفين، أو بسـبب من المؤجر نفسـه فللمسـتأجر حق المطالبة بما زاد عن أجـرة المثل لكامل ما دفعه من أجرة، لفوات غرضه في دفع أجرة زائدة عن أجرة المثل وهو وعده بالتمليك الذي فات إنفاذه.

الأمـر الثالث: إن هـذا العقد وأمثاله أدى إلى تسـاهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشـغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

الإجابـة عـن هذا الإيراد بـأن هذا جانب سـلوكي لا علاقة للعقـود الشرعيـة بأثـره تحليـلًا أو تحريـمًا، فليـس للجوانـب السـلوكية آثـار على صحـة العقـود أو بطلانهـا، إلا إن كانت صـادرة ممـن لا أهلية له في التصرف من قـاصر أو محجور عليه لحظه أو لحظ غيره.

وأمـا العقـلاء ذوو الأهليـة الشرعيـة في التـصرف فـلا يجوز الحجـر على تصرفاتهم في بيـع أو شراء أو تأجير أو هبة أو وقف، أو غـير ذلك من أنواع التصرفـات الشرعية. ولا أن يقال في حق تصرفاتهم بأنها باطلة وعقودها غير صحيحة؛ لأنها صدرت ممن لا حاجـة له بذلك أو لما في ذلك من تعريض الذمة للتحمل والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾.

ولو كان هذا التوجيه على سـبيل النصيحـة لكان متجهًا لكن لا أثر له على العقود من حيث التصحيح أو الإبطال أو الإباحة.

وهناك من صحح هذه العقود على اعتبارها عقود بيع لا عقود إجـارة وأن العين محل العقد رهن لبائعها من مشـتريها في ثمنها، وهذا القول غير صحيح لما يلي:

أولا: إن العقد عقد صريح بأنه عقد إيجار وليس عقد بيع، ولا يجوز صرف اللفظ الصريح عن مدلوله إلى غيره.

ثانيـا: لـو كان بيعًا لكانت العين محل العقد مملوكة للمشـتري بعد العقد، ولكانـت جميع أحكام البيع ثابتة بموجب هذا العقد للطـرف الآخـر. وليس الأمـر كذلك فالعـين لا تـزال ملكيتها للمؤجـر وجميـع أحكام التملـك ثابتة له بموجـب أصل الملكية وانتفاء أسباب انتقالها عن يده.

ثالثا: لو كان بيعًا وطرأ ما يؤثر على صحة العقد رجعت العين إلى مالكها الأول، باعتبار أن البيع غير صحيح، وتعين على البائع دفـع مـا قبضه من ثمـن إلى المشـتري. وليس الأمـر كذلك وإنما الأمـر أن يقـوم المؤجر بسـحب العين التي أجرهـا وذلك من يد مسـتأجرها في حال انفسـاخ عقد الإيجار لأي سبب من أسباب فسـخه؛ لأن العين المؤجـرة لا تزال في ملكيتـه، ولو افترض بأن العـين المؤجرة قد زاد ثمنها، أو حصل لها نماء متصل أو منفصل

فإن هذه الزيادة لمصلحة مالكها المؤجر وليس للمستأجر حق في المطالبة بذلك.

وإذا نكل المؤجر عن الوفاء بوعده تمليك المستأجر العين المؤجرة بهبة أو سعر مخفض، فليس للمستأجر غير حقه في المطالبة برد الزيادة على أجرة المثل لفوات غرضه في دفعها، وكذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به لقاء عدم الوفاء بوعوده ويمكننا توضيح ذلك في المثال الآتي:

زيد أجر بكرًا منزلًا مدة أربعين شهرًا، أجرة كل شهر ثلاثة آلاف ريال، ووعده تمليكه إياه بقيمة مخفضة بعد انتهاء مدة الإجارة. وكانت قيمة مثل هذا المنزل مائة وعشرين ألف ريال، وبعد انقضاء المدة ارتفعت قيمة هذا المنزل إلى أربعمائة ألف ريال فنكل المؤجر عن الوفاء بوعده بالتمليك، فللمستأجر حق المطالبة بما زاد في الأجرة؛ لعدم الوفاء بالوعد، فلو كانت المسألة بيعًا حقيقيًّا كما يقال لما كان للمؤجر خيار في الوفاء بالوعد من عدمه وفي الالتزام بالضرر الناتج في حال عدم الوفاء بالوعد، حيث إن هذه النتيجة تعطي القناعة بأن العقد عقد إيجار وليس عقد بيع.

والله أعلم.

البحث الثامن والعشرون

الديون المتعثرة وعلاجها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه وبعد:

فالواقع أن الديون المتعثرة تعتبر أكبر عائق من عوائق قدرة المصارف الإسلامية على الدخول في الأسواق المالية والصول والجول بمختلف أنواع طرق الاستثمار. فلئن كان للمصارف الربوية حرية في التصرف يجعلها أكثر قدرة على مواجهة الديون المتعثرة، حيث تزاول مع أصحابها القاعدة الربوية أتربي أم تقضي؟ فليس للمصارف الإسلامية حق الأخذ بهذا النهج مسلكًا، ولا يجوز لها أن تتخذ إليه طريقا، ولكن يجب ألا يكون تقيدها بأحكام الإسلام في التعاملات التجارية عائقًا لها في الاستثمار؛ فرسول الله ﷺ يقول:

«مطل الغني ظلم» ويقول: «لَيُّ الواجد يُحل عقوبته وعرضه». فإذا ثبت مطل الغني وَلَيُّه صار مستحقًّا لإيقاع العقوبة عليه بجلده وحبسه وبيع ما يملكه لسداد ما عليه من دين وعقوبته بالتغريم المالي.

وقد عرض بعض المهتمين بالدراسات الإسلامية الاقتصادية

مجموعة من الأفكار لمعالجة مشاكل الديون المتعثرة يحسن بنا استعراضها، والنظر في صلاحها علاجًا لهذه الديون أوالاستعاضة عنها بغيرها، ومنها ما يلي:

أولًا: اشتراط حلول جميع الأقساط عند التخلف عن أداء قسط منها.

وهذا يمكن التسليم به واعتباره حافزًا للوفاء بالسداد، إذا وجدت الجهة التنفيذية، ولم يكن للمماطل مجال في الإفلات من التنفيذ بأي وسيلة من وسائله. وتضمين العقد هذا الشرط من أسباب التقليل من حجم الديون المتعثرة وإخافة المدينين بسوء عاقبة مطلهم، مع أن أثره ضعيف في حال ضعف الوازع السلطاني، أو تهاون الجهة المختصة في تحصيل الحقوق.

ثانيا: التوثيق للديون بالكفالة والرهن ونحوهما.

لا شك أن توثيق الديون بالكفالة والرهن يعتبر من أقوى الأسباب لمعالجة الديون المتعثرة. فالكفيل غارم، والرهن توثقة دين بعين. فمتى حصل المطل من المدين فالرهن مهيأ لبيعه والوفاء من ثمنه. وهذا من أقوى الأسباب لمعالجة تعثر سداد الديون. ولكن ليست كل الديون موثقة برهون. وأما الكفالة،

فالكفيل قد يكـون ذا ملاءة بماله واعتباره، وقد يكون من جنس المدين في المماطلة، فيبقى الإشـكال في تعثر الدين قائمًا. فيرجع في ذلك إلى المطالبة بتوقيع العقوبة على الكفيل كرجوعنا إلى المطالبة بتوقيعهـا على المدين نفسـه، حيث إن الكفالة ضـم ذمة إلى ذمة، وللمكفـول له مطالبة أيهما شـاء – المديـن أو الكفيل – ففي هذه الحال لا يزال الإشكال في تعثر سداد الدين قائمًا.

ثالثا: معالجة المديونية المتعثرة بالمشاركة في ملكية السلع المبيعة للعميل.

لا شـك أن الدخـول مع العميل في اسـتيفاء مـا عليه من دين متعثرٍ بشراء ما اشـتراه من المنشـأة المالية صاحبـةِ الدين المتعثرِ، إما شراءً لكامل السلع التي باعها عليه، أو شراء بعضها لا شك أن هـذا مسـلك إيجابي في سـبيل الحصول عـلى الديـن المتعثر أو عـلى بعضه ولا يعتـبر إعادةَ مثلِ هذا الشراء من بيوع العينة. لأن بيوع العينة خاصة بما إذا باع التاجر سـلعة على أحد الناس بثمن مؤجل، ثم استعادها بالشراء من هذا الرجل بثمن حال أقل من ثمن بيعها عليه، ولم تتغير السلعة، ولم يتغير سعرها، وكان شراؤه إياها بطريق المواطأة على عودة السـلعة إليه. أما إذا لم يكن اتفاق

بينهما على بيعها بثمن مؤجل ثم شرائها منه بثمن حال أقل من ثمن بيعها عليه. فإذا استعاد الدائن سلعته من المدين بشرائها منه بثمن يجري الاتفاق على تعيينه وخصمه من الدين الذي عليه. أو استعاد بعض السلعة بحيث يكون الدائن شريكًا للمدين في ملكية هذه السلعة، فهذا مسلك سليم لا ملاحظة عليه. ولكنه ليس حلًّا شاملا للإشكال.

رابعا: معالجة المديونية المتعثرة بشراء المعدات المبيعة على العميل المدين ثم إيجارها عليه مع الوعد بالتمليك.

هذا المسلك يتفق مع المسلك الثالث المتقدم في كثير من عناصر الأخذ به، حتى تمام استعادة الشراء ثم يأتي الإجراء المغاير والمتمثل في التأجير مع الوعد بالتمليك. وهذه الخطوة الأخيرة تذكرنا بقلب الدين على المدين. حيث إن التأجير مع الوعد بالتمليك ينتهي بنتيجة بيع روعي في الأخذ به التغلب على تعثر سداد الدين. وعليه فقد لا يظهر جواز الأخذ بهذا المسلك في علاج تعثر الدين لا سيما إذا كان التعثر نتيجة إعسار؛ لأن قلب الدين على المدين تَحَيُّل على الربا، وإمكان الدخول للأخذ بمبدأ: أتربي أم تقضي؟ وذلك بطريق مغلف كالتحيل على الربا في معاملات التورق المنتهية ببيع العينة.

خامسا: الاتفاق مع العميل على دفع زيادة تصرف في وجوه الخير في حال المماطلة في السداد.

وهذا القول محل نظر وتأمل واجتهاد، فقد يقال بجوازه لانتفاء المحذور من الأخذ به إذا كان هذا التعويض المشترط في العقد سيصرف في وجوه البر، ولن يستفيد منه الدائن حيث يعتبر عنصر ضغط على المدين في الوفاء بالسداد في وقته.

وإن قيل بمنعه فالقول بذلك له وجه من النظر، حيث إن اشتراطه يعني التراضي ضمنًا على التأخير بزيادة، كتراضي الدائن والمدين على التأجيل بربا. ولعل القول بمنع ذلك أصوب؛ لأن المدين سيدفع زيادة ربوية يقتضيها العقد المتمثل في تراضي طرفيه بذلك، ولا نستطيع القول بجواز ذلك وتبرير الجواز بأن هذه الزيادة ستصرف على جهات بر وإحسان.

يتضح الحكم بعدم جواز ذلك من المثال التالي:

رجل قدم لبنك ربوي وديعة من المال لغرض استثمارها استثمارًا ربويًا على أن تكون عوائد هذه الوديعة لجهة بر كمدرسة أو مسجد أو مستشفي أو غير ذلك، فهل نجد أحدًا من أهل العلم يجيز هذا التصرف؟

قـد يقال بأن مجموعة من الفتاوى الصادرة من جهات متعددة أباحـت صرف العوائد البنكيـة في أعمال بر. نقـول نعم: ونحن نفتي بذلك، إلا أن الأمر يختلف، فقصد الاسـتثمار بطريق ربوي لصالـح وجوه البر لا نعتقد أن أحدًا من أهل العلم المعتبر قولهم يجيز هذا. وأما من كان له في أحد البنوك وديعة لم يكن غرضه من إيداعها الاسـتثمار الربوي، وإنما غرضه حفظها أو ترَصُّد فرصة تجارية لصرفها فيهـا، أو نحو ذلك من أنواع الاحتياج المشروع. ثـم قرر البنـك الربوي لهـا فائـدة إن لم يأخذها صاحـب الويعة صرفها البنك الربوي في وجوه يراها وجوه بر، وقد تكون كنيسة أو جمعيـة تبشـير أو نحو ذلك مما يضر بالمسـلمين، فهـذه الفوائد الربويـة هـي التي صدرت الفتـاوى بأخذها من البنـوك الربوية وصرفها في وجوه البر المعتبرة شرعًا.

سادسـا: اشـتراط دفـع تعويض للبنـك في حـال المماطلة دون تحديد مقداره، والاكتفاء بوضع أساس له.

الواقع أن اشـتراط دفع تعويض للبنك في حال المماطلة لا يخلو من الريبة ولا يبعد عن مبدأ: أتربي أم تقضي؟ لأن قبول مثل هذا الـشرط من طرفيه – الدائن والمديـن – يعني اتفاقهما على الزيادة

في حـال التأخـير. وهذا لا يخرج عن صور ربـا الجاهلية أتربي أم تقـضي؟ ولا يعتبر ذلك عقوبـة مطل؛ لأن عقوبة المطل لا يلحظ فيهـا رضـا المعاقَـب. والبديل عن هـذا - في رأيي - أن يشـتمل العقـد على الأخذ بمبـدأ العقوبة التعزيريـة بأنواعها المعتبرة من جلـد وحبـس وبيع ما للمدين من مال في حـال المطل مع الغني، وأن من العقوبة التعزيرية الغرامة المالية للدائن المتضرر من مطل حقـه مـع القـدرة على السـداد. ولا بـأس أن يشـتمل العقد على النـص على العقوبـة المالية في حـال المطل، ويكون أمـرُ تحديدها الرجـوعَ إلى التحكيم في تقدير هذه العقوبة التعزيرية. وأن يعتبر حكم الجهـة الـمُحَكَّمَة حكمًا قطعيًا يرجع في تنفيذه إلى الجهات المختصة بالحقوق المدنية والجزائية.

هـذه المعالجة للديون المتعثرة خاصة فيما إذا كان تعثر سـدادها ناتجًا عن مطل المدينين في السـداد مع القدرة على السـداد. أما إذا تعثر السداد نتيجة الإعسار، فإن الحكم في ذلك قوله تعالى:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فيجـب إنظـار المعسر حتى تتيسر له القدرة على السداد. والله المستعان.

البحث التاسع والعشرون

بحث في المشاركة المتناقصة

بسم الحمد لله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذه ورقة بحث في مسألة المشاركة المتناقصة ومدى جدوى اعتبارها منتجاً من المنتجات الشرعية للمصرفيات الإسلامية أعددتها استجابة لأمانة شركة شورى لتكون ضمن أوراق بحوث ندوتها المنعقدة في مدينة الكويت.

أرجو أن تكون وافية بالمقصود. والله المستعان

المشاركة المتناقصة

يقصد بالمشاركة المتناقصة أن يتشارك طرفان في أصل من الأصول العينية كأن يشترك البنك مع عميله في ملكية وحدة عقارية. فيملك العميل من هذا العقار ١٠٪ من كامله ويملك البنك الباقي ٩٠٪ ويَعِدُ البنك عميله وعداً ملزماً بتمليكه كامل حصته على فترات متتابعة كأن يبيعه من حصته في العقار كل عام ١٠٪ وذلك لمدة تسع سنوات ويجري بين الطرفين الاتفاق على تقدير الثمن إما برأس المال زائداً هامشاً ربحيا يخضع لمؤشر معين وقت بيع كل حصة. أو أن يكون بثمن معين المقدار وقت الوعد. أو أن يكون الثمن قيمته السوقية وقت البيع، وهكذا تستمر المبايعة حتى يستكمل العميل ملكيته كامل العقار.

وأثناء مدة المشاركة بين البنك وعميله يقوم الطرفان بتأجيره على طرف ثالث ولكلٍّ من الطرفين حصته من الإيجار من مبلغ الإيجار حسب حصة كل واحد منهما من التملك. ويمكن للعميل أن يستأجر حصة البنك من العقار المشترك بينهما مدة المشاركة المتناقصة، وذلك بما يتفقان عليه من الأجرة. وتتناقص

الأجـرة بقـدر التـدرج في تملـك العميـل. وفي حـال اسـتئجار العميـل حصـة البنك من العقار يكـون العقار رهنـاً للبنك فيما يتعلق بحصته من العقار، هذا تصوير إجمالي لنوع هذه المشاركة وأيلولتهـا إلى تملك العميل بطريق المبايعـة المتتالية لحصة البنك في تملك العقار، وهذه المشـاركة والتعامـل بها تعتمد على عقود ووعود يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: عقـد مشـاركة بين البنك وعميلـه في أصل من الأصول العينيـة كالعقـارات مثـلاً. حيث يتفـق الطرفان على المشـاركة، والغالـب أن تكون حصة البنـك هي الغالبة، فيشـتري الطرفان وحـدة عقاريـة يكـون الهدف من شرائهـا التـدرج في تملكها من قبل العميل على سـبيل بيع البنـك حصته على عميله على فترات متعاقبة. يكون للبنك في التملك الحصة الكبرى وللعميل الحصة الصغـرى ثم يكون التـدرج في تملك العميل لكامـل العقار على سبيل بيع البنك حصته في الشراكة في هذا العقار.

ثانيـاً: يصـدر البنـك للعميل وعـداً ملزماً ببيعـه حصصاً من ملكيتـه في العقار على فترات متعاقبة. وقـد يصدر الوعدُ للبنك مـن العميل بالشراء المتتابع. فإذا صـدر الوعد من أحد الطرفين

للآخـر فلا يلزم الموعود المطالبة بالوفاء بالوعد وإنما يلزم الواعد الوفـاء بالوعـد في حال مطالبـة الموعود بإنفـاذ الوعد. وفي حال التخلـف عن الوفاء بالوعد – فيلزم الواعدَ تعويضُ الموعود عما يلحقه من الضرر لقاء إخلاف الوعد.

وقـد صدر مـن مجمع الفقـه التابـع لمنظمة الدول الإسـلامية قـرار بصحة الوعـد والإلزام به وكان ذلك مسـتنداً إلى مجموعة عمومـات نصوص مـن كتاب الله ومن سـنة رسـوله ﷺ ومن أقوال وأعمال أصحاب رسول الله ﷺ لاسيما الخلفاء الراشدين منهم. وكذلك من مجموعة من فقهاء التابعين وتابعيهم من أهل القـرون المفضلة ومن مجموعة فقهاء مـن المتقدمين والمتأخرين. وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي كثير من البحوث المتعلقة بذلك، وقـد يكون الوعـد متبادلاً بـين البنك وشريكـه العميل بحيث يعطـي البنـك عميله وعداً ببيعـه حصته في الشراكة على سـبيل المبايعة المتتابعة، ويعطي العميل البنك وعداً بشرائه، يَعُدُّ بعض فقهائنـا المعاصرين هذيـن الوعدين مواعـدة، وقد أصدر مجمع الفقـه قراراً بعدم جواز المواعـدة بحجة أنها في حكم البيع حينما يلزم كلَّ واحـد من المتواعدين الوفاء بوعده. ولكن يظهر لي ما

ظهر للإمام الشافعي وللإمام ابن حزم رحمهما الله أن المواعدة ليست بيعاً وإنما هي وعد بالبيع فإذا نكث أحدهما عن الوفاء بوعده ترتب عليه تعويض مَنْ وعده عن الضرر اللاحق به نتيجة التخلف عن الوفاء بالوعد. حيث لا يتصور في المواعدة إجماع الطرفين على المطالبة بالوفاء بالوعد مطالبة يتعلق بها الالتزام من الطرفين، فإما أن يطالب أحدهما الآخر بالشراء تنفيذاً لوعده بالشراء فيكون المُطَالَب واعدًا والطالِب موعَودًا. وإما أن يطلب أحدهما الآخر بالبيع تنفيذاً لوعده بالبيع فيكون المطالِب موعوداً والمطالَب واعداً.

وبهذا يتضح أن كلَّ وعد مما يسمى بالمواعدة يعتبر وعداً مستقلاً لا علاقة له بالوعد الآخر. حيث إن تنفيذ أحدهما لا يعتبر تنفيذاً للآخر من حيث المطالَبة.

ثالثاً: يقوم الطرفان أو أحدهما كالبنك مثلاً بتأجير هذا الأصل المشتركِ بينهما على أحدهما أو على طرف ثالث ولكل واحد منهما نصيبه من الأجرة بقدر حصته في المشاركة.

رابعاً: عند المطالبة بإنفاذ الوعد ببيع حصةٍ من المشاركة للطرف الثاني فيصدر بينهما عقد مبايعة لتلك الحصة يجري فيه استكمال شروط البيع وأركانه ومقتضياته، وهكذا يستمر صدور عقود المبايعة المتتابعة حتى يتم استكمال تملك الطرف الآخر لكامل الأصل المشترك.

خامساً: يمكن للعميل أن يشتري الحصة التي يريدها من حصة تملك البنك وتكون حصة هذا العميل في المشاركة رهنا للبنك له في المبلغ المدين به عميلهُ. وهذا متجه وله – البنك – حقُّ بيع حصة العميل للوفاء له بدينه عليه في حال العجز عن السداد.

سادساً: إذا أعطى العميل وعداً بمشاركة البنك في أصل عيني كالعقار مثلاً وتم الاتفاق بينهما على صيغة معينة من المشاركة وقام البنك بتنفيذ هذه المشاركة بشراء هذا الأصل ثم نكل العميل عن تنفيذ وعده بالمشاركة فللبنك مطالبة العميل بما يترتب على البنك من ضرر. وله خصم هذا التعويض من مبلغ هامش الجدية وذلك ببيع هذا الأصل. فما نقص من ثمن شرائه فله حق اقتطاعه من هامش الجدية. وإن باعه البنك بأكثر من

ثمن شرائه أو بقدره تعين عليه – أي البنك – إعادة كامل هامش الجدية إلى العميل لعدم تضرره من إخلاف العميل وعده.

سابعاً: للبنك أن يطلب من العميل قبل إنفاذ المشاركة بينهما مبلغ ضمان للتعويض عما يلحق من ضرر لقاء النكول عن الوعد بالمشاركة.

هذا المبلغ يسمى هامش الجدية وهو مبلغ ضمانٍ وأمانةٍ للعميل عند البنك. وعلى البنك أن يرجعه للعميل في حال انتهاء الحاجة منه. وله خصم ما يترتب عليه من ضرر لقاء تسبب العميل في إلحاق ضرر يتعلق بتعامله هذا مع البنك وذلك من مبلغ هامش الجدية.

ولا يخفى أن تميز المنتجات الإسلامية ومنها المشاركة المتناقصة يكمن في شفافية عقود هذه المنتجات ووضوح الإلزام والالتزام بها، وأنها مبنية على الحقائق والبعد عن أسباب الخلاف والنزاع، ومن ذلك سلامتها من الجهالة والغرر والغبن والغش والخداع. وأسباب المخاصمة. ولا شك أن بناء العقود على توقعات وأوهام ومن ذلك بتعليقه بمؤشرات تتغير في

بعـض الأحيان بـما يتحقق به الـضرر على أطـراف العقود. لا شـك أن بناء العقود على مثل ذلك مما تبرأ المصرفية الإسـلامية مـن الوقوع فيه. وهـذا أكبر صفة وتميز للمصرفية الإسـلامية عن المصرفيـة التقليدية. وأنقى لها عن الغـرر والغبن والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل، فضلا عما في الوضوح والشـفافية مـن توقع تكاثـر فرص النماء والصفقـات الرابحة حينما تكون الإرادات الاقتصاديـة مبنية عـلى الثقة وشرف التعامل وصدق القول والعمل في الإيجاب والقبول والتنفيذ.

وعليه فيجـب أن تكون الشراكة المبنية على التدرج في التملك – الشراكة المتناقصة – مشمولة بعقود ووعود وحالات واضحة يتضـح منها الحق والواجـب، والإلزام والالتـزام، وقت العقود وخـلال تنفيذهـا ونهاية آجالهـا. مما تقـدم نسـتطيع الإجابة عن السـؤالين الواردين من إدارة الندوة. أحدهما: هل يجوز الاتفاق بـين الطرفين عند توقيـع اتفاقية المشـاركة المتناقصـة على تحديد الأجـرة الشـهرية عـلى العميـل والالتزام بهـا خلال فـترة انتقال حصة المصرف إليه؟ والجواب عن السـؤال أن الحصة التي باعها المصرف من حصته على عميله باعها عليه بموجب عقد يشتمل

عـلى جميع شروط صحة العقود وأركانهـا منتفيا عنه ما يتنافى مع صحة العقد.

ويجوز أن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطا. وبناء على هـذا فإن هـذه الحصة من حصـة الشريك الممـول - البنك - قد انتقلت ملكيتها إلى شريكه العميل وتعلقت قيمتها بذمة العميل للبنـك. وهكذا تتابـع صفقات البيـع على العميـل حتى يتحرر كامـل الأصل المشـترك إلى انفراد العميل بملكيتـه. وتتعلق ذمة العميـل بكامـل قيمـة حصة الجـزء المملوك قبل البيـع للشريك الممول - البنك-.

وخلاصة الإجابة عن هذا السؤال جواز بل تَعُيُّن أن يكون ثمن كل جزء من أجزاء حصة الشريك الممول معلوماً نوعه ومقداره ووقت سداده وفترات السداد إن كان الثمن مقسطاً. وإذا كان البيـع المتتابع في الشراكة المتناقصـة مبنياً على الوعد الملـزم فيجب أن يكون بـين الشريكين معيـار واضح لتعيين ثمن الشراء وطريقة دفعه كأن يكون الثمن رأس مال الأصل زائـداً ربحا يخضع مقداره لمؤشر يجـري تعينه عند إبرام عقد البيع ويحدد بين حدين أقصى وأدنى.

أو أن تكـون قيمـة كل جـزء يجـري تملكه عن طريـق البيع رأس مـال الأصل زائداً ربحا معيناً بنسـبة مـن رأس المال. أو أن تكون قيمته القيمةَ السوقية. وطرداً للاختلاف والتنازع في تحديد الثمن عند بيع كل حصة من حصة الشريك الممول على العميل تنفيذاً للتدرج في التملك طرداً لذلك فينبغي أن يجري الاتفـاق على تحديـد الثمن مع الوعد بالبيـع المتتابع وبالصيغة والطريقـة التـي يجرى الاتفـاق عليهـا وينبغـي - محافظةً على حقـوق الطرفـين - أن يصدر من كل واحـد منهما وعد بالبيع من الشريك الممول وبالشراء من العميل يلزم كل واحد منهما ولـكل واحد منهـما إنفـاذه - مقتضيات الوعد في حـال إنفاذ الوعـد أو النكـول عـن الإنفـاذ. وأن ينص في عقد المشـاركة بينهـما على الوعد في تملـك الشريك العميل وعلى شروط إنفاذ الوعـد والآثار المترتبة على إخـلاف الوعد من أي طرف منهما ومـا للآخـر من حقوق تجـاه النكول أو الإخـلال بمقتضيات الوعد وتنفيذه أو عدم تنفيذه.

السؤال الثاني:

هـل يجوز الاتفاق بين الطرفين عند توقيع الاتفاقية على تحديد ثمن حصة المصرف الممول من الأصل التي ستنتقل تدريجياً إلى العميل في الآجال المتفق عليها من خلال مدة المشاركة المتناقصة؟

والجـواب عـن هذا السـؤال يتضح مـن الإجابة عن السـؤال الأول وذلك فيما يتعلق بثمن حصة الشريك البنك في حال بيعها على العميل بيعاً متتابعاً تنفيذاً لاتفاقية المشاركة المتناقصة.

وقد يـورد على تنفيذ المشـاركة المتناقصة بـأن التنفيذ مبني عـلى الوعد الملزم والوعد عقد فهو في قوة البيع فكيف يكون الوعـد والتمسـك بمتطلباتـه ومقتضياته، والحـال أن حصة الشريـك الممـول – البنك – لا تزال مملوكـة للبنك وفي حال تحول الوعد إلى مواعدة فإن المواعدة غير جائزة حسـب قرار مجمع الفقه الدولي.

والجـواب عن الإيـراد الأول بـأن الوعد غير عقـد، حيث إن العقـد يشـتمل عـلى الإلـزام والالتزام. والحـق لكل مـن طرفيه والواجب على كل واحد منهما، حيث إن العقود مقاطع الحقوق،

وأمـا الوعد فليس عقداً وإنما التزام طرف لطرف آخر. ولا يلزم الطـرف الموعود المطالبة بتنفيذ الوعـد وإنما هو حق له متى طلبه صار له حق تحقيقه وتنفيذه.

فليـس على الموعود التزام وإنما له حق مطالبته الواعد بالوفاء. وفي حـال إخـلاف الواعـد الودع فـإن للموعود مطالبـة الواعد بالتعويـض عـما يناله من الضرر لقاء إخـلاف الوعد. بمعنى أن للموعـود مطالبـة الواعد بتنفيـذ الوعد أو بدفـع التعويض عن الـضرر اللاحق به لقاء النكـول عن الوفاء بالوعد. وبهذا يتضح الفـرق الجوهري بين الوعد والعقد وأن أحدهما ليس الآخر ولا شبيها به.

وأما القول بأن المشاركة المتناقصة قد ينبني تنفيذها على المواعدة وهي ممنوعة حسـب قرار مجمـع الفقه الدولي. فـإن الجواب عن ذلـك بأن مـا يصدر من المجمع في أي مسـألة اختلف في حكمها أهـل العلـم لا يرفـع الخلاف فيهـا. فليس لقـرارت المجمع قوة الإجمـاع. والمواعـدة مما اختلف أهل العلـم في حكمها من حيث الجـواز والمنع فقد أجازها الإمام الشـافعي بـل أجازها رحمه الله

فيما تحتاج صحته إلى قبض عوضي العقد كالمصارفة. وأجازها كذلك الإمام ابن حزم في المصارفة.

ووجه جوازها أن المطالبة بتنفيذها لا تتصور من كلا طرفي المواعدة. فأحدهما واعد والآخر موعود وطلب التنفيذ. لا يكون إلا من الموعود. فإذا وعد أحد الأطراف طرفا آخر أن يبيعه سلعة ووعد الطرفُ الآخر الطرفَ الأول أن يشتري منه هذه السلعة فلدينا وعد من كل واحد منهما مستقل عن الآخر ولا يترتب على أحدهما في حال المطالبة بتنفيذه أي شيء يتعلق بمقتضيات الوعد الآخر. فمن أجاز الوعد والإلزام به لزمه إجازة المواعدة لاستقلال كل واحد من الوعدين عن الآخر. فهذا وعد بالبيع والتزم به في حال المطالبة به. وهذا وعد بالشراء في حال المطالبة به. وتسمية هذه العلاقة التواعدية بالمواعدة تسمية تحتاج إلى نظر في صحة التسمية لانفصال كل من الوعدين عن الآخر. والله أعلم.

وتوزيع العائد الإيجاري على الشريكين خلال فترة المشاركة في حال استأجر هذا الأصلَ المُشتَرَكَ طرفُ ثالث يكون لكل واحد من الشريكين نصيبه من الأجرة طبقاً لنسبة مشاركته لهذا الأصل المؤجر، وإذا استأجره أحد طرفي المشاركة فعلى الشريك المستأجر دفع حصة شريكه من الأجرة الدورية - سنوية أو شهرية - لشريكه هذا ما تيسر إيراده والله المستعان.

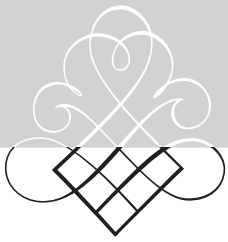

فتاوى
في الاقتصاد الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهـذه مجموعة فتـاوى في الاقتصاد المالي الإسـلامي فيما يتعلق بالكسـب والإنفـاق والتـصرف والتعامـل، أحببـت ختـم هذه البحـوث بها، أرجـو أن تكون صوابًا فإن كانـت فهذا من فضل الله وسـداده، وإن كانت دون ذلك فهـي مجهود بشري اجتهادي معرض للخطأ والنسيان أرجوا الله ربي مغفرة خطئي والمثوبة على الاجتهاد. والله أعلم.

س١: انتشر لدى المصارف الإسلامية في جنوب شرق آسيا فتوى بجواز بيع الدين بأقل منه-خصم الكمبيالة - فهل هذه الفتوى صحيحة؟ وإذا كانت هذه الفتوى غير صحيحة؟ وهي تحقق مصالح كثيرة فهل يوجد بديل عنها يجمع بين الجواز الشرعي وتحقيق مثل هذه المصالح؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن بيع الدين لا يجوز لطرف ثالث، حيث إن بيعه من طرف ثالث يعتبر مصارفة يشترط لصحتها التماثل في حال اتحاد العوضين جنسًا، و التقابض في مجلس العقد، وفي حال اختلاف العوضين جنسًا فيشترط لصحتها الحلول والتقابض في مجلس العقد. وليس هذا من صور: (ضع وتعجل). حيث إن مسألة (ضع وتعجل) لا تعتبر بيعًا، وإنما هي صلح بين الدائن والمدين يضع الدائن بعض حقه ليقوم المدين بتعجيل سداد باقيه. فالفتوى بجواز بيع الدين من طرف ثالث فتوى غير صحيحة، ولا أعرف أحدًا من أهل العلم ذوى الاعتبار أجازها.

ويمكن أن نجد بديلًا عنها من حيث انتقالها إلى حال تنتفي عنها صورة المصارفة، وتتحول إلى مسألة ضع وتعجل. وذلك

بـأن يقوم المدين بأخذ تمويل من المصرف بقدر دينه. بشرائه منه سـلعة ثم يقـوم المدين بتحويل بائع هذه السـلعة وهو المصرف الإسـلامي على المدين بمبلغ هذا الديـن فتنتقل علاقة المديونية بين المدين والدائن إلى علاقة المصرف الإسلامي بالمدين الأول، حيـث إن الحوالـة تعنـي انتقـال الحق من ذمـة إلى ذمـة فيكون المـصرف دائنا للمدين الأول بعد تحول الدين إلى ذمة المصرف. وفي هذه الحال يجوز للمصرف تعجيل دينه بحط بعضه وسداد باقيه على طريقة ضـع وتعجل، ويكون للمصرف وقت حلول أجل السـداد مطالبـة المدين الأول بالمبلغ الـذي حوله عليه به. والله أعلم.

س٢: رجـل يسـأل فيقول: لي عنـد رجل بضاعة، اشـتريتها منـه بطريق السـلم من ذمتـه، وفي حال وقت أدائهـا عرض عليَّ شراءها. فهل يجوز لي بيعها عليه والحال أنني لم أقبضها؟

الجواب: الحمد لله، هذه مسـألة بيـع الدين على من هو عليه فقد أجازها كثير من أهل العلم فيجوز للسـائل أن يبيع ما بذمة مدينـه مـن بضاعة بثمن حال على مدينه المُسـلَم إليـه، يجري منه تسـلمه إيـاه كأن يكون في ذمته له سـيارة موصوفـة وصفًا يصح

به السلم، وأجل أدائها معيَّن. فإذا جاء وقت أدائها باعها عليه بمبلغ معين يدفعه إليه وهذا جائز. وقد أجاز ﷺ ما هو مثله حيث ذكر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لرسول الله ﷺ أنه كان في البقيع يشتري الإبل بالدراهم فيقضي بالدنانير، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بذلك إذا تفرقتما وليس بينكما شيء». وهذا في شأن المصارفة وغيرها أولى بالجواز. وأما القبض فهو حاصل؛ لأن البضاعة في ذمة المشترى، فإذا اشتراها فهو في حكم القابض لها. والله أعلم.

س٣: رجل يمتلك أسهمًا في شركة معينة، ثم إن هذه الشركة قررت إعطاء كل مساهم حق شراء سهم مع سهم من أسهمه التي يملكها تزيد كثيرًا عن القيمة الاسمية. فهل يجوز لهذا الرجل أن يبيع حقَّه في شراء هذه الأسهم الإضافية؛ وإذا جاز له، فهل يجوز بيعها بيع عربون؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي مانع شرعي في جواز بيع هذا الرجل المساهم حقه في شراء أسهم إضافية بقيمتها الاسمية، ولكن بشروط، أحدها: أن تكون الشركة قد قامت بإنفاذ قرارها الصادر منها بزيادة رأس مالها؛ لأنها قبل القرار يحتمل أن تعدل

عن قرارها فيسقط ذلك الحق، حيث إنه قبل إنفاذ قرار الزيادة يعتبر حقًا غير مستقر. ولا يخفى أن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مملوكًا لبائعه ملكًا تامًّا قادرًا على تسليمه.

الثاني: أن تسمح الشركة ببيع هذا الحق؛ لأنه في حال عدم سماحها يعتبر مبيعًا غير مقدور على تسليمه، ومن شروط صحة البيع أن يعتبر المبيع مقدورًا على تسليمه.

الثالث: أن تكون الشركة وما لها من فروع ذات نشاط حلال، بحيث لا تكون شركات محرمة كشركات الخمور والخنازير والبنوك الربوية. بهذه الشروط الثلاثة يتضح لنا القول بجواز بيع الحق في الشراء، وهذا الحق وإن لم يكن عينا مملوكة فهو اختصاص معلوم. وقد اتجه بعض أهل العلم إلى القول بجواز بيع الاختصاص والمعاوضة عليه أشبه حق الاختراع وحق التأليف وحق الطبع والماركات التجارية والوكالات الدولية، فكلها حقوق يجوز بيعها وشراؤها وتملكها إذا كانت هذه الحقوق متمحضة ملكيتها، باستقرار تملكها والقدرة على تسليمها لمشتريها.

وأما بيعها بيع عربون فإذا كانت مستوفية شروط اعتبار تملكها والقدرة على التصرف فيها، فلا مانع من بيعها بيع عربون، بشرط

تحديد أجل إنفاذ البيع أو العدول عنه. والله أعلم.

س٤: ما حكم بيع الدين بثمن أقل منه وما الفرق بين ذلك وبين مسألة ضع وتعجل؟

الجواب: الحمد لله. لا يجوز بيع الدين إلا على من هو عليه كأن يكون مدينًا بذهب فيقضي بفضة أو مدينًا بعملة سعودية فيقضي بعملة أمريكية بشرط أن يتفرقا وليس بينهما شيء لحديث عبدالله ابن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأما بيع الدين على طرف ثالث بثمن أقل أو أكثر فهذا من قبيل الصرف ويشترط للصرف المماثلة في حال اتحاد الجنس والقبض في مجلس العقد. وبيع الدين مفقود فيه الشرطان فهو بيع باطل، إذ هو مصارفة باطلة. وبيع كالئ بكالئ وقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الكالئ بالكالئ وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فقد أخذ به جمهور أهل العلم.

وأما الفرق بينه وبين مسألة (ضع وتعجل) فضع وتعجل لا يعتبر بيعًا وإنما هو من قبيل تنازل الدائن عن بعض حقه للمدين لقاء تعجيل دينه المؤجل، بخلاف بيع الدين على غير المدين، فهو بيع ثمن مؤجل بثمن أقل منه أو أكثر، على سبيل المصارفة الفاقدة شرط صحتها وهو باطل. والله أعلم.

س٥: هـل يجوز رهن أسـهم الـشركات في الدين وكيف يتم قبضها ليكون الرهن لازمًا؟

الجـواب: الحمـد لله، لا يخفـى أن من شروط صحـة الرهن أن يكون الرهن مما يجوز بيعه. فلا يجوز رهن أسـهم في شركات خمور أو شركات تربية خنازير، أو متاجرة فيها، ولا رهن أسهم بنـوك ربوية. فما جـاز بيعه جـاز رهنه؛ وما حرم تملكـه وتداوله بالبيـع والـشراء لم يصح رهنه. لأن الرهن توثقـة دين بعين، فإذا حـل أجل سـداد الديـن وعجز المدين عـن السـداد أو ماطل في السـداد بيع عليه الرهن وتم سـداد الدين من ثمنه. وبهذا يتضح أن أسـهم الـشركات المباح تملكهـا يجوز رهن أسـهمها لإمكان الوفـاء ببيعهـا. وقبضها يتـم بأحد أمرين إما بقبض الشـهادات بهـا والاحتفـاظ بها حتى انتهـاء الدين، أو بتسـجيل رهنها لدى الشركة نفسـها. ولا يخفـى أن القبض أمر عـرفي يتحقق بكل ما يعطي حق التصرف في المقبوض. والله أعلم.

س٦: هل يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه ببيع ونحوه؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في ذلك إذا كان البائع

قد مكن المشتري من قبض المبيع. والذي عليه جمع من أهل العلم أن المبيع إذا لم يحتج إلى التوفية من وزن أو عدٍّ أو ذرع أو كيل وكان معينًا فيجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه.

ويستدل على ذلك بقصة شراء رسول الله ﷺ من جابر بن عبدالله جمله حيث وهبه ﷺ لجابر قبل قبضه. وهذا نوع من التصرف بانتقال الملكية قبل القبض. قال في الفتح الرباني: والمبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد وإن لم يقبضه. اهـ.

وفي الأثر أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع على عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فرسًا وقال: أحتبس الفرس عندك حتي يأتي رسولي إليك ليأخذها، وهي في ضمانك بمبلغ أربعة آلاف درهم. جاء هذا الأثر في مدونة الإمام مالك رحمه الله. وبعض أهل العلم منع من ذلك حتي يتم من المشتري قبض ما شراه. والله أعلم.

س٧: أحد الإخوة يسأل فيقول: ظهر في سوق الاستثمارات تعامل جديد ملخصه أن تقوم الدولة، مثلا، ببيع مرفق من المرافق العامة كالمطار أو الميناء أو إحدى الجامعات أو أحد المستشفيات، وذلك على إحدى المؤسسات المالية التجارية

بمبلـغ معـين يجري قبضـه في الحال، وبشرط أن تقوم المؤسسـة المالية المشترية بتأجيره على الدولة بأجرة سنوية ثابتة أو متغيرة، حسـب تغير المؤشرات المالية وذلك لمدة سنوات يجري تعينيها، وعلى أن تعيد المؤسسة المرفق إلى الدولة ببيعه عليها بثمن مشتراها من الدولة، ثم تقوم المؤسسـة بتقسـيم ثمن المرفق المشـترى إلى وحدات استثمارية يجري تصكيكها ليتم تداولها على سبيل البيع والشراء. ويقولون عن هذه الطريقة الاستثمارية بأنها تصلح أن تكـون بديلًا شرعيًا عن إصـدار السـندات وتداولها. فما حكم هذا النوع من التعامل؟

الجـواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن هـذا النوع من البيوع غـير صحيح، فهو بيع صوري لم تقصـد منه حقيقته ولا الحقوق المترتبة على حصوله ونفاذه. ولولا أن الدولة ضمنت بقاء المرفق بيدهـا وعود المرفق إليهـا بالثمن الذي باعته بـه، لولا أن الدولة ضمنـت ذلك لمـا باعته عـلى هذه المؤسسـة، فهو بيـع صوري لم يغير من أمر المرفق شـيئًا ويدل على الصورية كذلك أنه بعد تمام بيـع الدولـة على المؤسسـة، وقبل إبـرام عقد تأجيره عـلى الدولة البائعة لا تسـتطيع المؤسسـة أن تتصرف فيه بأي وجه من وجوه

تصرف الملاك في أملاكهم، فهذا البيع صوري وما تلاه من تأجير مصحوب بوعد التمليك هو حيلة لحصول الدولة على السيولة، ودفع فوائدها المغلفة بلباس الأجرة للتأجير.

ولئن نازعنا من ينفي الصورية في هذا البيع – وهي منازعة مرفوضة – فعلى فرض التسليم بهذه المنازعة، فإن العملية من قبيل بيع الوفاء، وبيع الوفاء تَحَيُّل على استغلال الرهن لصالح المرتهن، خلافًا لما عليه أهل العلم قديمًا وحديثًا في منع المرتهن من استغلال الراهن. وإذا حصل للرهن عائد فإنه حق متمحض للرهن فبيع الوفاء باطل. وقد صدر بالقول ببطلانه قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة. ووجه القول باعتباره بيع وفاء أن الدولة باعت على المؤسسة هذا المرفق بالمبلغ الذي هي محتاجة إليه، على أن تعيده المؤسسة للدولة في الوقت الذي يجري تحديده بينهما، فيعود المرفق للدولة وتعيد الدولة المبلغ الذي قبضته من المؤسسة بدعوى أنه ثمن شراء المرفق، بعد أن تقاضت المؤسسة من الدولة فوائد دورية ترتبط في الغالب بمؤشر معين يتفق مع الفائدة المصرفية السائدة مستورة تلك الفائدة باسم الأجرة. فإذا انتهت المدة المحددة أعادت المؤسسة هذا المرفق إلى الدولة،

وأعادت الدولة المبلغ الذي تسلمته من المؤسسة بدعوى أنه ثمن المرفـق، وهو من حيث الحقيقة قرض من المؤسسـة بفائدة ربوية في شكل أجرة لهذا المرفق. وفضلا عن ذلك فإن المعاملة من بيوع العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها، ووجه اعتبارها بيع عينة أن المؤسسـة المالية اشـترت المرفق من الدولـة بثمن معجل جرى تسليمه إلى الدولة، وأصبح المرفق ملكًا للمؤسسة وهو في واقع الأمر ملك صوري، بدليل عدم تمكن المؤسسة المشترية من التـصرف في المرفـق، وإنما هي ملزمة بتأجيره عـلى الدولة تأجيرًا صوريًـا، بأجـرة هـي في حقيقة الأمـر فائدة ربويـة للمبلغ الذي دفعته المؤسسـة للدولة ثمنًـا للمرفق. وبعد انتهـاء مدة الإجارة تعيـد المؤسسـة المرفق للدولـة بالثمن الذي دفعته المؤسسـة عند بدء عملية البيع من الدولة على المؤسسة، فالمرفق باعته الدولة ثم استعادته شراءً بثمن ما باعته به ولم يتغير المبيع – المرفق – لا من حيث وضعه، ولا من حيث صفته، ولا من حيث سعره، ولا من أي وجه يتغير به المبيع.

والعينة رجوع العين إلى بائعها من مشـتريها على سبيل الإلزام والالتـزام. وقد جـاء في المعيـار الشرعي للإجـارة والإجارة مع

الوعد بالتمليك الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه:

إذا كانت العين المؤجرة مشتراة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتمليك، فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر. اهـ. انظر المعيار ص١٢٥ من الإصدار «المعايير الشرعية سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م» ومن المعلوم أن المرفق لم يتغير سعره ولا صفته ولا حقيقته من وقت الإيجار إلى وقت إعادة المبيع – المرفق – على الدولة. فنص المعيار منطبق على أن هذا من بيوع العينة. والله أعلم.

وخلاصة الجواب أن هذه العملية غير صحيحة وهي تَحَيُّل على الربا، فلها وجه واضح بأنها بيع صوري لم تقصد حقيقته ولا آثاره، كما أن لها وجهًا قويًّا بأنها بيع وفاء وبيع الوفاء باطل كما أخذ بهذا أكثر أهل العلم. ولها وجه ثالث بأنها من بيوع العينة، فلن تخرج هذه العملية عن واحدة من هذه المسائل الثلاث. ونظرًا إلى أن هذه العملية قد عرضت عليّ أنا وبعض الزملاء من إحدى المؤسسات المالية، وجرى منا إجازتها والفتوى بصحتها، واتضح لي فيما بعد

بأنها غير صحيحة فرجعت عن القول بصحتها وأعلنت رجوعي في مجموعة من الملتقيات الفقهية. والرجوع إلى الحق فضيلة، نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الخطأ والزلل وأن يهدينا سواء السبيل.

س٨: هل يجوز العمل في شركات تصنيع الدخان ولو كان في القسم الإداري؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن الدخان شجرة خبيثة اتجه المحققون من أهل العلم إلى تحريمه. وتحريمه يعني تحريم زراعته وتصنيعه وتسويقه وشربه، وبناء على ذلك فالعمل في هذه الشركات في أي قسم من أقسامها تعاون على الإثم والعدوان، والتعاون على الإثم والعدوان مخالف لأمر الله تعالى؛ فقد أمرنا سبحانه بالتعاون على البر والتقوى ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان. والله اعلم.

س٩: هل يجوز العمل في وكالات الدخان؟

الجواب: الحمد لله، وكالات الدخان تقوم بالترويج للدخان والترغيب فيه بيعًا وشراءً واستعمالًا، وهذا هو التعاون على الإثم والعدوان؛ فلا يجوز العمل في هذه الشركات. والله أعلم.

س١٠: أحدهم يسأل: هل الراتب التقاعدي الذي يأخذه ورثة الموظف المتقاعد المتوفى هل يعتبر جزءًا من التركة أم هو حق من حقوق وارث الموظف، بحيث لا يرتبط بما على الوارث من دين أو وصية؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن الراتب التقاعدي بعد وفاة الموظف لا يعتبر من التركة، وإنما هو حق لورثة المتوفى وفق تنظيم ولي الأمر في تقدير الاستحقاق لكل وارث للموظف المتقاعد، ولهذا لم يكن من علمائنا اعتراض على تقسيم الراتب التقاعدي على ورثة المتوفى، ولو لم يكن ذلك خاضعًا لأحكام المواريث. والله أعلم.

س١١: إحدى الأخوات تسأل بأن لها ميراثًا من أبيها وتنازلت عن جزء منه إرضاءً لوالدتها، ثم بعد ذلك طلبت والدتها أن تعطي أخاها الأكبر وكالة على باقي الميراث، وتسأل عن حكم تنازلها لأمها وعن رفضها إعطاء أخيها وكالة للتصرف بباقي الميراث، والحال أنها محتاجة هي وأولادها؟

الجواب: الحمد لله، ما يتعلق بتنازل السائلة عن بعض ميراثها لأمها فهذا من السائلة نوع من برها بأمها ورعايتها

حقوقها عليها، ونسأل الله تعالى أن يتقبل منها صلتها والدتها، وننصح والدة السائلة أن تقدر ظروف بنتها وأولاد بنتها، فكما أن لها حقًّا على بنتها فلبنتها حق الشفقة والرحمة والعطف عليها. وأما امتناع السائلة عن إعطاء وكالة لأخيها لبقية الإرث، حيث إن هذه الوكالة نتيجتها الاستيلاء على كامل حقها الإرثي من أبيها فللسائلة الحق في ذلك؛ لأن المال مالها ويستحب لها أن تتحبب إلى أمها بأي طريق من طرق التودد لعلها تجمع بين رضا أمها وموقفها من الامتناع عن التوكيل. والله المستعان.

س١٢: أحدهم يسأل بأن قبيلته اتفق أفرادها على اقتطاع جزء من راتب كل موظف، وهو منهم، مقداره خمسون ريالا، تجتمع هذه المبالغ المقتطعة في صندوق مملوك لعموم القبيلة، يصرف منه في مقابلة ما يحدث على أفرادها من مستلزمات مالية نتيجة حوادث سيارات أو نحوها ويسأل هذا الاتفاق جائز؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن هذا الاتفاق مما يدعو إليه الدين ويرغب؛ فيه فهو تعاون - إن شاء الله - على البر والتقوى والمساواة والمؤاخاة، وأَصْلُ هذا التصرف موجود في أحكام العاقلة وفي الترغيب في الإحسان والصدقة والصلة بين أفراد

القبائل والبطون والأفخاذ والعشائر. والخلاصة أن هذا الاتفاق جائـز بل هو مسـتحب، ولكن ينبغـي أن يكون هـذا الصندوق في أيـد أمينة موثوقة خبيرة بسـلامة التـصرف في هذا الصندوق، من حيث الوارد والمنصرف وضبط ذلك بطريقة محاسـبية ضامنة للسلامة والحفظ وحسن التصرف. والله المستعان.

س١٣: أحدهـم يسـأل بـأن مورثـه مـات مقتـولًا قتل خطأ اسـتحقت بقتله الديـة فهل تعتبر الدية مـن التركة بحيث يكون لوصية المقتول نصيب منها؟

الجواب: الحمـد لله، الذي عليه كثير من أهـل العلم أن دية المقتـول جـزء من تركتـه تتعلق بها أحـكام الحقـوق المترتبة على التركة، وقد أفتى بذلك سـماحة شـيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم وشيخنا عبد العزيز بن باز رحمهما الله، وذكر لي الشيخ عبد العزيز أنـه لا يعلم مخالفًا لهذا القول، وعليـه فيعتبر للوصية نصيبها من هذه الدية. والله أعلم.

س١٤: أحدهـم يسـأل فيقـول بـأن مورثـه قتـل قتـلًا خطأ واسـتحقت لقتلـه الدية، وعليه ديـن وله ورثة، فهـل تعتبر هذه الدية من التركة أم هي حق للورثة؟

الجـواب: الحمد لله، المشـهور لـدى أهل العلـم وما عليه العمـل والفتوى أن دية المقتول تعتبر جـزءًا من تركته، تخضع لأحـكام الحقوق المترتبة على التركة، وبناء على هذا القول فإذا كان على المقتول ديون فتسـدد من تركته ومن ذلك هذه الدية؛ هذا هو المشـهور. ويبنى على هـذا القول النظر هل يتصور لمن تـوفى أن يتجدد له ملك كمثـل الدية لقاء قتله، حيث إن الدية لم تسـتحق إلا بعد زهـوق روحه. وفي الحديـث «إذا مات ابن آدم انقطـع عملـه إلا من ثلاث: صدقة جاريـة، أو علم ينتفع بـه، أو ولـد صالح يدعو لـه» وهذا النظر قد يـؤدي إلى القول بـأن الديـة حق للورثة وليسـت جزءًا من التركـة، حيث إنه لم يملكها قبل موته فصارت تركة له بعد موته. وعلى الأخذ بهذا القول لا تدفع هذه الدية لسـداد ديـون المقتول. فإذا أخذ بهذا القول فليس هذا القول مخالفًا لنص من كتاب الله تعالى أو من سـنة رسـول الله ﷺ، وإنما هي مسـألة قابلة للاجتهاد والذي يظهـر لي – والله أعلـم – أن الديـة جزء من التركـة وقد أفتى بهذا الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن باز وغيرهما من أهل العلم. والله أعلم.

س١٥: ما التورق المصرفي المنظم ووجه عدم جوازه واختلافه عن التورق الجائز؟

الجواب: الحمد لله، التورق الصحيح هو أن يشتري المحتاج إلى النقد سلعة من بائعها بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري سلعته على غير من اشتراها منه، وذلك بثمن حال يقضي حاجته من ذلك الثمن. ويجب أن يكون المبيع معلوما للمشتري برؤيته أو بصفة نافيه للجهالة، وأن يتمكن من قبضها والتصرف فيها. وما يسمى بالتورق المصرفي المنظم هو أن يقوم البنك، مثلا، ببيع سلعة على عميل لا يدري هذا العميل عن هذه السلعة ولا نوعها ولا صفتها، ولا أن البنك يملكها، وقد يذكر البنك أن السلعة في مكان بعيد كأمريكا، مثلا ثم يطلب البنك من العميل الوكالة له على بيعها وإيداع ثمنها في حسابه. مجموعة من إجراءات هذا البيع - التورق المصرفي المنظم - مشكوك في تحققها وقد تكون عملية هذا التورق صورية. فهذا هو التورق المصرفي المنظم الذي صدر قرار مجمع الفقه بمكة المكرمة بعدم إجازته. والله أعلم.

س١٦: ما أثر المقاصد والنوايا على العقود صحة أو بطلانًا؟

الجواب: الحمد لله، الجواب عن هذا السؤال أن العمل بالنية لقوله

ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وأكثر ما يكون العمل أو القول مرتبطا بنيته من حيث الظاهر إذا كان لمآله احتمالات بعضها مشكوك في شرعيته، فإن حكم ذلك العمل مرهون ببيان ممن صدر منه بمقصوده. مثل الكنايات في الطلاق. أما إذا كان العمل أو القول صريحًا في المقصود فلا يحتاج إلى بيان المقصود من القول أو العمل. وقد يكون القول أو العمل صريحًا وصحيحًا من حيث الظاهر، إلا أن القصد من حصول مقتضاه غير جائز كمن يبيع العنب لمن يعصره خمرًا، أو كمن يؤجر بيته أو دكانه لمن يزاول فيه محرمًا فهذا البيع أو الإجارة غير جائز؛ للعلم أو لغلبة الظن أنه سيستخدم في محرم. أما إذا كان القصد إلى الحصول على النقد قصدًا مباحًا والغاية بها مشروعة كبيوع التورق. فليس الحصول على النقد لصرفه في الحاجات المشروعة غاية محرمة. وخلاصة الجواب أن للنية أثرًا في صحة العقد من عدمه، ولهذا فعقود زواج المتعة والتحليل وبيع ما هو مباح لاستخدامه فيما هو غير مباح، كمن يبيع العنب لمن يعصره خمرًا أو استئجار محل لاستخدامه مركز دعارة، هذه العقود غير صحيحة لسوء القصد بها. وأما التورق فلئن كان القصد منه الحصول على النقد فهذا القصد ليس حرامًا حتى يقال بحرمة العقد المحقق له. والله أعلم.

س١٧: هل التنظيم في التورق نوع من التواطؤ بين أطراف العقد؟

الجواب: المعروف عن التـورق المصرفي المنظم أنه علاقة بيع وشراء بـين البنـك وعميلـه، إلا أن العميـل لا يعرف شـيئًا عن إجـراءات التورق، وإنما قصده بعد إبدائه للبنك رغبته الحصول على مبلغ معين في مقابلة مبلغ أكثر منه على سـبيل التأجيل، فهو لا يدري عما اشتراه. وهل البنك يملك السلعة التي اشتراها، وما هي هذه السـلعة وما نوعها، ومـا صفتها، وأين موقعها، ظلمات بعضها فوق بعض، وجهالات متعددة، وعليه فقد أحسن مجمع فقه مكة في القول بعدم جوازه. والله أعلم.

س١٨: ما ضوابط التورق الصحيح؟

الجواب: الحمـد لله، ليس للتورق المـصرفي ضوابط تخالف التورق الشرعي المشـهور المعتمد على اشـتمال العقد على شروط وأركان البيـع وانتفـاء موانع صحته، وتمكن المشـتري من قبض سـلعته التـي اشـتراها، وتمكينه مـن التصرف تـصرف المالك في ملكه بها، و أن تكون مقدورًا على تسلمها التسلم المحقق للقدرة على التصرف بها. والله أعلم.

س١٩: لدينا سبائك معدنية تشتمل على ٣٠٪ من الذهب والباقي معادن أخرى من بلاتين وغيرها. فكيف يجوز بيعها وشراؤها نسيئة؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن الاحتياط لبراءة الذمة والبعد عن الاشتباه اعتبارُ جانب الذهب، وإن كانت نسبته أقل من نسبة المعادن الأخرى، وهذا الاعتبار يعني الالتزام في البيع والشراء لهذه المعادن وثمنها بشروط المصارفة في بيوع الذهب والفضة. وهناك من أهل العلم من قال بجواز تأجيل الثمن؛ حيث إن العبرة بالأكثر والذهب يعتبر قليلًا غير مقصود كمن يبيع سيفًا محلًى بالذهب والفضة بثمن مؤجل، فيجوز ذلك؛ لأن القصدَ بيعُ السيف لا بيعَ حليته. وأما إذا كانت هذه السبائك يشكل الذهب فيها النسبة الكبرى مما اشتملت عليه من معادن أخرى، فلا شك في حرمة بيع هذه المعادن بثمن مؤجل لأنه يجري عليها حكم بيع الذهب، ووجوب قبض ثمنه في مجلس العقد لقوله ﷺ في شأن الأموال الربوية ومنها الذهب والفضة: «فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

والخلاصة أنه لا يجوز بيع السبائك التي غالبها الذهب ولا شراؤها إلا يدا بيد؛ لأن الحكم للغالب والأكثر. وأما إذا كان فيها قليل، كأن يكون من الثلث فأقل فلا يظهر مانع في جواز بيعها نسيئة. والله أعلم.

س٢٠: هناك شركات صيانة تشتري جميع احتياجاتها ويكون لهم خصم، ويطلبون عدم ذكر الخصم في الفواتير. هل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، يظهر والله أعلم أن الذين يقومون بالشراء موظفون لهذه الشركات، ويريدون أن يكون الخصم لهم دون شركاتهم. هذا نوع من أنواع خيانة الأمانة منهم، لمن فوضهم بالشراء وحينما تتم الاستجابة لهم يعتبر المستجيب لهم متعاونًا معهم على هذه الخيانة؛ لأن الخصم ليس لأشخاصهم وإنما لشركاتهم؛ فلا يجوز عدم ذكر الخصم في الفاتورة، حيث إن عدم ذكره في الفواتير يعتبر من قبيل الخيانة، وأكل المال بالباطل. والله أعلم.

س٢١: لو حصل اتفاق بين البائع وبين أحد عملائه إذا وصل مجموع مشترياته مائة ألف (١٠٠٠٠٠) فيتم خصم عشرة آلاف فهل هذا جائز؟

الجـواب: الحمد لله، نعـم يجوز ذلك؛ لأن الحـق للبائع فإذا تنازل عن بعض حقه جاز ذلك ولا يعتبر ربا ولا جهالة في ذلك ولا غـرر، فالحـق حقـه البائـع فله حـق التنازل عـن بعض حقه ترغيبا للعميل وتشجيعًا له في التعامل معه، والاستمرار في ذلك فهذا جائز. والله أعلم.

س٢٢: مضى على وجود المصارف الإسلامية أكثر من عشرين عاما. هل وجد المسلمون ضالتهم فيها؟

الجواب: الحمد لله، لا شـك أن المصارف الإسـلامية قامت بمجهودات مشـكورة في سـبيل تعويض المسـلمين عن التعامل مع البنوك الربوية، واعتبارها بديلًا شرعيًّا عنها؛ فقامت بمزاولة مجموعـة من الأنشـطة التجاريـة في البيوع والإجارة والمشـاركة والاسـتصناع والسـلم، والإسـهام في تمويـل شركات ومصانع لهـا أثرهـا في إنعاش الأسـواق الإسـلامية التجارية، مسـتضيئة بتوجيهات هيئاتها الشرعية.

وهذا القول قد يعتبره من يشـكك في جدوى هذه المصارف دعـوى تحتاج إلى الدليل على صحتها. ولا شـك أن المتعاملين مع هذه المصارف يدركون صحة هذا القول. ومن أقوى الأدلة

عـلى الصحة اتجـاه البنوك الربوية إلى إيجاد أقسـام اسـتشارات إسـلامية، فهذا الاتجاه منهـم يعني إدراكهم نجـاح المصارف الإسـلامية وثقة المسـلمين فيها وفي أنشـطتها والتزامها. وهذا لا يعني الشـهادة لهذه المصارف الإسـلامية بالالتزام التام ولا تبرأتهـا مـن مخالفات، هي موضـع لفت نظر المسـؤولين عنها مـن قبل هيئات الرقابة الشرعية. وأذكر أن سـؤالا وجه إليَّ في الجمعيـة العمومية لشركة الراجحـي المصرفية وقد كنت أحد أعضاء هيئتها. هل تعتقد أن شركة الراجحي شركة إسلامية؟ فقلت للسـائل: هل أنت مسـلم؟ لا شـك أنك مسـلم. وإذا كنـت مسـلمًا فهـل أنت معصـوم مـن الذنـوب والخطايا؟ لا شـك أن شركـة الراجحـي شركـة مسـلمة، وإذا كان عندها مـن التجـاوزات والمخالفات مـا عند غيرها فهـذا لا يخرجها مـن الالتـزام بالمصرفيـة الإسـلامية، وكذلـك الأمر بالنسـبة للمصـارف والـشركات والمؤسسـات الماليـة الإسـلامية فإذا وجدت فيها مخالفات أو تجاوزات فهذه المخالفات لا تخرجها من انتسـابها إلى المصرفية الإسـلامية. وهي تعمل جاهدة على تلافي ما يقع فيها من أخطاء.

وأرى أن عـلى جميع عملاء هذه المصارف مسـؤولية إبلاغ أي مخالفـة إلى هيئـات الرقابـة الشرعية لـكل مـصرف أو شركة أو مؤسسـة إسـلامية، تعاونا من الجميع على الـبر والتقوي. كما أن عـلى عموم أهـل الغيرة والتقوى من المسـلمين الدفـاع عن هذه المصارف، ورد الشبهات الموجهة إليها من أهل الجهل والأهواء، إلا أن تكـون شـبهات موثقة فتحال إلى هيئـات الرقابة الشرعية فيها لمعالجتها. والله المستعان.

س٢٣: يؤكـد أحـد علماء الاقتصاد أن المصارف الإسـلامية تسـير في طريق قد تجد نفسـها في المسـتقبل عاجزة عـن مواصلة المشوار. فما رأيكم في هذا القول؟

الجـواب: الحمـد لله، أعرف هـذا الرجل وأعـرف حرصه وإخلاصه لهذه المصارف الإسلامية، وقوله هذا صادر من غيرته عليهـا وحرصـه على اتجاههـا الاتجاه الذي من شـأنه أن يسـهم إسهاما بالغًا في التنمية الاقتصادية، وتنشيط الأسواق الإسلامية وتفنيد التجـاوزات الشرعية في الأعمال التجارية. فذلك الرجل الفاضل يحذر المصارف الإسلامية من أن ينقطع نشاطها وتكتفي بعمليـات المرابحة، وغيرها من الأنشـطة المعتمـدة على التعامل

الحـذر البعيـد عن المغامـرات التجاريـة من بيـع وشراء وإجارة ومشاركة وبيوع سلم واسـتصناع، وإسهام في تشجيع المهارات وأصحـاب المهـن. فما ذكره هـذا الرجل الفاضـل صحيح مؤيد بالنظر المنطقي، والبعد في التصور.

وأرى أن على المصارف والمؤسسـات المالية الإسلامية واجب النظـر فيـما يضمن لهم التغلب على المنافسـة المصرفيـة التقليدية. ويُمَكِنَهم - أي المصارف الإسلامية - من تحقيق أهدافهم، ومنها القضاء على أكل أموال الناس بالباطل بأي طريق من طرق الربا والقمار والغرر والجهالة والحيل الباطلة. والله المستعان.

س٢٤: هـل للبنـوك الإسـلامية اتجـاه مغاير لما عليـه البنوك الربويـة، أم أن الأمـر مـا كان يعتقـده بعـض من النـاس من أن الاختلاف لفظي فقط حيث يسـمون الفائـدة عائدًا والاقتراض تمويلًا وغير ذلك من المصطلحات المختلفة شكلًا والمتفقة نتيجة؟

الجـواب: الحمـد لله، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ فغالـب الأنشطة في البنوك الإسلامية أنشطة تعتمد على المغامرات التجارية من بيع وشراء وتأجير ومشـاركة وبيوع سلم واستصناع، فليس فيهـا أرباح محددة بل هي متوقعة. قد تحصل وقد لا تحصل، وقد

تزيـد عن المتوقع وقد تؤول إلى خسـارة. بخلاف البنوك الربوية فليس فيها مغامرات وأرباحها فوائد ربوية معلومة بمجرد إبرام عقـود الإقراض. والقـول بأن العائد هو معنـى الفائدة قول غير صحيـح. فالفائدة لـدى البنوك الربوية أمر محقـق. والعائد لدى المصـارف الإسـلامية - وهو الربح - أمر غـير محقق فقد يحصل وقـد لا يحصـل. وقد يزيد عـن المتوقع وقـد ينقص؛ لأنـه مبني عـلى قوة الأسـواق التجارية أو ضعفها، وكذلـك الأمر في جميع مـا يقال عنه بأنـه اختلاف في اللفـظ واتحاد في المعنـى. فهذا غير صحيح فالاختلاف في الأعمال التجارية والمصرفية بين المصارف الإسـلامية والبنوك الربوية اختلاف جذري في الظاهر والباطن، والشـكل والجوهر. ومـن يقول هذا فهو بين أمريـن إما جاهل، وإما مغرض في قلبه مرض والعياذ بالله. والله المستعان.

س٢٥: يشـكو بعض المتعاملين مع المصارف الإسـلامية أن دخولهم مع هذه المصارف حملهم التزامات أكثر من تعاملهم مع البنوك الربوية بالاقتراض بفائدة محددة مع بقاء مشاريعهم ملكًا لهم وعوائدها لهم. فكيف يعالج هذا الأمر؟

الجـواب: الحمـد لله، هـذا السـؤال لا ينبغـي أن يصـدر مـن

المسلم؛ لأن فيه موازنة بين الحق والباطل وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ذلك أن الموازنة لا تكون إلا بين أمرين كلاهما متفق مع الآخر في الحكم. إلا أن أحدهما أيسر من الآخر أو أصلح. فالبنوك الربوية ليس لديها غير الإقراض بفائدة محددة، بخلاف المصارف الإسلامية فلديها البيع والشراء والتأجير والمشاركة والمضاربة، وغير ذلك من المنتجات الإسلامية، فضلًا عن امتناعها عن الإقراض الربوي أو الاستيداع بفائدة، فنشاطها التجاري نشاط يعطي الأسواق التجارية حركة ونشاطًا في العرض والطلب، والإسهام في تنمية الاقتصاد العام وتنشيطه. فالعمال يستفيدون من هذه الأنشطة نقلًا وحفظًا وإصلاحا. والمستودعات تستفيد من التخزين. ووسائل النقل المختلفة تستفيد من نقلها. والأسواق تزدهر بالصفقات التجارية، فيكثر بذلك العرض والطلب، وهذا معنى الضرب في الأسواق قال تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠].

بخلاف التعامل مع البنوك الربوية، فهو تعامل محصور في اعتبار الأثمان سلعًا تباع وتشترى. مخالفة في ذلك الأحكام المتعلقة بالتعامل مع الأثمان على سبيل المصارفة من وجوب

التماثل في حال اتحاد جنس العوضين، ووجوب التقابض في مجالس العقود في حال اختلاف جنس العوضين. هذا جانب، وهناك اعتبار آخر ينبغي للمسلم أن يعتبره وهو خلو التعامل مع المصارف الإسلامية من الربا، ووجوده في التعامل مع البنوك الربوية، وما يحصل في التعامل معها من المحق والخسارة وسوء العاقبة قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. أما القول بأن المشروع في حال الاقتراض من البنوك لتمويله يعتبر ملكًا للعميل وعوائده راجعة له. فيقال بأن العميل في حال تعامله مع المصارف الإسلامية مخير بين اشتراكه مع هذه المصارف في مشاريعه، وبين أمره بالشراء من هذه المصارف على سبيل المرابحة بثمن مؤجل، حسبما يجري الاتفاق عليه، وبين أن يدخل مع المصارف في عملية استئجار أو سلم او استصناع. فوسائل تعامله مع المصارف وسائل متعددة، للعميل أن يختار منها ما هو أصلح له وأغبط. ثم هو بعد ذلك في حال من الاستقرار النفسي، حينما يعرف بعد التعاقد مع المصرف الإسلامي ما له وما عليه من غير زيادة أو نقصان في الحال أو المستقبل.

وأما القول بأن المصارف الإسلامية يقتضي التعامل معها إجراءات فهذه الإجراءات هي سر إباحة التعامل معها. فأنت

حينما تريد تأمين بعض الحاجات لمنزلك لا شك أن ذلك يقتضي منـك إجراءات متعـددة حتى تصل هذه الحاجـات إلى منزلك. والله المستعان.

س٢٦: يلاحظ أن العوائد التي توزعها المصارف الإسـلامية مقاربة للعوائد الربوية في البنوك. فما رأيكم في هذا الاتفاق؟

الجـواب: الحمـد لله، مقارنة العوائـد الاسـتثمارية بالفوائد الربوية مقارنة مع الفارق الكبير، فالعوائد الاسـتثمارية مكاسب مباحـة والفوائد الربوية مكاسـب خبيثـة، وتقاربهما في المقدار لا يعني المشابهة بينهما؛ فأحدهما حق وحلال والآخر باطل وخبيث، وأما اعتبار مقدار الفائدة معيارًا لتقرير الهامش في الأرباح فلا أثر له على إباحة هذا الهامش الربحي، إذ الاعتبار بطريق الكسب لا بمقداره. فلو أن رجلين أحدهما باع بضاعة بخمسـة عشر ريالًا وقـد اشـتراها بثلاثة عـشر ريالا فربـح ريالـين، والآخر أقرض غـيره ثلاثة عشر ريالًا بخمسـة عشر ريالًا فربـح ريالين. أيعتبر الكسـبان في مقام واحـد لاتحادهما في المقـدار أم أن أحدهما مباح والآخر خبيث؟ والخلاصة أن اتفاق العائد الاستثماري والفائدة الربويـة في المقدار لا أثر له في الإباحة ولا التحريم، كما أن اعتبار الفائدة معيارًا للهامش الربحي لا أثر له على الإباحة. والله أعلم.

س٢٧: الفارق بين المرابحة والربا قد اختلط أمره وحكمه بين بعض الناس المهتمين بالقضايا الاقتصادية، حيث إن العائد في المرابحة مقارب للعائد من القروض الربوية، وقد تكون الفائدة الربوية معيارًا لتحديد ربح المضاربة. فهل من سبيل إلى توضيح الفارق بين الأمرين حتى صار أحدهما مباحًا والآخر حرامًا؟

الجواب: الحمد لله، المرابحة من بيوع الأمانة؛ فهو بيع معتمد على أمانة وصدق البائع في تحديد ثمن شراء البضاعة المبيعة منه بيع مرابحة. وما تبع شراءها من إضافات كعمولة ونقل وشحن وتأمين وتخزين وغير ذلك، فثمن السلعة على سبيل بيع المرابحة ما قامت به السلعة على من يريد بيعها بيع مرابحة، مضاف إليه نسبة معينة من كامل الثمن هي ربح للبائع، تخضع هذه النسبة ارتفاعًا وانخفاضًا إلى الاتفاق على دفع الثمن من حيث التعجيل أو التأجيل.

أما الفائدة الربوية فهي ربح صرف نقود بنقود على سبيل التأجيل. ولا يخفى أن صرف النقود يشترط لصحته شرطان في حال اتحاد الجنس من العوضين هما التماثل والتقابض في مجلس العقد. وفي حال اختلاف العوضين جنسًا يشترط لصحته

شرط واحد هو التقابض في مجلس العقد، فالمرابحة تختلف تمام الاختلاف عن القروض بفائدة ربوية، فالمرابحة بيع أحله الله، والإقراض بالفائدة ربا حرمه الله قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: ٢٧٥].

وأما القول بأن عائد بيع المرابحة مقارب لعائد الإقراض بالفائدة فتقاربهما في المقدار لا يعطيهما تقاربًا في الصورة والشبه والحكم. ولئن اتفق مقدار العائد من البيع مرابحة مع العائد الربوي في الإقراض، فهذا الاتفاق لا يدل على تقاربهما في الحكم، فالمرابحة بيع والإقراض بفائدة صرف والبيع لا يصلح إلا بشروطه، والمصارفة لا تصح إلا بشروطها. والله أعلم.

س٢٨: انتشر بين الأوساط المالية إشاعة أن البنوك الإسلامية استخدمت الحيل للوصول إلى الفوائد الربوية بطرق مغلفة. فما ردكم على هذه المقولة؟

الجواب: الحمد لله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى في وصف المنافقين: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ

أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال تعالى في وصف اليهود: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ ﴾ [المائدة: ٤٢].

لا شك أن المصارف الإسلامية مستهدفة بالعداء من قبل آكلي الربا ومؤكليه، فهم لا يفتؤون يكيلون التهم والافتراء وإثارة الشبهات حول المصارف الإسلامية؛ لأنهم يرونها خطرًا على أعمالهم وأنشطتهم الربوية من حيث نجاح هذه المصارف، وقدرتها على محاربة الربا وقوة التأثير على المسلمين باجتنابه، فلا عجب ولا غرو أن تأتي هذ الافتراءات والشبهات من هؤلاء، ومن هو في فلكهم من جاهل أو مغرض، والشاعر الحكيم يقول:

وإذا أَتَتْك مذمتي من ناقص
فهي الشهادة لي بأني كامل

والذي أعرفه وأدين لله به - بصفتي أحد المسؤولين في مجموعة من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية - أن هذه المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية تسير في أعمالها على النهج الإسلامي، فلا تأخذ ربا ولا تعطيه، ولا تبيع بيوعًا محرمة ولا تشتري شيئًا من ذلك، ولا تأخذ في أي

من أنشطتها التجارية بما تأخذ به المصارف الربوية من أعمال ربوية محرمة.

فنشاطها في البيع والشراء والتأجير والاشتراك والأخذ ببيوع السلم والاستصناع و المصارفات بشروطها، والإسهام في تنشيط الأسواق التجارية والحركات الاقتصادية، وتمويل المصانع وتملكها والإسهام في تمويل المشاريع الاقتصادية عن طريق بيوع المرابحة والتأجير والاشتراك، وتشجيع ذوي الحرف الصغيرة بتمويل مشاريعهم الصغيرة عن طريق المرابحة أو التأجير أو الاشتراك، فهل هذه الأعمال حيل للتوصل إلى الفائدة ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾.

إن الله سبحانه وتعالى لم يحرم الكسب بل أمر بالسعي في سبيل تحصيله، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[الملك: ١٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠].

فالكسب الحلال مال طيب، سواء أكان بمقدار المكاسب الخبيثة أم أزيد منها أم أنقص.

وأما القول بأن المصارف الإسلامية تستخدم الحيل للوصول إلى الفائدة، فما هي الحيل التي تستخدمها للوصول إلى الفائدة إنها تبيع وتشتري وتربح وتخسر، فهل الربح من البيع والشراء حيلة للتوصل بذلك إلى الفائدة الربوية؟

هل المضاربات الشرعية والمشاركات والتأجيرات وما يحصل لها من ذلك من أرباح يعتبر حيلًا يتوصل بها إلى الفائدة الربوية؟!

هل الإسهام في تمويل الشركات والمصانع والحصول من وراء هذه الأنشطة على أرباح، هل يعتبر ذلك حيلًا للتوصل بها إلى الفائدة الربوية؟!

هل الإسهام في تمويل المشاريع الصغيرة لذوي الحرف المحدودة، على سبيل المشاركة أو التأجير والحصول من وراء ذلك على أرباح، هل يعتبر ذلك من الحيل إلى الوصول إلى الفائدة الربوية؟!

ألا تعتبر هذه الأنشطة من المصارف الإسلامية من وسائل تنشيط الأسواق المحلية والدولية بعرض السلع وطلبها، وعرض الفرص الاستثمارية على سبيل الضرب في الأسواق والإدارات التجارية، فهل يتم مثل هذا في المصارف التقليدية، والمنحصر نشاطها في

الأثـمان بيعًا وشراءً على سـبيل أخـذ الربا وإعطائـه. فهل يجوز لنا أن نجعـل الظلـمات كالنـور والباطل كالحق ونقول بالتسـوية بين الكسبين؟! وقبل ختامي هذا الجواب أحب الإشارة إلى ما يلي:

أولًا: إن البنـوك التقليديـة أدركـت نجـاح الاسـتثمارات الإسـلامية، وإقبال المسلمين عليها بدافع التقوى والإيمان وإيثار المكاسـب الحلال على المكاسـب المحرمة أو المشـبوهة. فاتجهت البنوك التقليدية إلى إيجاد أقسـام للاسـتثمارات الإسلامية، وهذا يعني أن مسـالك البنوك الإسـلامية ناجحة في سلامة الاتجاه من حيث الجملة وفي استقطاب مجموعة من المستثمرين.

ثانيًا: إن ما نقوله عن المؤسسـات المالية الإسـلامية من سلامة الاتجـاه وحسـن القصد لا يعني تبرئتها مـن كل نقص أو تقصير أو خلـل أو تجـاوز، فالعصمة لله تعـالى ثم لأنبيائه فيـما يبلغونه عـن رب العالمين. ولا شـك أن هيئات الرقابـة والفتوى في هذه المصارف مصابيح لهذه المصارف، وسبب قوي في تقليل الأخطاء ومتابعة العمل، ولئن وُجدت بعض الأخطاء فلا يجوز أن تكون معيـارًا للحكم عليها بأنهـا بنوك ربوية من حيـث الباطن، فهذا حكم جائر وفيه من الظلم والعدوان ما الله به عليم، فكل مسلم

لا تخرجه المعصية والمخالفة عن حظيرة الإسلام إلا أن يكون منه ذلك كفرًا.

ولا شك أن من يتأمل ما كانت عليه المصارف الإسلامية قبل خمسة عشر عامًا وما هي عليه الآن سيجد فرقًا كبيرًا من حيث سلامة الاتجاه، واطّراد تصحيح الأخطاء، واستمرار تحسن أوضاعها واتجاهاتها. ولا ينكر هذا إلا جاهل أو ذو مرض في قلبه وحقد على هذه المصارف الإسلامية. والله المستعان.

ثالثًا: أرى أن على كل ذي غيرة على سلامة المكاسب والابتعاد عن عناصر الربا وأكل أموال الناس بالباطل أن يعطف على هذه المصارف وأن يقف في صفها ويدافع عنها، وإذا كان لديه ملاحظة عليها من حيث الخطأ والتجاوز وكانت هذه الملاحظة موثقة أن يذكر ذلك لهيئات الرقابة الشرعية في هذه المصارف، وسيكون من هذه الهيئات، بإذن الله، ما يحق الحق ويبطل الباطل. والله المستعان.

رابعًا: لا شك أن المصارف الإسلامية في تقوقعها في قنوات استثمارية محددة مهددة بالفشل وانتصار عوامل الإخفاق عليها. فهي الآن تولي عمليات المرابحة والتورق الأهمية في معاملاتها، وهي تحذو في تقدير الهامش الربحي حذو الفائدة الربوية في

التقدير؛ مما جعل قريبي النظر وذوي الأهواء الملتوية يقولون بأن البنوك الإسلامية تستخدم الحيل للوصول إلى الفائدة الربوية. فيجب أن يكون لدى المصارف الإسلامية من الشجاعة في الاستثمارات ما يجعلها تسهم بحق في المجالات الاستثمارية المختلفة، فمن لم يخسر لا يربح.

والشاعر العربي يقول:

ومن يتهيب صعود الجبال

يعش أبد الدهر بين الحفر

والله المستعان.

س٢٩: هل صحيح أن تكلفة التمويل الإسلامي أعلى من تكلفة التمويل التقليدي. وهل التمويل الربوي أرحم على الممول من التمويل الإسلامي، كما يقول بعضهم؟

الجواب: الحمد لله، لعل هذا السؤال يُذَكِّر بما قاله كفار قريش حينما قالوا: إنما البيع مثل الربا. فرد الله عليهم بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. فالتمويل الإسلامي - بغض النظر عن الإجراءات المتعلقة بتحصيله - هو بيوع إسلامية تشتمل على أعيان مبيعة وأثمان لها معروفة، فهو بيع سلع بأثمان. أما

التمويل عن طريق القروض البنكية فهو بيع نقود بنقود. ولا يخفى أن بيع الأثمان بالأثمان يعتبر مصارفة. والمصارفة يشترط لها في حال اتحاد العوضين جنسًا المماثلة والتقابض في مجلس العقد لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، مثلًا بمثل، يدًا بيد، سواء بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». أما إذا اختلفت الأجناس بحيث تكون المصارفة مختلفة العوضين كذهب بفضة أو ريال سعودي بدولار أمريكي فيشترط لصحة المصارفة التقابض في مجلس العقد لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

فلا يجوز للمسلم أن يفاضل بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي فالتمويل الإسلامي بيع حلال والتمويل الربوي بيع حرام. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال أيضا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومـن يفاضل بينهما فهو يفاضل بين الحلال والحرام. وقد ذكر الله تعالى عن الربا بأنه محلٌّ محقٍ قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [البقـرة: ٢٧٦]. ثـم إن أمـر التمويـل الربوي مآله عسـير، حتى في حال الإعسـار عن دفع الحق، حيـث إن الفائدة الربويـة سـائرة مسـارها في حال تعثر السـداد مهما كان السـبب في التعثر بخلاف التمويل الإسـلامي، فإذا تعثر السـداد بسـبب العجـز عنـه فالحكـم في ذلك قولـه تعـالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ثم إن التمويلات الإسـلامية تُعْنَى بتنشيط الحركة التجارية في سوق السلع والبضائع، وتحريك عاملي العرض والطلب، وإثراء المصانع والمزارع بعوامل الحركة والنشـاط بحكم حاجة السوق إلى الإنتـاج، وإيجـاد فرص الكسـب الحـلال والعمـل المختلف لفئات المجتمع، وفي هذا إسهام في القضاء على البطالة، أو تقليل لهـا، وهذه مقاصـد شرعية تتحقق من المعاملات الإسـلامية من بيع وشراء وشراكة ومضاربة وسـلم واسـتصناع وتأجير، وغير ذلك من قنوات الاستثمار الإسلامي.

وهـذا لا يتحقق كلـه أو بعضـه في التمويـلات الربوية فضلًا

عن حجب النقود عن الأسـواق وجعلها محلًّا للبيع والشراء، مما يعتبر أقوى سـبب لتفشي البطالة، وازدياد التضخم الاقتصادي، وانكـماش نشـاط المصانع والمـزارع والأسـواق التجارية. وبهذا نستطيع القول بأن السؤال: هل التمويل الإسلامي تكاليفه أعلى من التمويلات التقليدية؟ سؤال لا يجوز أن يصدر من عاقل، هذا السـؤال يذُكِّر بمن يتسـاءل: أيهما أقل تكلفة الزنا أم النكاح؟ ثم إن الإجراءات المتخذة لتحقيق التمويل الإسلامي هي إجراءات تعطي حقيقة التعامل الإسلامي، من حيث تحقق ملكية البائع لما باعـه، ومـن حيث دخوله في دَرَكه وضمانه، ثـم بعد ذلك القدرة على التصرف فيه ببيع أو تأجير أو شراكة أو غير ذلك من أحوال التصرف. والله أعلم.

وأما القول بأن التمويل الربوي أرحم للمستثمر أو المستهلك مـن التمويل الإسـلامي، فهـو قول غير صحيـح لا من الجانب التعبدي والإيماني ولا من الجانب المادي يتضح ذلك فيما يأتي:

أولًا: إن الله سبحانه وتعالى هو مالك الملك وما بأيدينا ملك لله ونحن مسـتخلفون عليه من قبل ربنا، فيجب أن ننفذ في مال الله ما أمرنا به الله من القصد في الإنفاق وسلامة الكسب، وأداء حق

الله في المال من زكاة وصدقة وصلة وإسهام في مصالح المسلمين. بخلاف فاقد الإيمان بالله والظالم لنفسه والخائن لأمانته، فهو في حال من القلق والاضطراب وازدواجية الشعور، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهو عبد للمال يسعد بزيادته ويشقى بنقصه، وقد تصل شقاوته بنقصه إلى الانتحار كما حصل لمجموعة من رجال الأعمال في يوم الاثنين الأسود حينما حصل الانكماش الاقتصادي وتعدد الانتحارات.

ثانيا: أمرنا الله تعالى ونهانا وبيَّن لنا مسالك الضرب في الأسواق فاحل الله البيع وحرم الربا، ووجهنا تعالى إلى السماحة في البيع والشراء والاقتضاء، والبعد عن الغش والتدليس والغرر والجهالة والميسر والقمار، وبارك لنا في المكاسب المباحة وحماها بإخراج حق الله تعالى فيها من الآفات والنقص والخسارة. وحمى مُلَّاكها من المحق والآفات في أنفسهم وأموالهم وأهليهم وذراريهم. وأعطاهم نتيجة انقيادهم لأوامر الله في الكسب والإنفاق السعادة النفسية والطمأنينة الأمنية والشعور بالقناعة فيما أعطى الله وأخذ. بخلاف المتخبطين فيما تحت أيديهم

مـن مـال الله وجمعه من أي طريـق، يظن أنه من طـرق تحصيله، فأحوالهم الشـخصية والصحية والاجتماعية والأسرية في شـقاء وبـلاء، وثـمار أكلهم الربـا اتصافهم بالشـح والبخل وقسـاوة القلـوب واسـتمراء الظلـم والعـدوان واللـؤم في التعامـل بيعًا وشراءً واقتضاء، فضلًا عما هم فيه من محاربة الله ورسـوله. فأي المسـلكين أرحم وأيهما ألطف؟! ثـم إن المديونية بطريق الربا قد يكون باب الدخول فيها مغريًا ولكن العاقبة في حال العجز عن السداد عاقبة وخيمة من حيث تراكم الربا ومضاعفته، وصرف النظـر عن أي اعتبار موجب لتعثر السـداد. أما المديونية بطريق التعامل المباح فهي مديونية ثابتة لا تزيد مطلقًا إلا في حال المطل مع الغني، وأما في حال العجز عن السداد فنظرة إلى ميسرة. فأي الفريقين أحق بالأمن والرحمة وأولى وأجدر؟! والله المستعان.

س ٣٠: هل إجراءات التمويل الإسلامي معقدة بالقياس إلى إجراءات التمويل الربوي؟

الجواب: الحمد لله، الجواب على هذا يتضح من الإجابة عن السؤال السـابق والعبرة بالآثار والنتائج والعواقـب. فعاقبة الأخذ بالتمويل الإسـلامي البركة والتوفيق والرفق في الأخذ والعطاء، والإسـهامُ في

التنمية الاقتصادية، وتنشيط الحركات التجارية والصناعية والزراعية وأسواق السلع والخدمات، وإيجاد عوامل العرض والطلب، قال علماء الإسلام: الضرب في الأسواق غارات المؤمنين.

أما التمويل الربوي، فلئن كانت إجراءاته ميسرة في الحال فإن عاقبته وخيمة وممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية عن طريقه مدعاة للخسارة والمحق وتراكم المديونات، قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[البقرة: ٢٧٦]، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والله المستعان.

س٣١: هل البنوك الإسلامية قاصرة عن الوفاء بمتطلبات السوق التجارية والصناعية والزراعية؟

الجواب: الحمد لله، كانت فكرة إيجاد بنوك إسلامية قبل ثلاثين عامًا حلمًا من الأحلام، يراود بعض الغيورين على الهوية الإسلامية الاقتصادية، ولكنها صارت الآن حقيقة من الحقائق المبشرة بالخير، والاتجاه بالمسلمين إلى ما يحبه الله ويرضاه، وفقا للتوجيهات الإسلامية في الكسب والإنفاق، ولنجاحها وعوامل ثوابتها صار مجموعة من أهل الثراء والغنى يتنافسون في إيجاد هذه المصارف

ويُلِحُّون على حكوماتهم بـالإذن في افتتاحها والترخيص لهم بذلك. كما سـارع مجموعة مـن البنوك التقليديـة بافتتاح أقسـام في بنوكهم يخصونها بالتعامل الإسلامي، وهذا يعني أن البنوك الإسلامية تسهم إسهامًا ملحوظًا ومشكورًا في تغطية متطلبات السوق الإسلامي من تجـارة وصناعة وزراعة، ولكن هذا لا يعني أن المصارف الإسـلامية قد بلغت درجة الكمال فهي لا تزال في أولى درجات سـلم الاكتمال. فنحـن نأمل منها الكثير، والأخذ بكل جديد في عالم الاقتصاد، مما لا يتعارض مع أصول الإسلام وقواعده. والله المستعان.

س٣٢: يسأل أحدهم: هل على مدخراته لدى شركة أرامكو زكاة؟ وهـل على المكافـأة التي قد يحصل عليها عند تركه الخدمة زكاة كذلك؟

الجواب: الحمد لله، بعد التأمل في السؤال وتصوره أجيب بما يلي:

المبلغ المدخر من الموظف لدى الشركة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحـول فيجب فيه الزكاة ربع العشر؛ لأنه ماله وهو مال مملوك له ملكًا مستقرًا تامًّا متوفرة فيه شروط الزكاة، فتجب فيه الزكاة.

وأمـا المكافـأة المتوقعـة فنظـرًا إلى أنهـا غـير محققة فهـي مال لم تسـتقر ملكيته للمنسـوب إليه. إذ يحتمل أن يسحب ادخاره على

أمـل إرجاعه ثم لا يتيسر له إرجاعه مـرة أخرى، وبالتالي فهو لا يسـتحق مكافأة عند انتهاء خدمته مـن الشركة لعدم وجود مبلغ ادخار له عندها. وإما أن يسـحب ادخـاره قبل انتهاء خدمته من الشركـة لعدوله عن الإيداع لديهـا، وفي كلتا الحالتين يتصور ألا يكـون له مكافـأة لدى الشركة طالمـا أن اسـتحقاقها لا يكون إلا بعـد انتهاء، الخدمة وبشرط وجود إيداع لـه عندها. هذه المكافأة مال غير مسـتقر تملكـه. فقد يحصل عليه الموظـف وقد لا يحصل عليه. ومن شرط الزكاة في المال الزكوي أن يكون مملوكًا لصاحبه ملكًا تامًّا مسـتقرًا، وهذه المكافأة بصفتها مالًا غير مسـتقر تَمَلُّكُه، فهو يشبه صداق المرأة قبل الدخول بها وكذلك حال دين المكاتبة ونحو ذلك من الأموال المملوكة ملكًا غير مستقر.

ونظـرًا إلى أن هـذه المكافـأة بصفتهـا مـالًا غـير مسـتقر تملكـه للمنسـوب إليه فإن الزكاة غير واجبة فيها حتى يقبضها صاحبها قبـض تملك ويحـول عليها الحـول أو يحول على بعضهـا، فما حال عليـه الحول منها عند صاحبها، وبلغ مـا حال عليه نصابًا وجبت فيـه الـزكاة. والخلاصة أن المـال المدخر هو ملك مسـتقر لصاحبه تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا، وذلك كل عام. وأما المكافأة المتوقع

حصولها والمحتمل عدم الحصول عليها فلا تجب الزكاة فيها لعدم استقرار ملكيتها، إلى أن يتم قرار استحقاقه إياها. والله أعلم.

س٣٣: رجل عنده ثلاثون ألف ريال، وعنده ولد مريض قرر الأطباء إجراء عملية له تكلفتها ستون ألف ريال، ولم يجد من يقرضه المبلغ المتبقي ولم يجد طريقة أخرى فاستثمر المبلغ الثلاثين ألف ريال في الربا فأصبح ستون ألف ريال فعالج ابنه به وهو يقول: الضرورات تبيح المحظورات. فما رأي الدين في هذا؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن الاستثمار بطريق الربا من أعظم المحرمات وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن من يتعاطى الربا فقد آذن بحرب من الله ورسوله. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] ولا شك أن تصرف هذا السائل باستثمار ماله في الربا تصرف آثم يحتاج منه إلى توبة نصوح، ومن تاب تاب الله عليه، لكن بشرط أن تكون التوبة صادقة وصحيحة ومستكملة شروط قبولها قال الله ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة: ٢٧٥].

وليس التعامل بالربا من الضرورات المبيحة للمحرمات. والله المستعان.

س٣٤: سائل يقول بأنه سمع فتوى من كبار العلماء في مصر بإباحة الفوائد الربوية، وأنه اتجه إلى أحد البنوك الربوية وأودع عندها مبلغًا من المال ثم أخذ فوائده الربوية، والآن خالجه الشك في صحة هذه الفتوى واتقاء للشبهات. فماذا يعمل بهذه الفوائد؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن الفوائد الربوية حرام، وهي من الربا الصريح وقد جاءت النصوص الصريحة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله محمد ﷺ بتحريم الربا بجميع صوره، وجاء الوعيد الشديد والترهيب البالغ لمن أخذ الربا وأعطاه الآخذ والمعطي في الإثم سواء. وثبت عن رسول الله ﷺ أن الله لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه. وبناء على ما ذكره السائل عن نفسه بأنه استراب في هذه الفتوى، وأخذ بأسباب براءة ذمته من هذا التصرف الآثم فتاب وأناب، ويسأل عما يفعله بهذه الفوائد الربوية، لا شك أن السائل بما ذكره عن نفسه قد جاءته موعظة من ربه فعليه شكر الله تعالى عليها. وقد اتجه مجموعة من المحققين من أهل العلم إلى أن من اكتسب ما لًا بغير حق فعليه التخلص

منـه بإرجاعه لصاحبـه إن كان معروفًا لديـه. وكان أخذه له على سـبيل الاعتداء، كمـن يحتال على غيره بأخذ مالـه منه بغير حق، ومـن ذلك السرقـات والغصوب والنهائب، فـإن لم يكن معروفًا أو كان مسـتبيحًا التعامل مع البنوك الربوية بطريق الربا، فيجب على من بيده فوائد ربوية أن يتخلص منها بصرفها في وجوه البر، وبشرط ألا تكون واقية ماله فلا يجوز أن يصرفها زكاة ولا صدقة ولا ضريبة، بل يصرفها على سبيل التخلص منها. والله اعلم.

س٣٥: أحدهم يسأل ويقول بأن بعض البنوك يعطي جوائز للعمـلاء الذيـن لا يسـحبون أرصدتهم الإيداعية إلا بعد سـنة، مثلا، فما حكم هذه الجوائز؟

الجـواب: الحمد لله، الـذي يظهر لي أن هـذه الجوائز حرام، حيث إنها في مقابلة بقاء المال مدة طويلة في ذمة البنك، فهي فائدة ربوية مغلَّفة. والله أعلم.

س٣٦: سـائل يسـأل عن بيع القروش – المعدنيـة – بالريال الـورق أو أكثـر أو أقل ممـا حددته الدولـة، كبيع الريـال الورق بثمانية عشر قرشًا. هل في هذا نوع من الربا؟

الجـواب: الحمـد لله، لا يخفـى أن العملـة المعدنيـة جنـس من أجنـاس الأثـمان، وأن الريـال الـورق جنـس والـدولار الأمريكي جنـس، وهكذا، ورسـول الله ﷺ يقول في الذهـب والفضة: «فإذا اختلفـت الأجنـاس فبيعوا كيف شـئتم إذا كان يـدا بيد» وقد أخذ المحققـون من أهـل العلم أن علةَ وقـوع الربا في الـصرف الثمنية. وهذا يعني أن كل الأثمان مقيدة بشروط الصرف فإن اتحدت جنسا اشترط التماثل والتقابض في مجلس الصرف، وإذا اختلف العوضان جنسًا كذهب بفضة ودولار بيورو اشترط التقابض في مجلس العقد. وبناءً على هذا فيظهر لي جواز صرف الريال السعودي الورق بثمانية عشر قرشًـا أو أقل أو أكثر، حسـبما يجرى عليه الاتفاق لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

ولا يـورد على القول بالجـواز بأن العملتـين الورقية والمعدنية لدولـة واحـدة فالعـبرة في ذلـك باختـلاف الجنـس وإن اتحدا في الارتباط بالدولة أشبه الريال السعودي الفضة والجنيه السعودي الذهب فهما عملتان لدولة واحدة، ولكن لا يعتبران لهذا الارتباط عملة واحدة، فتجوز المصارفة بينهما حسب الاتفاق لاختلافهما في الجنس، بشرط الحلول والتقابض في مجلس الصرف. والله أعلم.

س٣٧: سائل يسأل هل يجوز له مبادلة ذهب قديم بذهب جديد وزيادة؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن تبادل الذهب بمثله له أحكام يجب التقيد بها، سواء أكان هذا الذهب تبرًا أم مسكوكا أم مصنوعًا؛ لقوله ﷺ: «لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا تشفوا بعضها على بعض» وعليه فلا يجوز مبادلة الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل سواءً بسواء مع الحلول والتقابض في مجلس العقد.

كما لا يظهر جواز أن يقدر قيمة الذهب القديم بمبلغ من الثمن الورقي أو الفضي وتقدر قيمة الذهب الجديد بمبلغ مما ذكر، ثم يقال لأحدهما: ادفع الفرق بين الثمنين؛ لأن هذا يفضي إلى بيع الذهب القديم بالذهب الجديد من غير معرفة لوزنهما، هل هما متماثلان أو مختلفان؟ ثم كذلك تؤخذ الزيادة لأحدهما على الآخر. والطريقة السليمة الصحيحة في ذلك أن يتم بين الطرفين بيع الذهب القديم بغير جنسه من فضة أو نقد ورقي، ثم يتسلم بائعه ثمنه، ثم يشتري الذهب الجديد بما يتفقان عليه، ويدفع له ثمنه في مجلس العقد سواء أكان قدر ثمن ذهبه القديم، أم كان أقل أو أكثر، إذ لا ارتباط بين البيعتين،

وبـشرط الحلـول والتقابـض في كل بيعة منهما في مجلـس العقد. والله أعلم.

س٣٨: يسأل سائل فيقول: بعت على أحد الناس سلعة بثمن مؤجل، ثم رأيت السلعة في المزاد العلني فاشتريتها بثمن معجل أقل من ثمنها المؤجل. فهل هذا يعتبر من بيوع العينة المحظورة؟

الجـواب: الحمـد لله، لا يظهر لي بأس في شراء السـائل هذه السلعة التي باعها بثمن مؤجل حيث رآها في سوق المزايدة فَرَسَا عليـه ثمنها؛ لأن الأعمال بالنيات فلم يكن في نيته وقد باعها على مدينه أن يعيدها إليه بشراء ناقص منه، وإنما اشـتراها من سـوق المنـاداة عليهـا بغير اتفـاق بينه وبين مدينه، وعليـه فلا تعتبر هذه المسألة من قبيل بيوع العينة المحرمة. والله أعلم.

س٣٩: مـا حكـم مـن يبيع تسـعة ريالات حديديـة بعشرة ريالات ورقية؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع شرعي في ذلك لاختلاف جنـس العملتين. حيـث إن العملة المعدنيـة - القروش- جنس والعملـة الورقية جنس آخر؛ لاختلافهـما في ذات العملة، حيث إن العملة المعدنية غالب قيمتها في ذاتها، بخلاف العملة الورقية

فـإن قيمتهـا في أمـر خـارج عـن ذاتهـا، ولا يؤثر على الجـواز أن العملتـين لدولة واحدة، فقد يكـون للدولة الواحدة عملة ذهبية وعملـة فضية ولا تكون نسـبتهما إلى الدولة مـبررًا لمنع التفاضل بينهـما، فقد قـال النبـي ﷺ في ذلك: «فـإذا اختلفـت الأجناس فبيعوا كيف شئتم». إلا أنه يشترط في تلك المصارفة التقابض في مجلس العقد لقوله ﷺ: «إذا كان يدا بيد». والله أعلم.

س ٤٠: امـرأة تذكـر أنها صاحبة مشـغل خياطـة اتفقت مع إحدى العاملات على أن تعمل لديها مدة أسبوعين تجربة فعملت لديها مدة شـهر، ثم رغبت العاملة تـرك العمل، وطلبت أجرتها عـن هذه المـدة فرفضت هـذه المرأة صاحبـة المشـغل أن تعطيها الأجرة؛ لأنها اشترطت عليها أن تعمل عندها مدة سنة، وتسأل: هل تلزمها الأجرة عن المدة التي عملتها عندها؟

الجـواب: الحمـد لله، الـذي يظهر لي ومـما تبرأ بـه الذمة أنه يلزم السـائلة أجرة هذه العاملة عن المـدة التي عملت عندها في مشـغلها. وامتناعُها عـن إعطائها حقها ظلم منهـا لهذه العاملة، ولا يخفـى أن منـع الأجـير أجرتـه يعتبر مـن أكل أمـوال الناس بالباطل. والله أعلم.

س٤١: أحدهم يسأل فيقول بأنه يعمل في إحدى المؤسسات التجارية، وسرق منها مبلغًا من المال، والآن هو نادم وتائب إلى الله ويخشى أن يعطي المؤسسة المبلغ الذي أخذه منها فتنهي عمله عندها، ويسأل: كيف يعمل؟

الجواب: الحمد لله، طالما أنه ندم وتاب إلى الله فإن من شروط التوبة أن يرجع الحق إلى أهله. وله في ذلك ثلاث طرق: أولاها وأتمها أن يصارح صاحب المؤسسة بما فعل ويعيد له حقه الذي سرقه منه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾. وإن أنهى صاحب المؤسسة عمله معه فرزقه على الله، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. الطريق الثاني أن يعيد المبلغ إلى المكان الذي أخذه منه من غير أن يعرف صاحب المؤسسة من أي مصدر جاءه هذا المبلغ، الطريق الثالث إذا كان لصاحب هذه المؤسسة حساب في أحد البنوك فيسحب بالمبلغ شيكًا لصاحب هذه المؤسسة ويقيده في حسابه. فإذا لم يستطع الأخذ بشيء من هذه الطرق فيسجل هذا المبلغ في ورقة يحررها ويعترف فيها بأن هذا المبلغ في ذمته لصاحب المؤسسة، فإن توفي صارت دينًا عليه، وإن انتهى عمله من هذه المؤسسة يعطي صاحبها المبلغ. والله المستعان.

س٤٢: يسأل أحدهم عن حكم القروض التي تعطيها الدولة للشباب بغرض إقامة مشاريع صغيرة وذلك بفوائد ميسرة؟

الجواب: الحمد لله، الفوائد الربوية محرمة مطلقًا سواء أكانت قليلة أم كثيرة، وسواء أكانت من الدولة أم من البنوك أو الأفراد، وحَرِيٌّ بمشروع يقوم على انتهاك حرمة الربا أن يفشل وتنتزع منه البركة، وفي الآخرة عذاب أليم ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾. والله المستعان.

س٤٣: أحدهم يسأل بأن كثيرًا من قوائم البيع توجد فيها عبارة: البضاعة لا ترد ولا تستبدل. فهل هذا القول صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الفاتورة التي يصدرها التاجر عبارة عن توثيق بيع وشراء بينه وبين المشترى، والبيع إذا تم بشروطه، فهو لازم فلا يجوز رد المبيع بعد تمام البيع إلا بعيب يظهر فيه. أو بإقالة البائع المشتري وفسخ البيع بموجبها، أو أن يكون بينهما خيار لمدة محددة فيختار المشتري رد البضاعة – المبيع – وأما إذا لم يكن هناك موجب لرد البضاعة مما هو معتبر شرعًا فإن المبيع

لا يـرد على البائع إلا برضاه. وعليه فإن هذه العبارة المكتوبة على الفاتورة صحيحة من حيث الجملة والله أعلم.

س٤٤: أنا رجل مزارع يأتيني بعض التجار لكي يشتروا مني المحصول قمحًا كان أو أرزًا وأحيانًا يشترون مني المحصول لمدة ثلاث سـنوات قادمة ويعطوني ثمنه - أي ثمنًا المحصول الثلاث سنوات - مقدم. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، ما ذكره السائل من تعامله بصفته مزارعًا مـع التجار يعتبر من عقود السـلم حيث يجوز للمـزارع مثلا أن يبيـع من ذمته محصـولًا زراعيًّا وبشروط السـلم المعروفة. ومنها أن يكـون المبيع موصوفًـا وصفًا كاملًا بما ينضبط بـه المبيع. وأن يكون الأجل معلومًـا وأن يكون الثمن معجلًا إلى آخر الشروط المعتبرة. وخلاصة الجواب أن ما يقوم به هذا المزارع من التعامل مع التجار بطريق السلم صحيح وجائز. والله المستعان.

س٤٥: سافرت إلى إحدى الدول الغربية للعمل والتكسب، ولكني بعد عناء من البحث عن العمل وأنا محتاج وأخشى المسألة وجـدت عملًا في مزرعة لتربيـة الخنازير. فهل يجوز أن أعمل في هذه المزرعة حتى يتسنى لي عمل أو أجد غيره؟

الجـواب: الحمـد لله، العمـل في المجـالات المحرمـة كتربية الخنازير ومصانع الخمر ونوادي القمار - العمل في هذه المجالات حرام وهو من قبيل التعاون على الإثم والعدوان. وكون السـائل يضطر إلى المسـألة وهي مهنة من أحقر المهن وأرذلها إلا أنها خير وأولى مـن العمـل في هـذه المجـالات المحرمـة. وسـيعوض الله هذا السـائل عملًا شريفًا كسـبه حلال إذا تـرك العمل في المجال الآثم - تربية الخنازير - فمن ترك شـيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. والله المستعان.

س٤٦: اقترضـت مبلغًا من المـال من أحد أصدقائي والحمد لله سـددت هذا الدين مع هدية لصاحبه. فما حكم الهدية هنا هل هي ربا؟

الجـواب: الحمد لله، إذا سـدد هذا السـائل القـرض الذي اقترضـه مـن أحـد إخوانـه ثم أعطـاه هدية مـن غـير أن يكون المقترض قد اشـترطها أو تشَـوَّف إليها بقول أو فعل أو تلميح، فـلا بأس بهـذه الهديـة ولا تعتبر ربـا؛ فقد روي عـن النبي ﷺ الترغيب في ذلك وفعله وقال ما معناه: أحسنكم أداءً أحسنكم قضاءً. والله أعلم.

س٤٧: متى يحرم البيع والشراء من يوم الجمعة؟

الجـواب: الحمـد لله، يحرم البيـع والشراء يـوم الجمعة عند النداء الثاني قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعـة: ٩] والنداء الثاني هو الأذان الذي يعلم بدخول وقت صلاة الجمعة وذلك بعد دخول الإمام المسجد للخطبة والصلاة. والله أعلم.

س٤٨: ما معنى بيع النجش؟

الجـواب: الحمد لله، بيع النجش من البيـوع الباطلة وصفته أن يُنادَى على السلعة فيتقدم لشرائها مَنْ يشترك في المزايدة من غير قصد للشراء، وإنما باتفاق مع مالك السلعة أو بإرادة منفردة من الناجش، وذلك لغرض رفع سـعرها على سـبيل الغش والخداع والتغرير من غير إرادة شراء فإذا ثبت النجش في المسـاومة فالبيع باطل إذا بيعت بموجبها على آخر، تأسيسًا على النجش في المزايدة. والله أعلم.

س٤٩: يسـأل أحدهـم بأنـه اشـترى مـن إحـدى البقالات مشـتريات بقيمـة ٧٥ ريالًا وأعطـى صاحب البقالـة مائة ريال فاعتـذر صاحب البقالة بأنـه ليس لديه صرف، فقال المشـتري:

غـدا آخذ منـك الباقي فاعترض عليـه أحد زملائه بـأن هذا ربا فهل اعتراضه صحيح؟

الجواب: الحمـد لله، ليس في هذه المعاملة ربا، وليسـت من قبيل المصارفة حتى يحتاج الأمر فيها إلى التقابض في مجلس العقد، فـلا بأس بهذا التصرف بأن يعطي المشـتري البائع مائة ريال مثلا ويأتي غدًا ليأخذ الباقي من المائة. والله أعلم.

س٥٠: يسـأل أحدهم عـن حكم الإيداع في البنـوك الربوية بدون أخذ فائدة؟

الجواب: الحمد لله، كنا نفتي بجواز ذلك للاضطرار إليه في حفظ المال في البنك وفي ذمته وللانتفاع بمستندات السحب والإيـداع في مجـال التعامل، ولكن بعـد أن وجدت المصارف الإسلامية فقد انتفت الضرورة بل انتفت الحاجة، فالمصارف الإسـلامية تقوم بوظيفة المصـارف الربوية مـن حيث الحفظ والتزويـد بمسـتندات الإيداع والسـحب والإيـداع عندها، فيجـب التعاون معها وإيثارها بالإيداع لديها لمضاعفة قدرتها عـلى الإسـهام في أعمال مشروعـة نافعة للبلاد والعبـاد، وبناء عـلى هذا فـأرى أن الإيداع في البنوك الربويـة تعاون معهم في

تحقيق أصل نشاطهم المصرفي وهو الحصول على المال بطريقة الربا ولا شك أن حرمة ذلك معروف من الدين بالضرورة. والله المستعان.

س٥١: أحدهم يسأل عما تقوم به بعض الفنادق من إعدادهم بطاقات تخفيض يقومون ببيعها على نزلائهم، ليكون للنزيل بموجبها حق تخفيض أجرة السكن والطعام وغير ذلك من مرافق الفندق، فهل شراء هذه البطاقات جائز؟ وهل التخفيض بموجبها حلال؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع شرعي في تعاطي هذه البطاقات بيعًا وشراءً، حيث إن بيع البطاقة أو شراءها ليس مقصودًا به ورقة البطاقة، وإنما المقصود منها ما لحاملها بموجبها من اختصاص في تخفيض قيمة السكن والطعام، وغير ذلك مما يتناوله اختصاصها. ولا يخفى أن الاختصاص منفعة يجوز بيعها وشراؤها والاستعاضة عنها. والله أعلم.

س٥٢: ما حكم المتاجرة بالعملات؟

الجواب: الحمد لله، لا مانع من المتاجرة بالأثمان - العملات -

سـواء أكانت عمـلات معدنيـة كالذهب والفضـة وغيرهما من العمـلات المعدنيـة، أم كانت عملات ورقيـة كالريال والدولار والجنيـه، لكن يشـترط في التعامل إن كانـت المصارفة من جنس واحـد كمصارفـة ألف ريال سـعودي ورق بمثلها فيشـترط لها شرطـان التماثل والحلول والتَقَابـض في مجلس العقد، وإن كانت المصارفة بجنسين كمصارفة الريال السعودي بالدولار فيشترط لها شرط واحد هـو التَقَابض في مجلس العقد، وذلك لما ثبت عن رسول الله ﷺ وذلك قوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة» إلى أن قـال: «مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو اسـتزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سـواء» وفي رواية: «فـإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

ومـن كمال الإجابة أن من صرف مائـة ريال ورق من فئة المائة بتسـعة وتسـعين ريالا ورقًا من فئة الريال الواحد فقد أربى -أي دخل في الربا - ومن صرف ريالًا ورقا بتسعة عشر قرشًا معدنيا فـلا بأس بذلك لاختلاف الجنسـين، حيث إن جنس الورق غير جنس المعدن والرسول ﷺ يقول: «إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». والله أعلم.

س٥٣: أحدهم يسـأل فيقول بأنه اشترى من أحد الدكاكين مقاضي بخمسـين ريالًا ودفع لصاحـب الدكان مائة ريال، فقال صاحب الدكان أعطيك الباقي غدًا. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، إذا كانت هذه المقاضي من السلع العينية كأدوات منزليـة أو فواكـه أو خـضراوات أو نحو ذلك فلا بأس بذلـك، ولا تعتبر هذه المعاملة من معاملات الصرف التي تحتاج إلى التقابض في مجلس العقد. والله أعلم.

س ٥٤: ما حكم قول الإنسان: ذهب فلان إلى مثواه الأخير؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي بأس في ذلك حيث إن الغرض مـن هذا القول الإخبـار بوفاته، فقبره هو مثواه الأخير حتى قيام السـاعة. فـإن كان الغرض مـن ذلك مقالة أهـل الكفر والإلحاد (وما يهلكنا إلا الدهر) فهذا والعياذ بالله تعبير عن عقيدة متمثلة في الكفر وإنكار المعاد. والله المستعان.

س٥٥: هـل يجـوز بيـع تذكرة السـفر بثمن أقـل أو أكثر من قيمتها لدى مصدرها؟

الجواب: الحمـد لله، لا يظهر لي مانع شرعـي من جواز بيع

تذكرة السفر بأقل أو اكثر من قيمتها، حيث إن التذكرة ليست ورقة مالية، وإنما هي وثيقة على استحقاق منفعة هي ركوب الطائرة، ولا يخفى جواز بيع المنافع كبيوع الأعيان. والله أعلم.

س٥٦: هل يجوز شراء تذكرة دخول معرض تجاري، مثلا، وإذا اشترى الرجل مجموعة من التذاكر وصار ببيعها بأكثر من ثمنها المسجل عليها فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من شراء تذكرة دخول معرض، مثلا؛ لأن البيع ليس على ذات التذكرة، وإنما هو بيع منفعة هي التمكن بهذه التذكرة من دخول هذا المعرض والتسوق فيه، وكذلك الأمر بالنسبة لبيع التذاكر بأقل من قيمتها أو أكثر فليس البيع على التذاكر، وإنما هو بيع منافع تعتبر هذه التذاكر وثائق ملكية هذه المنافع. لكن يشترط لبيع وشراء هذه التذاكر أن تسمح جهة إصدارها بتداولها واستعمالها من غير من اشتراها منها؛ لئلا تكون منافع غير مقدور على تسليمها. والله أعلم.

س٥٧: انتشرت بطاقات التخفيض، حيث تتفق بعض المصارف المصدرة لها مع بعض المعارض التجارية أو الفنادق

أو المطاعـم أو نحوهـا عـلى معاملة مـن يحملهـا بتخفيض المبلغ المسـتحق عليه في حال تحمله إياه بنسـبة معينة لقـاء تقديمه هذه البطاقة. فما حكم هذه البطاقة؟

الجواب: الحمد لله، إذا لم تشـتمل بطاقات التخفيض على فوائـد ربوية ولا منافع محرمة وإنما وظيفتها توفير حق لحاملها بتخفيض ثمن ما يشتريه، أو تخفيض سكنه في الفندق، أو قيمة تذكرة سفر، أو تكاليف علاج، أو نحو ذلك فلا يظهر لي بأس في أخذها ومزاولة اختصاصها، ولا يورد على القول بجوازها احتـمال عدم اسـتعمالها، حيث إن ذلك راجـع إلى حاملها، إن شـاء زاول هذا الاختصاص وإن شـاء ترك، أشبه من استأجر عينا لاسـتيفاء منفعة لمـدة معينة بأجرة معروفة فقد يسـتهلك المسـتأجر المنفعة وقد يتركها. ولا يعتبر ذلك موجبًا للبطلان. والله أعلم.

س٥٨: أثارت فتوى أحد مفتي جمهورية مصر العربية نقاشًا حادًّا في مؤتمر المستثمرين العرب في الإسكندرية، إثر قوله بجواز التعامـل مع البنوك سـواء التي تحدد أرباحًا عـلى الودائع أو التي لا تحدد أرباحًا، وأن التي تحدد الأرباح هي الأقرب إلى الإسلام، إلى آخر السؤال. ما تقويمكم لهذه الفتوى؟

الجـواب: الحمـد لله، الفتـوى في الحقيقـة مثـار اسـتغراب واسـتنكار؛ لأنها مما يـكاد يعلم خطؤه بالـضرورة، فالآيات من كتـاب الله تعالى في تحريـم الربا كثيرة وصريحـة وواضحة، ولئن كانـت خالية مـن جزئيات صوره فإن رسـول الله ﷺ قد وضح كثيرًا من هذه الجزئيات بالتفصيل وبين أحكامها. وأَوْضَحُ هذه الأحاديـث وأجلاهـا للربا وصـوره حديث عبادة بـن الصامت الـذي رواه الإمـام أحمـد أن النبـي ﷺ قال: «الذهـب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشـعير بالشـعير، والتمر بالتمر، والمِلـح بالمِلح مِثْلًا بمثل، سـواءً بسـواء، يدًا بيد، فـإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شـئتم إذا كان يدًا بيد» وقد صدرت الفتـاوى الجماعيـة من المجامـع الفقهية باعتبـار الأوراق النقدية أثمانًـا لها أحكام الأثمان المعدنية مـن ذهب وفضة وغيرها، وإن لم نقل بانعقاد الإجماع على ذلك، فإنه يكاد ينعقد.

فمـن أعطى البنك نقودًا فلا يخلو القصد من ذلك إما أن تكون وديعة عند البنك. على اعتبارها حسـابًا جاريًا مهيئًا للسـحب منه في أي وقت يريده مالكه، فإن طلب زيادة عليها لقاء وجودها عند البنـك فهذه الزيادة ربا صريح جـلي، حيث إن هذا يعتبر بيع ثمن

بثمـن مثله وزيادة على مقداره في مقابلـة الإنظار. وهذه الزيادة لا يبررهـا ولا يبيحها القول بأن البنك اسـتغل هذ الوديعة فرجعت لـه بغلّة هي من نقود المودع. فإن اسـتغلال البنك لهذه الوديعة إما أن يكون على سـبيل الاسـتثمار الربوي. فما عاد إليه منها يعتبر ربًا صريحًا واضح التحريم، والبنك بهذا الاستغلال غير عابئ بطريق الكسـب سـواء أكان حلالًا أم حرامًا. فإذا قلنا بأن على البنك أن يعطـي المودع جزءًا من هـذه الغلّة فهذا يعنـي أن نشرك المودع في المال الحرام؛ لأن كسب وديعته عند البنك جاء بطريق ربوي أثيم.

وإمـا أن يكـون القصد مـن الإيداع اسـتثمار الوديعـة لصالح مالكهـا، فهـذا البنك إما أن يكـون بنكًا ربويًّا ليس له نشـاط في الاسـتثمار إلا القرض والاسـتقراض بفائدة ربوية على سبيل بيع النقـود بعضهـا ببعض بتفاضل ونسـأ. فهذا عـين الربا وأوضح صـوره. وقـد لعن الله آكل الربا وموكله فالبنـك الربوي ويمثله أهلـه والقائمـون عليه ملعونون بلسـان رسـول الله ﷺ لأكلهم الربا وتأكيلهم إياه.

وعـلى فـرض احتـمالي بعيد بـأن يكـون للبنك الربوي نشـاط استثماري مشروع فإن الوديعة لم يقدمها صاحبها للبنك للاستثمار،

وإنـما قدمها للإيداع فقط. وهي مضمونة عليه لصاحبها في حال تلفها أو فقدها. أما إذا قدمها صاحبها للبنك لاستثمارها استثمارًا شرعيًّا مباحًا فهذه الوديعة الاستثمارية بمنزلة مال مضاربة مع البنك، لها أحكام المضاربة، ومن ذلك أن المضارب لا يضمن مال المضاربة إلا في حال التعدي أو التقصير. والربح بينهما على ما شرطاه فإن لم يكن ربح ضاع مجهود المضارب؛ لأن حقه في الربح إن وجد وإن كان ثَمة خسارة فعلى رب المال.

وعلى أي حال، فالفتوى غير صحيحة ولو يُسِّر لصاحب هذه الفتوى اجتماع مصغر مع بعض العلماء يُهيمن عليه روح الهدوء في النقاش والبحث والتواصي بالحق، لكان لهذا الاجتماع أثره الإيجابي في سبيل إقناع المفتي بخطئه في هذه الفتوى، ولكل حصان كبوة. ولكن زلة العالم خطيرة جدًّا لأن زلته يزل بها أقوام آخرون ويكون وزرهم في الأخذ بالخطأ على كاهل العالم المخطئ. والله المستعان.

س٥٩: حرم الإسلام التأجيل في المبادلات المشبوهة فهل ينطبق هذا على مبادلات الذهب والفضة. وما رأيكم في قول

شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم في إباحته الزيادة في الحلي والتأجيل في بيعها؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن الذهب والفضة - تِبرهما ومسكوكهما ومصوغهما- من المواد الربوية التي لا يجوز بيع جنسها ببعض إلا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد؛ للنصوص العامة الواردة في ذلك، فإذا اختلفت الأجناس كبيع ذهب بفضة أو بعملة ورقية، فيشترط لصحة البيع التقابض في مجلس العقد. لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم من جواز التفاضل في بيع الحلي إذا كان الثمن من جنس الحلي لاعتبار الزيادة في مقابلة الصنعة، وكذلك جواز النسأ - التأجيل- لأن الحلي قد خرج من وصف الثمنية إلى أن يكون سلعة من السلع الجائز بيعها عاجلا وآجلا فهذا قول له وجاهته من النظر، لولا أنه في مصادمة نص، ولا اجتهاد مع وجود النص. والله أعلم.

س٦٠: هل الذهب المصنع والمضاف إليه بعض المعادن من نحاس وفضة وبلاتين فينتقل من عيار ٢٤ إلى عيار ٢١ أو ١٨ هل يعامل كنقد أو كسلعة يجوز فيها الزيادة والنسأ؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه أكثر أهل العلم أن الذهب والفضة مطلقًا يعاملان معاملة النقدين منهما، وذلك بمنع التفاضل والتأجيل في بيع بعضهما ببعض في حال اتحاد العوضين جنسًا وفي حال اختلافهما فلا بأس من زيادة أحد العوضين على الآخر بشرط التقابض في مجلس العقد. وما جاء في السؤال بأن تصنيعهما حليًّا أو سكهما نقودًا بفقدهما جزءًا من معدنهما فهل هذا يؤثر على اشتراط التماثل في البيع والتقابض في مجلس العقد. الذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يؤثر على اعتبار الشرطين في صحة البيع. وما يضاف إليهما في الصنع من معادن من غير جنسهما لا يفقدهما اسمهما ولا صفتهما ولا الاشتراط في بيع بعضهما ببعض. والله أعلم.

س٦١: تقوم مصانع الذهب والمجوهرات بصنع الحلي وإضافة أجزاء من المعادن من نحاس وحديد وبلاتين، حيث ينخفض عيار الذهب من ٢٤ إلى عيار ٢١ أو ١٨، ثم يقوم المصنع ببيع هذه المصوغات إلى تجار الحلي والمجوهرات بثمن حالٍّ وبسعر أعلى من مواد الصنع فهل هذا يجوز؟

الجـواب: لا يخلو ثمـن الحلي المصنع من أحـد حالين، إما أن يباع هذا الحلي بجنس غير جنسه كالعملات الورقية فهذه الحال جائـزة؛ لأن العوضين مختلفان في الجنس ورسـول الله ﷺ يقول: «فـإذا اختلفـت الأجناس فبيعـوا حيث شـئتم إذا كان يـدًا بيد» لكـن يشـترط التقابـض في مجلس العقـد. وإما أن يبـاع الحلي من الذهب أو الفضة بمثله جنسًـا فالزيـادة على بعضه غير صحيحة لقولـه ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثـلا بمثل ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل». وما جاء في السؤال بأن المصانع قد تخفـض عيـار الذهب من عيـار ٢٤ إلى ٢١ أو ١٨ بإضافة أجزاء مـن المعادن أو الأحجار الكريمـة عليها فهذه الإضافة لا تصرف الذهب عن اسمه ولا صفته. ومن القواعد الشرعية أنه يجوز تبعًا ما لا يجوز اسـتقلالًا. وهناك من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابـن تيميـة وتلميذه ابـن القيم من يقـول بجواز ذلـك، حيث إن الزيادة في الثمن في مقابلة الصنع. والله أعلم.

س٦٢: هـل يجوز أن يتفق صائغ الحلي مع تاجر الحلي على أن يعطيـه ذهبًا جديـدًا بذهب قديم وزنا بـوزن ومثلا بمثل على أن يصوغه له حليًّا بأجرة يجري الاتفاق عليها؟

الجـواب: لا يظهـر لي مانع من صحـة هـذه المعاملة، حيث إنها اشـتملت على مصارفة صحيحة مسـتقلة مسـتكملة شروط صحتهـا. وعـلى إجارة مسـتقلة مسـتكملة شروط صحتها. ولا يظهـر لي أن اشـتراط بائـع الذهـب القديـم بالذهـب الجديد أن يصيغـه له حليًّا بأجـرة يجري الاتفاق عليها بـين الطرفين فذلك غير مؤثر على صحة المعاملة بينهما – صرافة ثم إجارة – فالمعاملة بينهما صحيحة. والله أعلم.

س٦٣: في بعـض الأحيـان يتعـذر على تاجر الذهب تسـليم المصنـع الذهـب المراد تصنيعـه. ويقوم صاحب المصنع بتسـليم الذهب المصنع للتاجر ويكون التسديد متأخرًا فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يخفى أن تبادل الذهب على سبيل المصارفة يشترط له المماثلة والتقابض في مجلس العقد. ونظراً إلى أن تسليمه متأخر فقد آل أمر ذلك إلى أن الصائغ باع على التاجر حليًّا بثمن مؤجل التَّسـليم، وهـذا لا يجـوز لفقده شرط صحته، وهـو التقابض في مجلس العقد. والله أعلم.

س٦٤: هـل يجـوز بعد تمـام المصارفة بـين الصانـع والتاجر وصحتهـا الاتفاق مـع الصانع على التصنيع على سـبيل الإجارة مع تأخر تسليم أجرة التصنيع؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع في تأخر تسليم الأجرة، حيث إن شروط المصارفة خاصة بها، وليس من شروط صحة الإجارة تسليم الأجرة عند تسليم السلعة المصنعة، بل يجوز أن تسلم في الحال أو أن تكون مؤجلة أو مقسطة. والله أعلم.

س٦٥: هل يجوز للمصنع أن يعطي عميله من تجار الحلي حليًّا مصنوعًا يقوم بتسويقه، وفي حال فشله في التسويق يعيده إليه، ويدفع له قيمة ما باعه منه على اعتبار أنه قد جرى الاتفاق بينهما على السعر؟

الجواب: الحمد لله، لا تخلو حال العميل من إحدى حالين: إما أن يكون العميل لصاحب المصنع وكيلًا يبيع له ما يتيسر بيعه ويرد الباقي مما لم يبعه مع ثمن ما باعه، فلا يظهر لي مانع من جواز ذلك، كما لا يظهر لي مانع من أن يتفقا على تحديد سعر البيع، وما زاد عن الحد المعين للسعر فالوكيل الذي هو تاجر الحلي. وإما أن يبيعه كمية من الحلي وبسعر معين على أن يرد عليه ما لم يبعه مع ثمن ما باعه. فهذا لا يجوز لأن البيع تم بمخالفة شرط من شروط بيع الذهب وهو التقابض في مجلس العقد. وأما إن باعه الحلي وسلم له ثمنه. واتفقا على الإقالة فيما لم يتم تسويقه من

الذهـب. فيرجع إليه ما لم يبعه ويرجع له الصانع قيمة ما لم يبيعه حيث سـبق منه - أي التاجر - أن سـلم له قيمة ذلك عند البيع الأول فهذه الصورة لا يظهر لي مانع من إجازتها فهي إقالة بمعنى البيع. وقد اشـتملت على شروط الصحة مـن حيث التقابض في مجلس العقد مع اختلاف جنس العوضين. والله أعلم.

س٦٦: هل يجوز لتاجر الذهب أن يشـترط على عميله الذي يعـرض عليـه ذهبًا قديمًا ليشـتري ذهبًـا جديدًا - يشـترط عليه لشرائه الذهب القديم شراءه منه الذهب الجديد؟

الجـواب: الحمد لله، هذه المسـألة بحثت في مجلـس هيئة كبار العلـماء وصـدر قرار منهـم بالأغلبية بمنع هذه الصورة لاشـتمالها عـلى بيعتـين في بيعـة، ولم تظهـر لي صحة هـذا القـرار. حيث أرى صحـة هـذا الـشرط إذا كان يبيع الذهـب القديم مسـتقلًّا عن بيع الذهب الجديد، وكلتا البيعتين مسـتوفية لشروط صحة المصارفة. والقـول بأن هذا البيع من قبيل بيعتـين في بيعة. قول غير صحيح؛ لأن كل بيعـة منهما مسـتقلة عن الأخرى من حيـث الثمن والمثمن وشروط الصحة. وليسـت إحـدى البيعتين جزءًا من الأخرى ولا جزءًا من ثمنها ولا من مثمنها. والله أعلم.

س٦٧: إذا اشـترى العميل من تاجر الذهب ذهبًا وتم تبادل العوضين إلا أن المشتري اشترط في عدم صلاح ما اشتراه أن يرده أو أن يشتري منه بدله. هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يظهر لي مانع من ذلك؛ لأن رد المشـتري وقبول البائـع ذلـك يعتبر إقالة. لكن بـشرط أن يكون الشراء مسـتوفيًا صحته من حيث التماثل في حال اتحاد الجنس والتقابض في مجلس العقد. فإذا حصلت المقايلة بعد ذلك فلا مانع من صحتها بشرط التقابـض أخـيرًا في مجلس العقد؛ لأن الإقالـة – على رأي بعض العلماء – بيع وليست فسخا. والله أعلم.

س٦٨: هل يجوز لمن اشترى ذهبًا وأعطى البائع بعض الثمن وطلب منه إمهاله في الباقي؟

الجـواب: الحمد لله، لا يجـوز ذلك لمخالفتـه شرط التقابض في مجلـس العقـد. وإذا كان الذهب مما يتجزأ فيصح البيع فيما يقابل قيمة الحاضر ولا يصح في الباقي. والله أعلم.

س٦٩: يحتوى بعض الحلي على بعض الأحجار الكريمة مثل المـاس والزراكـون يتم بيعها عـلى الوزن الفعـلي للذهب مضافًا إليها قيمة الأحجار الكريمة وأجرة الصياغة. فهل هذا يجوز؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان البيع بجنس غير الذهب مثل الفضة أو العملات الورقية فلا يظهر لي مانع من ذلك لقوله ﷺ: «إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». وأما إذا كان الثمن والمثمن جنسًا واحدًا كالذهب فتجب لصحته المماثلة في الوزن. وما زاد عن المماثلة من الأحجار الكريمة وأجرة الصياغة فلا يظهر لي مانع من أخذ قيمتها. والله أعلم.

س ٧٠: انصرف كثير من الشباب ذوي الالتزام عن العمل في تجارة الحلي لما يرونه من شبهة الحرام في التعامل في الذهب والفضة. والرغبة في تجارة الحلي ترغيبهم في العمل في تجارتهما لأن عملهم سيزيد هذه التجارة اتجاهًا صحيحًا؟

الجواب: الحمد لله، الإجابة عن هذه الرغبة الكريمة هو نصيحة شبابنا الملتزم بالدخول في هذه التجارة لتحسين التعامل بها، وتوجيه العاملين فيها إلى الالتزام بالشروط الشرعية في التعامل معها، فلهم أجر التوجيه والتوعية والدعوة العملية إلى التجارة فيها بما تقتضيه أحكام الشريعة، ولهم كذلك فوائد التجارة المبنية على الالتزام، والبعد عن الارتياب والشبه. والله المستعان.

س٧١: ما حكم حجز الذهب بما يسمى التكسير، حيث يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على شراء كمية من الذهب بسعر محدد بينهما على أن البيع لا يتم إلا أخيرًا حيث يذهب المشتري إلى البائع ويجري بينهما تبادل العوضين فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، هذه المسألة من مسائل المواعدة حيث إن الطرفين تواعدا على القيام بمصارفة بينهما في وقت محدد بسعر معين، فإن كانت المواعدة مبنية على الإلزام والالتزام فقد منعها بعضُ أهل العلم وقالوا: إنها في حكم المصارفة الفاقدة لشروط الصحة. أخذ بهذا القول مجمع الفقه الدولي. والذي يظهر لي أن المواعدة ليست صرفًا بدليل إن كل واحد من طرفيها يستطيع أن يتخلف عن الوفاء بالوعد، ويتحمل ما يترتب على الطرف الآخر من ضرر. وذلك على القول بلزوم الوعد. فما تواعد عليه الطرفان لا يظهر مانع من جوازه والأخذ بالإلزام بمقتضاه. والله أعلم.

س٧٢: ما حكم تسلم بضاعة الذهب على سبيل المصارفة والتفرق في مجلس العقد قبل تسلم الثمن؟

الجـواب: الحمـد لله، هذا بيع لم يسـتكمل أسـباب صحته، حيـث إنه فاقـد شرط التقابض في مجلس العقـد وعليه فلا يصح ذلك حيث إن ثمن الذهب لا يزال في ذمة المشتري. والله أعلم.

س٧٣: رجل لديه مجموعة فروع لتجارته الذهبية، واشـترى مـن أحـد المصانع مجموعة من الحـلي، وطلب منـه أن يوزع هذه البضاعة على فروعه ثم بعد ذلك يحاسبه على ثمن هذه البضاعة، ويسأل عن حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله، هذه المبايعة غير صحيحة لتأخر تسـليم البائـع قيمـة ما باعه من الحـلي. والطريقة الصحيحـة هي أن يتم بين الطرفين المبايعة الصحيحة بحيث يتسـلم المشـتري البضاعة ويسـلم للبائع كامـل الثمن. ثم يكلف المشـتري البائـع بتوزيع البضاعـة عـلى فروعه. وبهـذه الطريقة تصح المبايعـة ويصح من البائع توزيع البضاعة على فروع المشتري. والله أعلم.

س٧٤: هل الزكاة واجبة في حلي النساء المعد للاستعمال؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه كثير من أهل العلم أن الزكاة في الحلي المعد للاستعمال غير واجبة فيه، فحكمه حكم الموجودات

المعدة للقنية، وهناك قول لبعض أهل العلم يقضي بوجوب الزكاة فيها، إلا أن القول بسقوط الزكاة عنها هو ما عليه العمل والفتوى في السعودية. والله أعلم.

س٧٥: تاجر لديه مال يتاجر فيه، وهو ذهب يقدر بخمسة ملايين متي تجب زكاته وما مقدار الزكاة؟

الجواب: الحمد لله، الزكاة واجبة في الذهب إذا بلغ نصابا وقدره عشرون مثقالا، فإذا حال عليه الحول فتجب زكاته وقدرها ربع العشر أي ٥ , ٢٪ من كامل مجموعه.

س٧٦: عندما تشتري إحدى السيدات حليًّا جديدًا تبيع على تاجر الحلي حليها القديم وتدفع الفرق بين السعرين. هل هذا جائز؟

الجواب: الذي يظهر من السؤال أن البيعة واحدة بمعنى أن تاجر الحلي يقول: قيمة الحلي القديم كذا وقيمة الجديد كذا والفرق بينهما كذا، فعليك دفع الفرق. وهذا لا يجوز؛ لأن البيع فاقد شرط التماثل وزنًا في العوضين. وليس البيع بهذه الصورة بيعتين وإنما هو بيعة واحدة باطلة. والطريقة الصحيحة هي أن يشتري تاجر الحلي من السيدة الحلي القديم بمبلغ معين يجري

بينهما التقابض في مجلس العقد، ثم بعد تمام بيع الحلي القديم وتسلم العوضين من الطرفين يبيع التاجر الحلي الجديد بما يجري عليه الاتفاق في السعر، سواء أكان ثمن الحلي الجديد أكثر من ثمن الحلي القديم أم كان أقل، وهذا هو الصحيح. والله أعلم.

س٧٧: لديّ حساب في أحد البنوك الأوربية وأقوم بشراء الذهب من هذا البنك أو عن طريقه حيث يودع ذلك في حسابي ويخصم الثمن من حسابي، وذلك عبر الهاتف حيث إن التقابض الحسي متعذر. فهل هذا جائز؟

الجواب: الحمد لله، صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي باعتبار القيد في الحساب في قوة القبض؛ لأن القبض خاضع للعرف السائد وعليه فإذا تم الشراء عبر الهاتف وأودع الذهب في حساب المشتري في البنك البائع، وخصم الثمن من حساب المشتري في وقت التبايع، وكانت المبايعة مستكملة شروط الصحة من حيث التماثل في حال اتحاد جنس العوضين والتقابض مطلقًا - إذا كان الأمر كذلك فلا يظهر لي مانع شرعي من القول بالصحة والجواز - والله أعلم.

س٧٨: أنا تاجر أشتري ذهبًا من أوربا أو من الصين وأضيف إلى ثمنه مصاريف زيادة على ثمنه - عمولة - الشحن - تأمين - وأبيعه بإحدى طريقتين: إحداهما بيعه بالعملة الورقية يدًا بيد، الثانية: بيعه بذهب مثله وزنا بوزن ثم أضيف عليه في الثمن ربحي وتكاليف مصاريف عليه. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، أما الطريقة الأولى فهي جائزة؛ لأن اشتراط التقابض متحقق فيها. والعوضان جنسان مختلفان ورسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

وأما الطريقة الثانية فالذي يظهر لي وجود الاشتباه في صحتها ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قول بصحة هذه المبايعة؛ لأن الزيادة خارجة عن وزن العوضين، ونظرًا إلى أن الصفقة واحدة فلا يظهر لي وجاهة هذا القول. والطريقة الأولى هي البديل الصحيح الخالي من الاعتراض والاشتباه. والله أعلم.

س٧٩: أنا موظف في أحد المتاجر الذهبية، ويكون عندي مبلغ من المال لصاحب المتجر وأتصرف فيه بيعًا وشراءً لصالح نفسي حيث إنني أعتبر ما يكون عندي في ذمتي. فهل هذا مني صحيح؟

الجواب: الحمد لله، هذا التصرف من السائل لا يجوز وهو نوع من الخيانة، ويجب عليه أن يخبر صاحب المتجر بما فعل، فإن أجاز له التصرف فلا بأس بفعله وإن لم يجز له ذلك فيتعين عليه أن يعيد المبلغ وربحه؛ لأنه غير مأذون له في هذا التصرف. والله أعلم.

س٨٠: أنا أحد موظفي أحد المتاجر الذهبية وقد اشترط عليَّ ألا أشتغل عند أحد غيره. ويأتينا في المتجر من يرغب تسويق بضاعته، فأقوم بذلك في مقابلة عمولة لي هل يجوز لي ذلك؟

الجواب: الحمد لله، ما دام عقد العمل بين السائل وصاحب المتجر على ما ذكره في السؤال، فلا يظهر لي جواز ما يقوم به السائل الموظف إلا بعد إذن صاحب المتجر. وأما بدون إذنه فيجب أن تكون أجرة السمسرة لصاحب المتجر تنفيذًا للعقد بينهما. والله أعلم.

س٨١: أنا أحد موظفي أحد المتاجر الذهبية ولدي تفويض من صاحب المتجر في البيع والشراء، وهو ضامن للمتعاملين معي في تصرفاتي. فهل يجوز لي أن أستغل هذا الضمان لصالحي بيعًا وشراءً معهم؟

الجـواب: الحمد لله، لا يجوز للسـائل أن يسـتغل هذه الثقة وهـذا الضـمان لصالحـه إلا بـإذن صاحـب المتجـر؛ لأن ضـمان صاحب المتجر لموظفه مشروط بعمله لصالحه. والله أعلم.

س٨٢: نحـن نعمل في أحد المتاجـر ويأتينا بعض تجار الحلي بسـلع ذهبية لبيعها، وقد اسـتأجرنا محلًّا لنا ووظفنا عاملًا لنا في محلنـا، وإذا جاءنـا عملاء في متجـر من نعمل عنده أرسـلناه إلى معرضنا. فهل تصرفنا صحيح؟

الجـواب: الحمد لله، لا شـك أن صنيعكم هـذا يعتبر خيانة منكم لمن تعملون عنده، وما تحصلون عليه من أجر يعتبر كسـبًا خبيثا؛ لأنه جاءكم عن طريق الخيانة، فعليكم العمل تحت مراقبة ربكم والشعور بمحاسبتكم على أداء الأمانة. والله المستعان.

س٨٣: أنـا موظف لـدى إحـدى شركات الصياغـة وتأتينا سيدة لأصنع لها حلية معينة، وأقوم بتصنيعها لدى مصنع خارج نطـاق عملي، وأتقاضى من ذلك ربـح لخاصتي وذلك دون علم الشركة التي أعمل فيها. فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا يعتبر من قبيل الخيانة في العمل وما تأخذه من ربح أو عمولة فهو كسب غير صحيح. والله أعلم.

س٨٢: أنـا موظف لـدى أحد المتاجـر الذهبية ومفوض من قبـل صاحب العمـل بالبيع والـشراء، وتحقيق الأربـاح ويأتيني المشـتري ليشـتري حليًّا جديـدًا فأبيعـه حليًّا قديمًا عـلى أنه حلي جديد وبسعر الحلي الجديد. فهل يجوز لي ذلك؟

الجـواب: الحمـد لله، روى عـن رسـول الله ﷺ قوله: «من غشـنا فليس منا». وهذا الذي يفعله السـائل يعتبر غشًا وتغريرًا وما يحصل عليه من كسـب فهو حرام. فعلى السـائل أن يتقي الله ويصدق مـع عملائه ويحرص على أن يكـون تعامله تعاملًا مبنيًّا على حسن التعامل والصدق في القول والعمل، والشعور بأن الله محيط بخلقه ومحاسبهم على تصرفاتهم. والله أعلم.

س٨٥: نحن نعمل في متجر نبيع فيه المجوهرات من الألماس وتشـتمل عقود الماس على الذهب، إلا أنه قليل بالنسـبة إلى قطع الماس فهل يجوز بيع هذه العقود بأثمان مؤجله؟

الجواب: الحمد لله، النصوص الشرعية الواردة في النهي عن بيع الحلي بالنسأ – التأجيل – خاصة بما إذا كان الحلى مشتملا على الذهب، أو على كثير الذهب أما إذا كان الذهب، في السلعة قليلًا كحلية السـيف أو القلم أو السـاعة أو نحو ذلك فلا يظهر مانع

مـن بيعهـا بثمن مؤجل، حيث يجـوز تبعًا ما لا يجوز اسـتقلالا، والأحجـار الكريمـة من الماس ونحوه ليسـت ذهبًـا فيجوز بيع بعضه ببعض تفاضلا أو تأجيلا في الثمن والمثمن. والله أعلم.

س٨٦: هل يجوز بيع عقود الألماس مؤجلًا وكذلك الساعات المرصعة وليس فيها ذهب ولا فضة؟

الجـواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانـع في بيعها بثمن معجل أو مؤجـل؛ لأن منع بيع التأجيل خاص بحلي الذهب أو الفضة أو بما غالبه منهما. والله أعلم.

س٨٧: هـل يجوز لبس السـاعة المرصعة بألماس؟ وهل يجوز لبس الذهب للرجال مثل الدبلة والسلسلة والساعة من الذهب أو المرصعة بألماس؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من لبس الساعة المرصعة بألمـاس. وأما لبـس الرجال خاتم دبلة أو سلسـلة أو سـاعة من الذهب فهذا لا يجوز، حيث إن التحلي بالذهب محرم على الرجال وإباحته للنسـاء جاء على سـبيل الاسـتثناء رعايـة لأحوالهن مع أزواجهـن، ومـا يمكن أن يكـون من محببـات الـزوج لزوجته. والله أعلم.

س٨٨: هل يجوز استخدام السبح من اللؤلؤ والألماس أو الأحجار الكريمة؟

الجواب: الحمد لله، إذا لم يكن الذهب غالبًا في خرز السبح وإنما هو قليل، فالذي يظهر لي جواز ذلك، حيث إن النهي خاص بالذهب والفضة وأما اللؤلؤ والألماس والأحجار الكريمة فلم يرد في النهي عن اقتنائها أو استعمالها نص في تحريمها. والله أعلم.

س٨٩: هل يجوز استخدام أسنان من ذهب؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من ذلك للحاجة، ولأن رسول الله ﷺ أذن لعرفجة بن هرثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باتخاذه أنفًا من ذهب، حيث إن أنفه قطع في إحدى المعارك مع رسول الله ﷺ فأذن له بذلك. والله أعلم.

س٩٠: هل يجوز اتخاذ الأواني الذهبية أو الفضية أو استعمالها كأوانٍ منزلية وتحف؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز استعمال الأدوات المنزلية، وكذلك التحف، إذا كانت من الذهب الخالص أو من الفضة أو من غالبهما؛ لثبوت النهي عن ذلك. والله أعلم.

س٩١: يقدم بعض النـاس هدايا لبعضهم ويجهل المهدي له قيمـة الهدية، ويذهب لبيعها فنشـتريها منه بثلـث قيمتها أو أقل. فهل يجوز لنا ذلك؟

الجـواب: الحمـد لله، لا يخفـى أن مـن المؤثـرات على صحة العقود في البيع الغرر والتغرير، ولهذا جاء النهي عن تلقي الركبان ونحوهم المزارعين، وهكذا كل من لا يعلم قيمة سـلعته فيبيعها بثمن بخـس. فهذا لا يجوز، وإذا تم شيء من ذلك فللبائع الخيار في فسخ البيع إذا ظهر له التغرير به، وعليه فيجب على من يعرف قيمة السلعة أن يتقي الله في شرائها، وأن يكون صادقًا في الإخبار بثمنها - أي بما تساويه- فإذا أخبر بما تساويه انتفى الغرر وله بعد ذلك شراؤها بما يتفق عليه مع الطرف الآخر والله أعلم.

س٩٢: يتقـدم بعض طالبي العمـل إلى المتاجر بعرض رغبته في العمـل، ويتـم التعاقد معه، ولكنه بعد انتهـاء عقده وقد أخذ التجربـة في العمـل التجاري يقـرر الانفصال عـن العمل. فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: الحمد لله، إذا أنهى الموظف العقد الذى بينه وبين التاجر فقد أوفى بعقده، وهو حر في تجديد العقد أو عدم ذلك.

وكونه اكتسب خبرة وصارت أمامه فرص لمصلحته فله الحق في اختيار الفرصة التي مصلحته فيها، طالما أنه أتم العقد بينه وبين التاجر المتعاقد معه. وأما طلب الموظف إنهاء العقد قبل انتهائه فلا يخفى أن العقد عقد إجارة وهو عقد لازم على الطرفين، ولا يجوز إنهاؤه إلا بتراضي الطرفين على ذلك، وفي حال قيام أحد الطرفين بإنهاء العقد بإرادة منفردة فللطرف الآخر منعه من ذلك، وفي حال عدم قدرته فله حق المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به تجاه عدم الوفاء بالعقد، ويستحسن أن يُنَص في العقد على الآثار المترتبة على ذلك للطرفين منعا للنزاع بينهما. والله أعلم.

س٩٣: ماذا تعني الأمانة في المسؤولية؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن الأمانة تعني الوفاء بالمسؤولية فيما يتعلق بالنصح في العمل والإخلاص في أدائه، ورعاية حقوق الطرف الآخر فيما تحت يده من مال ومعلومات سرية خاصة به وبأعماله، مما هي تحت يد الأجير، وذلك وفقا لقوله ﷺ: «لا تخن من ائتمنك» والله أعلم.

س٩٤: من أساليب تسويق البضائع والتنافس في ذلك نشر الشائعات عن البضائع الأخرى أو عن صاحبها. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن هذا خلق ذميم ومسلك يتنافى مع النصوص الكثيرة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والتحذير من الكذب والافتراء ونشر الشائعات الكاذبة المكذوبة، والإسلام يأبى هذا الاتجاه الأثيم قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». والله المستعان.

س٩٥: هل يجوز لمن سئل عن أمور تتعلق بالتجارة وهو يعلم الجواب أن يقول: لا أعلم. وإذا كان لا يعلم ولكنه أفاد بخبر غير صحيح. هل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن ديننا مبني على الوضوح والنصح والإخلاص في الأخوة الإسلامية، فيجب على المسلم في حال سؤاله أو استشارته أن يبدي لمن سأله أو استشاره ما لديه من علم في ذلك، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ويقول ﷺ: «من علم علمًا فكتمه ألجمه الله لجاماً من نار». فيجب على المسلم أن يمحض أخاه النصح والإرشاد وصدق المشورة. فإن كان لا يعلم فيصرح له بعدم العلم في ذلك. ولا يجوز له أن

يخبره أو أن يشير عليه بما ليس صحيحًا. والله أعلم.

س٩٦: يكون من بعض الناس شعور بأنه إذا علَّم أحدًا ودربه على عمل فإنه سيحلّ محلّه، ولهذا يتقاعس عن ذلك. فهل هذا جائز؟

الجواب: الحمد لله، هذا الشعور ممن يكتم علمه ويبخل به وببذله سواء أكان تعليميًا أم تدريبًا أو نحو ذلك هذا الشعور شعور لؤم وخبث، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ [النحل:١٢٥] ويقول ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلًا خير لك من حمر النعم». ومن أحسن قصده وأصلح نيته وبذل النصح لإخوانه المسلمين محتسبًا ذلك عند الله فله أجره في الدنيا بتيسير أمره ورزقه وأسباب سعادته، وله في الآخرة أجره عند ربه لقاء مشاعره الصادقة مع إخوانه. والله المستعان.

س٩٧: هل يستطيع أحدٌ أن ينفع غيره أو يضره وما معنى قول رسول الله ﷺ: «واعلم أن الخلق لن ينفعوا أحدًا لم يرد الله نفعه، ولن يضروا أحدًا لم يرد الله مضرته»؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن الله هو المتصرف في خلقه فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. وما نشاهده من أن بعض الناس لا سيما من لهم ولاية أو سلطة أو قوة يقومون بنفع من يريدون

أو مضرته. لا شك أن الخير وضده أمر حصوله إلى الله، فمن يرد الله به خيرًا ييسر له أسباب حصوله وكذلك العكس. وهؤلاء الذين هم مظنة نفع أحد أو مضرته ليسوا أهل نفع أو ضرر، وإنما هم أسباب لحصول النفع أو الضرر. فيمكن أن يبذلوا الأسباب في النفع أو الضرر، فإذا كانت إرادة الله في منع ذلك منهم لم تنفع مساعيهم، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ من أن الخلق لن ينفعوا أحدا أو يضروه إلا بإرادة الله ذلك. والله أعلم.

س٩٨: نحن مجموعة من الشباب نعمل في متاجر الحلي ويأتينا نساء يردن الشراء، ونرى منهن أيديهن وعيونهن ووجوه من يكشف منهن. ونلتهي برؤيتهن وبمفاتنهن عن مراقبة السلع المعروضة عليهن. وربما فقدنا بعض القطع الذهبية على سبيل السرقة. فهل يجب علينا ضمان ما يسرق منا؟

الجواب: الحمد لله، يجب على المسلم أن يتقي الله وأن يمتثل أمر الله بغض النظر، فذلك أزكى وأحصن. وأما ما يفقد من القطع الذهبية نتيجة عرضها عليهن وسرقتهن ذلك لانشغاله بفتنتهن، فهذا يعتبر تفريطًا وغفلة من هؤلاء العمال الشباب عن حفظ هذه المسروقات، ولا يخفى أن ما بأيديهم مما في المحلات

التجارية يعتبر أمانة عليهم ضمانها في حال التفريط وإهمال أسباب حفظها. وعليه فأرى أن على هؤلاء الشباب ضمان ما سرق منهم لقاء تساهلهم أو إهمالهم أسباب حفظها وحمايتها. والله أعلم.

س٩٩: ما الأدعية التي يقولها المؤمن مبتدءًا عمله اليومي؟

الجواب: الحمد لله، لا أعلم أدعية خاصة بذلك، وإنما يدعو المسلم بما يفتح الله عليه به. ومن ذلك: اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت. أنت الرازق وأنت المغني، اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك. فرزق الله خير وأبقى والله المستعان.

س١٠٠: اشتريت من أحد تجار الذهب حلية بثمن أعطيته إياه في مجلس البيع، وقد قررت أخيرًا إعادتها إليه واستعادة ثمنها، فهل يلزمه قبول ذلك؟

الجواب: الحمد لله، ما دام أن البيع تم بينكما فلا يلزم البائع قبول ردها. لكن إن قبل فيعتبر ذلك منكما إقالة، فإذا تمت الإقالة بينكما انفسخ البيع ويعيد كل واحد منكما ما بيده للآخر، فأنت - أيها السائل - تعيد له الحلية وهو يعيد لك ثمنها، ولا يلزم واحد منكما ذلك إلا باتفاقكما على الفسخ. والله أعلم.

س١٠١: اشـتريت لي حليـة من أحد تجـار الذهب، ودفعت له ثمنها، ولكن اشـترطت عليه أن لي حق إرجاعها في حال عدم رغبة زوجتي لها، فهل يصح ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع في ذلك حيث إنك - أيها السائل - اشترطت فسخ البيع في حال عدم رغبة زوجتك، فما دام البيع قد تم باستكمال شروطه فإن اشتراط فسخ البيع بعد تمامه لا يظهـر لي أنه بيع معلق وإنما هو بيع مشروط فيه قبول فسـخ البيع والمؤمنـون عـلى شروطهم إلا شرطا أحل حرامًـا أو حرم حلالًا، ولكن ينبغى أن يكون بينكما مدة محددة لذلك. والله أعلم.

س١٠٢: اشـتريت حليـة وشرطت على البائـع في حال عدم الرغبة فيها استبدالها بغيرها، فهل يجوز ذلك؟

الجـواب: الحمد لله، لا يظهر لي جـواز هذا الشرط لاحتمال انتفـاء شرط المماثلـة فى حال الـرد؛ لأن الرد يعنـي مبايعة جديدة ذهبًا بذهب فيجب التماثل في الوزن مع التقابض في مجلس العقد فـإن تم التماثل بين العوضين في البيع الأخير من حيث الوزن فلا بـأس. وإن لم يتم التماثل فلا يجوز لقولـه ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل». والله أعلم.

س١٠٣: يبيع بعض الناس الذهب بالذهب بأثمان مؤجلة فهل يجوز ذلك؟ ما المخارج الشرعية لصحة هذا التصرف؟

الجواب: الحمد لله، من المعلوم أن هذا البيع باطل لفقده شرط التقابض في مجلس العقد. ولا أعلم مخرجًا شرعيًّا يجيز هذا البيع، ويمكن أن يتسلم أحد الطرفين الذهب لبيعه للطرف الآخر على سبيل الوكالة في بيعه. والله أعلم.

س١٠٤: أنا أعمل في أحد متاجر الذهب وتأتيني المرأة ومعها ذهب تريد بيعه، فأذكر لها ثمنًا له يقل عما يساويه ولا أصدق معها رغبة في اللعب عليها والكسب من وراء ذلك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الإسلام مبني على الصدق وبذل النصح والبعد عن المكاسب وراء الكذب والمغالطة وسوء التعامل وأي تعامل يبنى على الغش والغرر والتدليس فهو تعامل محرم وسبب من أسباب بطلان العقود. والذي يجب على السائل أن يتقي الله وأن يستشعر أُخُوَّته لإخوانه وأخواته، وألا يهتبل غفلتهم وجهلهم ليغرر بهم وله أن يذكر ثمن الحلية المقدمة إليه على سبيل التقريب فيقول مثلا، هذه الحلية ثمنها خمسة آلاف ريال،

ولكني أشتريها بأربعة آلاف ريال مثلا فإذا وافق من بيده هذه السلعة بعد إعلامه بثمنها التقريبي فلا بأس بذلك. والله أعلم.

س١٠٥: أنا أحد تجار الذهب وعندي ثلاثة أولاد وبنت وأمهم زوجتي، وأعطيت كل واحد من أبنائي مليون ريال قرضا ليتمكن من تأهيل نفسه للتجارة وقد رد كل واحد منهم القرض الذي عليه. وأعطيت ابنتي عقارًا بمليون ريال وأوقفت عقارًا على المحتاج من أولادي، فهل تصرفي صحيح؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من إقراضك إياهم المبالغ التي ذكرتها وأنهم أعادوا لك ما أقرضتهم. أرجو أن يوفقهم الله على برك وصلتك. وأما ما أعطيته ابنتك وهو العقار المقدر بمليون ريال فعليك أن تعطي أولادك الثلاثة كل واحد منهم ضعف ما أعطيت أختهم لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١] أو أن تستأذنهم وتطلب إجازتهم تصرفك مع أختهم. فإن أذنوا لك وأجازوا تصرفك فالحمد لله، وإلا فيجب عليك أن تعدل بين جميع أولادك وفقا للآية الكريمة. وأما وقفك عقارا على المحتاج من أولادك فهذا تصرف صحيح، نرجو الله تعالى أن يتقبل منا ومنك. والله المستعان.

س١٠٦: نطالع في الصحف وفي المعارض التجارية عرض مسابقات على جوائز مالية، بعضها يشترط أن تكون المسابقة بواسطة كوبون في الصحيفة مثلا، فما حكم الاشتراك في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، إذا كانت هذه المسابقات لا تستلزم من المشترك بذل مال لقاء الاشتراك فيها فلا يظهر لي مانع من جوازها. وليست من قبيل القمار والميسر - اليانصيب - وأما إذا كانت الصحيفة أو المجلة أو أي جهة تعرض هذه المسابقات تشترط أن يكون الاشتراك بواسطة كوبون لا يُحصل عليه إلا ببذل مبلغ لشراء هذه الصحيفه للحصول على كوبون المسابقة، فهذا نوع من أنواع اليانصيب، وهو من القمار المحرم حيث إنه يبذل ثمنًا لهذا الكوبون نسبة ضياعه عليه نسبةُ مجموع الكوبونات الخاسرة، فهذا حرام وهو من أكل أموال الناس بالباطل. والله أعلم.

س١٠٧: ما حكم بيع الدين بثمن أقل منه؟ وما الفرق بين ذلك وبين مسألة ضع وتعجل؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز بيع الدين إلا على من هو عليه، ومثال ذلك أن يكون مدينًا بعملة سعودية فيقتضي بعملة أمريكية بشرط ألا يتفرقا وبينهما شيء لحديث عبد الله بن عمر

ابـن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأمـا بيع الدين على طرف ثالث بثمن أقل منه أو أكثر، فهذا من قبيل الصرف ويشـترط للصرف المماثلة في حـال اتحاد الجنس والقبض في مجلـس العقد. وبيع الدين مفقود منـه الشرطـان أو أحدهما فهـو بيع باطل. وأما الفـرق بينه وبين «ضـع وتعجل» فإن مسـألة «ضـع وتعجل» لا تعتـبر بيعًا وإنما هـو تنازل من الدائن عن بعض حقه لقـاء تعجيل دينه المؤجل، بخـلاف بيع الديـن على غير المدين، فهو بيـع ثمن مؤجل بثمن أقل منه أو أكثر، وهو بيع غير صحيح. والله أعلم.

س١٠٨: مـا الجمع بين قوله تعـالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة:٢٧٥]. وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقـرة:٢٧٩]. حيث إن الآيـة تدل على عفو الله عما سـلف من الربا والآية الأخرى تدل على أنه ليس للمرابي إلا رأس ماله؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن الآيـة الأولى خاصـة بما إذا كان المسـلم عنده أموال اكتسـبها مـن معاملات محرمة ثم إن الله تعالى أمده بموعظة صارت سـببا

لتوبته النصوح، فإن له ما كسب فيما مضى، وعليه التوبة النصوح والالتزام الكامل بمقتضاها، وقد قال ﷺ فيمن يدخل الإسلام وعليه خطايا ومجاوزات: «إن الإسلام يَجُبُّ ما قبله». فإذا كان الدخول في الإسلام مكفرًا للخطايا ومنها الشرك والكفر بالله فإن التوبة الصادقة النصوح مكفرة للآثام. وقوله تعالى ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة:٢٧٥] دليل ذلك والأصل في الآية العموم حتى يرد ما يخصصه بنص من كتاب الله تعالى أو من سنة رسول الله ﷺ ولا نعلم تخصيصا لهذا العموم.

وأما الآية الأخرى ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩] فهي خاصة بالديون الربوية فمن كان له دين ربوي على آخر ولم يتم سداده، فإن الزيادة الربوية ساقطة عمن لا تزال فى ذمم المدينين بها. وقد قال النبي ﷺ تطبيقا لمدلول هذه الآية الكريمة: «إن أول ربا أضعه ربا العباس». أو كما قال ﷺ وبهذا يظهر الجمع بين الآيتين الكريمتين، وقد أخذ بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن المعاصرين الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله. والله أعلم.

س١٠٩: ظهرت في الغرب صناديق استثمارية فهل يتعارض نشاط هذه الصناديق مع أنشطة المصارف الإسلامية؟

الجواب: الحمد لله، ليس من أصول الإسلام وقواعده احتكار المصالح لأجناس دون أجناس، وإنما الإسلام دين سماحة ودين شمول ودين مصالح تهدف إلى خير الإنسانية. ويلزم المسلمين القيام بنشر هذه المبادئ والأصول، فأي طريق استثماري تُلتزم فيه الأحكام الشرعية ويخلو من عوامل الفساد والبطلان، فيخلو من الغش والغرر والقمار والربا والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل - كل طريق استثماري يُلتزم فيه بهذا المسلك فهو طريق يدعو إليه الإسلام سواءً تولى القيام به جهاتٌ إسلامية أو جهات أخرى. ولا يظهر لي وجود تعارض بين هذه الأنشطة وأنشطة المصارف الإسلامية، طالما أن الجميع ملتزمون بالأحكام الشرعية في هذه الأنشطة. والله أعلم.

س١١٠: كيف يمكن توفير الرقابة المؤهلة لمعالجة العمليات الاقتصادية بواسطة هذه الصناديق؟

الجواب: الحمد لله، يلزم المسلم ألا يثق بدعاوى التقيد بالأحكام الشرعية في مجال الاستثمار، والقول بأن ذلك في حدود

المقتضيات الشرعية، إلا بعد أن تتوافر لديه الأسباب الموجبة للثقة بمسلك أهل هذا الاستثمار، من حيث وجود رقابة شرعية من فقهاء مسلمين مؤهلين لمعرفة الحلال والحرام، والجائز والمحظور، والشروط الصحيحة والشروط الباطلة، والعقود المعتبرة والعقود ذات الخلل والزلل، ومعرفة نوعية مجالات الأنشطة الاقتصادية، والتعامل في نطاقها، وكذلك من حيث الثقة والاطمئنان إلى القائمين بهذه الأنشطة. وتوفر الثقة في أمانتهم ونصحهم وخبرتهم في هذه المعلومات والمجالات. فمتى توافرت هذه المعلومات عن هذه الصناديق عن طريق رقابة شرعية عليها وبالثقة بإدارة صناديقها من حيث الأمانة والنصح وصدق التنفيذ. متى توافرت هذه المعلومات عن هذه الصناديق، فلا يظهر لي بأس في الاستثمار فيها فإن الله أحل البيع وحرم الربا. وتحليل الله البيع تحليل عام شامل لا يقتصر أمر التحليل فيه على زمن دون زمن، ولا مكان دون مكان، ولا على جنس دون جنس، والله المستعان.

س١١١: هذه الصناديق الدولية تتعامل مع أسهم شركات دولية كيف يمكن التدقيق في أصل نشاطها المالي؟

الجواب: الحمد لله، المشورة بحكم التعامل مع هذه الصناديق

الدولية من اختصاص هيئة الرقابة الشرعية لهذه الصناديق، فهي التي تبحث وتتحرى عن هذه الشركات التي أسهمها مجال الاستثمار في هذه الصناديق من حيث أصل نشاطها تحليلًا أو تحريمًا. ومن حيث مدى التزامها بأصل نشاطها إذا كان مباحًا. ومن حيث حجم تجاوزها وعدم تقيدها بالأحكام الشرعية، فإذا كانت هذه الصناديق مما يدعي أصحابها التزامها بالأحكام الشرعية في نشاطاتها وليس لها رقابة شرعية، فالدعوى من أصحابها لا تكفي للدخول معها في استثمارات، فهي ليست أهلا لقبول دعواها. وبالتالي فإن الدخول في استثمارات مثل هذه الصناديق المشبوهة لا تبرأ به الذمة، حيث إن أصحابها في الغالب ليسوا على جانب موثوق من الوازع الديني. بحيث إذا وجدوا فرصة الاستثمار وإن كان آثما فليس لديهم من الضوابط والقيود ما يمنعهم من الدخول في ذلك. وعليه فأرى أن أي صندوق استثماري دولي يَدَّعي القائمون عليه التقيدَ بالأحكام الإسلامية في تعامله ونشاطه وليس لديه رقابة شرعية، فإن الدخول في التعامل معه من الأمور المشبوهة، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. والله أعلم.

س١١٢: قضية الأسهم الدولية تثير كثيرًا من الشكوك حول اختلاط الحلال بالحرام. فما الرأي؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن الغالب على الشركات الدولية التجاوز واختلاط الحلال بالحرام، وقد يكون الحرام فيها أكثر من الحلال، وقد يكون العكس، ونحن حينما نقول بإباحة الدخول في هذه الصناديق المتعاملة مع أسهم الشركات الدولية نقيد هذا القول بضرورة وجود رقابة شرعية عليها، تقوم هذه الهيئة بمراجعة هذه الشركات واستبعاد التعامل مع الشركات ذات التجاوز ممن تكون أموالهم وعوائدهم فيها الحلال وفيها الحرام. ولئن كان الغالب على الشركات الدولية التجاوز وعدم التقيد بالكسب الحلال فإن في الشركات الدولية شركات خالية من الحرام في تعاملها ونشاطها ومجالات كسبها. والخلاصة أن الصناديق الاستثمارية الدولية إن كانت مرتبطة بهيئة شرعية إسلامية ذات ثقة وأمانة وطمأنينة وعلم فستقوم الهيئة بمنع القائمين على هذه الصناديق من التعامل مع أسهم شركات مختلط حلالها بحرامها. والله المستعان.

س١١٣: هل هناك ضرر من التعامل بالأسهم الدولية على الاقتصاد الإسلامي أو المحلي؟

الجـواب: الحمد لله، الـذي يظهر لي، والله أعلـم، أن مجالات النشـاط الاقتصـادي كثـيرة جـدًّا وليسـت محصـورة في التعامـل بالأسـهم، ومـن حصر نشـاطه الاقتصـادي في التعامل بالأسـهم فقد أخذ بصفة من صفات الحمقى الذين يجعلون بيضهم في سـلة واحدة معرضة للسقوط ثم للضياع. مع العلم أن التعامل بالأسهم في الشركات سـواء أكانت محلية أم دولية يعتبر من أخطر القنوات الاستثمارية، فهناك كارثة المناخ، وهناك كارثة بنك الاعتماد، وهناك كارثة الاثنين الأسود، وهي كوارث عالمية ذهب ضحيتها مجموعة مـن ذوي الغنـى الواسـع؛ فاضطـر بعضهـم إلى الانتحـار، ولئن صـدرت الفتـاوى بجواز التعامـل مع هذه الصناديق الاسـتثمارية في أسـهم الـشركات وبقيودها وضوابطها فلا يعني ذلك سـحب الخطر من هذا النوع من الاستثمار. فأخطار التعامل بالأسهم قائمة فنحن نرى أن هناك شركات انخفضت قيمة أسهمها إلى ما لا يقل عن ٣٠٠٪ وهي شركات إسلامية لملاك مسلمين.

وخلاصة الجواب عن هذا السؤال أنه لا يظهر لي أن الاقتصاد الإسلامي، أو الاقتصاد المحلي، أو المصارف الإسلامية، سيتضرر من وجود هذه القنوات الاستثمارية في أسهم الشركات الدولية،

فالنـاس أكثر حـذرًا، والمال يعتـبر من أجبن الممتلـكات ظهورًا ونشـاطًا. وأهـل التقـى والصلاح يعلمـون الحلال والحـرام فيما يأتونه وما يذرونه. والله المستعان.

س١١٤: هـل يحقـق الاسـتثمار في أسـهم الـشركات العالمية فرصًا للنفوذ المالي الإسلامي في أسواق الاقتصاد العالمية؟

الجواب: الحمد لله، قد لا يتيسر لي الجواب الشـافي عن هذا السـؤال؛ لأن الاسـتثمار في أسـهم الشركات العالميـة يعتمد على الحذر والحيطة وبذل المزيد من التحري عن نجاح هذه الشركات، إذا اتجهـوا بها إلى ما فيه سـعادة الإنسـانية، ونشر وسـائل الأمن والرخـاء فيما تنتجه هـذه الشركات، وقد تكـون هذه الشركات متصفة بسـوء المسـلك والتعامـل بما يعـود عليها بالمحـق فتبوء بالفشل والخسارة. والله المستعان.

س١١٥: يذكـر السـائل أن لديـه مالًا وقد وضعـه في البنك الربـوي، وأنـه يعطيـه فائـدة ربويـة تغطـي أجـرة الشـقة التـي استأجرها، ويسأل عن هذه الفائدة: هي حلال أم حرام؟

الجواب: الحمد لله، لا شـك أن هذه الفائدة حرام، وأنها ربا صريح، وأن آخذها ودافعها ملعونان على لسـان رسول الله ﷺ:

«لعن الله آكل الربا وموكله» فعلى السائل تقوى الله تعالى، والتوبة من فعله الذميم، وسحب ماله من البنك، والبحث عن مصرف إسلامي يقوم باستثماره الاستثمار المشروع. والله المستعان.

س١١٦: شخص يبيع بالتقسيط بعد إتمام كافة المطالبات يقوم المشتري ببيع العين المشتراة. والسؤال: هل يحق للبائع دخول المزاد وشراء ما سبق أن باعه علما بأن المدين له كامل التصرف ولن يبيع إلا بأفضل قيمة؟

الجواب: الحمد لله، من صور البيوع الممنوعة بيوع العينة وصفتها أن يبيع التاجر سلعة على أحد الناس بثمن مؤجل، ثم يقوم هذا المشتري ببيعها على التاجر الذى اشتراها منه بثمن عاجل أقل من ثمن بيعها عليه. وأما إذا باع التاجر سلعة على أحد الناس بثمن مؤجل، ثم وجد هذه السلعة تباع في المزاد فاشتراها من غير مواطأة ولا تحيل مع من باعها عليه بأجل، فلا يظهر لي مانع من صحة شرائه إياها لانتفاء الريبة في ذلك. والله أعلم.

س١١٧: كلفني شخص بشراء سلعة بمقدار مائة ريال ولكن حصلت على خصم عند شرائها، فهل الخصم يعتبر حلالًا لي؟

الجواب: الحمد لله، الذي كلف السائل بشراء سلعة بمائة ريال يعتبر هذا التكليف توكيلًا. والوكالة عقد أمانة، فعلى هذا السائل الوكيل أن يذكر لمن كلفه بأنه حصل على خصم خاص له، وأنه يستبيحه في أخذه، فإن أباحه فبها ونعمة، وإلا فقيمة السلعة ما دفعه ثمنًا لها، وإن كان ناقصا عما قدرها به المكلف فإن أخذ السائل هذا الخصم دون إشعار مَنْ كلفه بذلك فأخذه إياه حرام. والله أعلم.

س١١٨: وضعت مبلغًا من المال في مصارف غير إسلامية، وقررت سحبه ووضعه في بنك إسلامي، فهل يجوز أن أتبرع بالربح لبعض الأقارب اليتامى أم لا؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن الفائدة الربوية حرام وهي وسيلة من وسائل محق المال الحلال إذا اختلطت فيه. قال تعالى ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة:٢٧٦] والواجب على المسلم الحرص على تقوى الله تعالى ومراقبته، وأن يبتعد عن البنوك الربوية من حيث الإيداع عندها والتعامل معها واستثمار ماله لديها. فذلك كله من قبيل التعاون على الإثم والعدوان. ومتى وجد من المسلم تهاون في ذلك ثم جاءه من ربه موعظة فانتهى عن التعامل معهم، وظهر له عندهم فائدة ربوية فله

أخذهـا وصرفهـا في وجوه البر، ومن ذلك ما ذكره السـائل على بعـض الأقارب واليتامـى المحتاجين فلا بـأس بصرفها عليهم. وإخراجهـا مـن قبيل التخلـص منها لأنها مال حـرام لا يجوز له تملكها، ولا يجوز أن يعتبرها من زكاته ولا من صدقاته، وإنما هي مال خبيث يجب التخلص منه في وجوه الخير. والله أعلم.

س١١١: ما حكم من يشتري سلعة بمبلغ ٦٠ ريالا ويبيعها بمبلـغ ٢٨٠ ريـالًا؟ ومـا الربح المسـموح به شرعًـا في التجارة، أحيانا أبيع السـلع بمكسـب ضئيـل وأحيانًا بمكسـب كبير إذا اختلف المشتري مع أن السلعة هي نفسها فهل هذا جائز؟

الجواب: الحمد لله، قال تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فمن اشـترى سلعة بثمـن معين وباعها بأكثر مـن ذلك ولو كان ربحه فيها كثيرًا فلا بأس بذلك، إذا لم يكن البيع مشتملا على غش أو تدليس أو غبن فاحش أو استرسال جاهل في السوق، أو نحو ذلك من مبطلات البيع. والله أعلم.

س١٢٠: هـل يجـوز بيـع الذهـب بالذهـب أم ذلـك محرم؟ فزوجتـي لديهـا ذهب وتريـد اسـتبداله بذهب آخـر فطلب منا

البائـع بوضع مـا عندنا على الميزان، وأعطانا بـدلا منه بكمية من الذهـب أقل وقال لنـا إذا أردتم أكثر تدفعـوا الفرق، فهل يجوز ذلـك التبـادل أو شراء الذهـب بالذهب؟ وكيـف التصرف إذا أردنا استبدال الذهب القديم بذهب جديد؟

الجواب: الحمد لله، لا يجـوز بيع الذهب بالذهب إلا بمثله وزنا بوزن يدًا بيد لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدًا بيد، ولا تشـفوا بعضها على بعض». فإذا أراد المرء بيع الذهب وشراء بدله من الذهب فإنه يبيع ذهبه بثمن مخالف لجنس الذهب من فضة أو نقد ورقي، ثم بعد ذلك يشتري ما يريده من الذهـب بثمن مخالف جنسـه لجنس الذهب، فينبغـي إخبار بائع الذهـب بالطريقـة الشرعيـة المعتـبرة في البيـع، وأن طريقته التي ذكرها السـائل في سـؤاله طريقة غير صحيحة لاشـتمالها على ربا الفضل، حيث أخذ ذهبا بذهب أقل منه وهذا مخالف لقوله ﷺ: «ولا تشفوا بعضها على بعض». والله أعلم.

س١٢١: أقوم بتبديل العملة النقدية بعملة أجنبية بالضعفين أي الدينار بدينارين وقد سـمعت أن هـذا يعتبر ربا وقال بعض الناس بأنه تجارة. أرجو إيضاح حكم الشريعة في ذلك.

الجواب: الحمد لله، إبـدال العملة بعملة أخرى يعتبر صرفًا. والـصرف لا يخلو أمـره إما أن يكون صرف عملـة بمثلها أي من جنسها، كمن يشتري عملة جزائرية بعملة جزائرية أو من يشتري ذهبًـا بذهـب أو فضة بفضـة، فهذا النوع من الصرف يشـترط له شرطـان: أحدهما التماثل فلا يجوز دينـار بدينارين ولا جنيه ذهب بجنيهـين إلا أن يتحدا في المقـدار وزنا أو مقـدارًا، والشرط الثاني التقابـض في مجلس الصرف. وأمـا إن اختلفـت العملتان كدينار جزائـري بدولار أمريكي أو ذهب بفضة، فهذا النوع من الصرف يشـترط له شرط واحد هو التقابض في مجلس الصرف لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمـر بالتمر، والملح بالملـح، مثلا بمثل، يدا بيـد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم، إذا كان ذلك يدًا بيد». والله أعلم.

س١٢٢: بعـض أصحـاب العقـارات اعتـادوا ياخذون من المؤجر ما يسمى خلو رِجل. هل هذا يجوز؟

الجـواب: الحمـد لله، المعـروف أن خلـو الرِّجـل يكون بين مسـتأجر ومسـتأجر آخـر يحل محلـه إذا رضي المؤجر بالمسـتأجر الآخر. فيدفع المسـتأجر الآخر مبلغًا من المال للمسـتأجر الأول

يجري الاتفاق بينهما على مقداره ليحل محله في الاستئجار. وهذا يعتبر من العوض لقاء التنازل عن الاختصاص؛ لأن الاختصاص حق لصاحبه يجوز له التصرف فيه تصرف المحق في حقه من هبة أو بيع أو نحو ذلك. ولكن يشترط لذلك رضا مالك العقار المؤجر بالمستأجر الجديد ووجود اختصاص المستأجر الأول في استمرار تجدد الاستئجار. والله أعلم.

س١٢٣: رجل له دين عليَّ، وعندما حان موعد السداد سلمته دينه كاملًا ولكني أعطيته هدية. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن الهدية التي أعطاها لدائنه كانت بعد أدائه دينه، فلا بأس في ذلك، وليست من مسائل القروض التي تجر نفعًا فتحرم لذلك. وإنما هذا من قبيل الأحسن قضاء وقد قال ﷺ: «أحسنكم أخلاقًا أحسنكم قضاءً» أو كما قال ﷺ. والله أعلم

س١٢٤: هل يجوز بيع الثمار وهي فوق أشجارها قبل أن تنضج؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز بيع الثمرة قبل أن تصلح. وصلاح الزروع اشتداد حبه، وصلاح ثمرة النخيل اصفرارها أو احمرارها. وصلاح بعضه صلاح لجميعه. فإذا صلحت الثمرة

جاز بيعها وهي على أشجارها. وأما قبل صلاحها فلا يجوز بيعها لما في ذلك من الغرر والجهالة بصلاح الثمرة من عدمه. والله أعلم.

س١٢٥: هل تجوز مبايعة الصبي كأن يشتري الصبي سيارة أو أرضًا أو ماشية دون علم وليه؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن التصرفات الشرعية واعتبار موجبها من الالتزامات من حقوق وواجبات يشترط أن تكون ممن هو أهل للتصرف. وأهليةُ التصرف يشترط لها التكليف من بلوغ وعقل وإيناس رشد. وبهذا يتضح أن الصبي قاصر عن أهلية التصرف، فإذا تصرف في تعامل كبيع أو شراء نحو ذلك فإن نفاذ هذا التصرف موقوف على إجازة وليه، فإن أجازه صح، وإن اعترض عليه ورفضه بطل. ورأي الوصي وقراره في إجازة تصرف الصبي من عدمه مشروط بتحقيق المصلحة للطفل أو دفع المفسدة عنه. والله أعلم.

س١٢٦: هل يجوز شرعًا الدخول مع بنك يتعامل بالفائدة في مشروع على أساس المضاربة، بمعنى أن يمول البنك المشروع وأن يقوم العميل بأمور الإدارة؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من المشاركة بين بنك ربوي

ومسلم في مشروع اقتصادي على سبيل المضاربة بحيث يعطي البنك هـذا الرجل مبلغًـا من المال يغطي تكاليف المـشروع، ويقوم الرجل بالعمـل في هذا المال بالطرق الشرعيـة الخالية من المحاذير الشرعية، ويكون له قسط من الربح لقاء عمله في هذا المال. ولا يؤثر على صحة شركـة المضاربـة بينهما أن مـال البنك جاء بطريـق ربوية فالمضارب وهـو رب العمـل لا دخل له في طريق تحصيـل البنك هذا المال. ولا يخفى أن حرمة المال ليست في ذاته وإنما في طريق كسبه.

ولقد كان السـلف من الصحابـة والتابعين وغيرهم يتعاملون مـع أهل الكتاب مـن يهود ونصـارى. ومعروف أن مـن اليهود والنصـارى مَـنْ يكون فى مكاسـبهم أموال ربويـة، ولم يكن هذا مانعًـا من التعامل معهـم مادام المتعامل معهـم لا يأخذ ربا، ولا يُمَكِّن المرابي من العمل في مال المضاربة حتى يكون في عمله أخذ ربـا أوإعطـاؤه، ولقد توفي رسـول الله ﷺ ودرعـه مرهونة عند يهـودي، فإذا لم يترتب على شركـة المضاربة التي ذكرها السـائل أخـذُ ربا أو إعطاءُ ربا أو معاملـةٌ ربوية أو بيوعٌ محرمة، وإنما هي مضاربـة مباحـة فلا يضر أن يكون أحد طرفيها بنكًا أو شـخصًا غير مسلم إذا لم يكن له عمل فيها. والله أعلم.

س١٢٧: انتشرت عندنا في الآونة الأخيرة بمصر البنوك الإسلامية والتي تعطي ما يسمي بالربح المتغير وهو يعني إعطاء ربح غير ثابت شهريا يتراوح بين ١٢٪ و ١٧٪ فهل يجوز التعامل مع هذه البنوك؟ وهل هذا النوع من الأرباح حلال؟ وفي حالة عدم جواز ذلك فما هو الحل في نظر سيادتكم؟

الجواب: الحمد لله، إذا كانت هذه البنوك الإسلامية ملتزمة بالتعامل الشرعي وعليها رقابة من شرعيين لهم مقاماتهم العلمية في الفقه الإسلامي، فما ربحته هذه البنوك حلال إن شاء الله، وليس من قبيل الربا؛ لأن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا لا أخذًا ولاعطاءً، وإنما تقوم باستثمار ما لديها من أموال بالطرق الشرعية المباحة من بيع وتأجير ومشاركة واستصناع ومضاربات قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. والله المستعان.

س١٢٨: اشتريت قطعة أرض زراعية من شركة من شركات القطاع العام وقد اشترطت الشركة في عقد البيع علي دفع ٤٠٪ من قيمة الأرض نقدًا على أن أقوم بتسديد باقي الثمن على أقساط سنوية لمدة عشر سنوات بزيادة ٥٠٪ على باقي الثمن. فهل هذا النوع من أنواع الربا؟ وإن كان ربا فما الحل مع هذه الشركة في حالة رفضها استلام باقي الثمن دفعة واحدة؟

الجـواب: الحمد لله، قبـل الجواب عن هذا السـؤال نصور المسألة حسب فهمنا من سؤال السائل:

اشـترى السـائل من الشركة قطعة أرض بعشريـن ألف جنيه عشرة آلاف مقدمة وعشرة آلاف مقسـطة على عشر سنوات كل سنة ألف جنيه. وبعد تمام العقد وتعيين الثمن أرادت الشركة أن تجعـل العـشرة الآلاف المؤجلة عشرين ألف جنيـه إذا كان الأمر كذلـك، فالعـشرة الآلاف الزائـدة على العـشرة الآلاف المؤجلة تعتـبر ربا، ومـن أكل أموال النـاس بالباطل. فلا يجوز للسـائل أن يدفعهـا للشركـة؛ لأنها ربا وخارجة عن مسـمى الثمن الذي جـرى عليه العقد. ولكن إذا كان السـائل قـد رضي بدخوله مع الشركـة في هـذا التعامـل الربوي، ثـم بعد أن حَـلَّ الأجل صار يبحث عـن الحلال والحرام فإنه مسـتحق للعقوبـة وهي تكليفه بدفع هذا المبلغ الزائد لبيت المال عقوبة له. والله أعلم.

س١٢٩: نحـن طلاب مدرسـة متوسـطة يوجد بمدرسـتنا نظام اسـمه المسـاهمة في المقصف، والمقصف هنا عبارة عن دكان صغير داخل المدرسـة يباع فيه الطعام والمثلجات، يدفع الطالب في أول السنة مبلغ خمسين ريالًا ثم يأخذه في آخر العام مع ربحه. فهل هذا ربا محرم؟

الجواب: الحمد لله، هذا المقصف الذي وصفه السائل بأنه عبارة عن شركة تجارية بين جميع الطلاب المساهمين، وما زاد عن قيمة المساهمة يعتبر ربحًا هذا الربح ليس من الربا في شيء فهو حلال يستحقه أهل المقصف. والله أعلم.

س١٣٠: اشتريت سلعة ما من تاجر ولأنه لا يوجد عندي مخزن أضع فيه هذه السلع أو لخوفي عليها من الفساد عندي، قلت له اترك هذه البضاعة عندك في المخزن، ثم ما لبث أن زاد سعر هذه البضاعة في السوق، علمًا بأني دفعت قيمتها نقدًا، فهل يجوز للتاجر أن يطالبني بمقدار الزيادة هذه؟

الجواب: الحمد لله، وضعك أيها السائل السلعة التي اشتريتها من التاجر في مخزن بعد قبضها - وضعك إياها في مخزن التاجر يعتبر استيداعًا. وتعتبر البضاعة عنده أمانة، وهي ملكك بعد إتمام شرائك إياها، فإن زادت قيمتها فمن حظك ونصيبك وإن نقصت قيمتها فعليك نقصها، ولا يجوز للتاجر الذي باعك البضاعة أن يطالبك بزيادة على الثمن الذي اشتريتها منه، وإن كان تخزينه لبضاعتك على سبيل الإجارة فله حق المطالبة بالأجرة فقط. والله أعلم.

س١٣١: ما رأي الشرع في المسابقات التجارية التي لا يصاحبها شراء لسلعة معينة محدودة، ولكن يكون فيها جوائز كبيرة كالسيارات ومبالغ نقدية كبيرة لمن يجيب عن أسئلة معينة؟

الجواب: الحمد لله، إذا كانت الجوائز مكافآت على الإجابة الصحيحة عن أسئلة معينة فلا يظهر لي مانع في جوازها، ولكن بشرط ألا تكون الجوائز مشروطة بشراء كوبونات من التاجر يجري السحب عليها فهذا من ضروب القمار وهو ما يسمي باليانصيب وهو من أكل أموال الناس بالباطل. والله أعلم.

س١٣٢: أنا عامل أجنبي استقدمني صاحب العمل من بلدي على أن أعمل لديه، ولكن عندما حضرت عنده لم أجد عملًا وقال لي: اذهب اعمل واطلب الرزق، ولكن بشرط أن أعطيه في الشهر مبلغًا معينًا من المال. وسؤالي هو: هل المال الذي يأخذه هذا الرجل الذي استقدمني حلال له؟ وهل يجوز لي أنا أيضا أن أعطيه مبلغًا معينًا كل شهر نظير عملي في السوق؟

الجواب: الحمد لله، هذه المسألة صدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة يتضمن أنه لا يجوز لمن يستقدم عاملًا أو أكثر أن يدعه يعمل في السوق لدى غيره، ثم يأخذ من أجرته اليومية أو

الشـهرية بعضها في مقابلة كفالته، ويعتبر ذلك مخالفًا لتوجيهات ولي الأمـر المبنية عـلى المصلحة العامـة للبلاد والعبـاد، فضلا عما في ذلـك من أكل أموال النـاس بالباطل، وما يأخـذه الكفيل من مكفوله يعتبر كسـبًا خبيثًا ومالًا حرامًا فضلًا عن إثمه على مخالفة ولي الأمر في منع الاستقدام لهذا الغرض الآثم. والله أعلم.

س١٣٣: هل اسـتبدال الذهب القديـم بذهب جديد وأخذ الفرق حرام؟ وهل هو نوع من الربا؟

الجواب: الحمد لله، اسـتبدال الذهب الجديـد بذهب قديم أو العكـس وأخذ الفـرق أو إعطاؤه وذلك على سـبيل المصارفة لا يجـوز لقولـه ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهـب إلا مثلا بمثل، ولا تشـفوا بعضهـا عـلى بعـض، ولا تبيعـوا الفضـة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا تشـفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائبا بناجـز»، والـذي ينبغـي هو أن يبـاع الذهب الجديـد أو القديم بقيمتـه من فضـه أو من الورق النقدي ويقبـض الثمن في مجلس البيع بعد أن يسلم الذهب لمشتريه. ثم بعد ذلك يشتري منه ذهبا آخـر جديـدًا أو قديمًا ويعطيه قيمته الفضيـة أو الورقية في مجلس البيع ويتسلم الذهب منه. والله أعلم.

س١٣٤: أنـا شـاب أريد الزواج وليس لدي مالٌ أشـتري به أثاثًا للمنزل، فذهبت لبعض الأشخاص وعرضت عليه الفكرة، فقـال لي: اذهـب وسـعر الأثاث في السـوق. فذهبت وسـعرت الأثـاث وكان ثمنه ألف دينار نقدًا فرجعت للشـخص وأرسـل معـي مندوبًـا عنه كي يدفـع الثمن عـلى أن أرده لهذا الشـخص ١١٠٠ دينار بالتقسيط، فهل هذا جائز؟

الجـواب: الحمد لله، الصـورة التي ذكرها السـائل في البيع بالتقسـيط غير صحيحة؛ لأن البائع بالتقسـيط لم يملك البضاعة وإنـما دفع ثمنها عن السـائل المشـتري من غيره، وسـجلها عليه بزيادة مائة دينار فهذا التصرف هو ما يسمى لدى البنوك الربوية بالتمويـل بالفائدة الربوية، وهو عين الربـا والصورة الصحيحة هو أن يشـتري هذا الشـخص الذي ذهب إليه السـائل البضاعة شراءً ناجـزًا وبعـد قبضه إياها يبيعها على هذا السـائل بما يتفقان عليه من ثمن حالٍّ أو مؤجل أو مقسـط، سواء أكان بمثل ثمنها أم بزيادة أم بنقص. والله أعلم.

س١٣٥: عـرض عـليَّ مشـاركة شـخص في عمـل تجـاري حلال هو برأس المال وأنا بعملي، وأن نتقاسـم الربح، والمشـكلة

هنـا تتعلق برأس المال فهو من مصـدر غير شرعي فهل يجوز أن أشارك في ربح رأس المال أم لا؟

الجواب: الحمد لله، يقول ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشـتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد اسـتبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» فلو بحث السائل عن مشارك آخر غير الذي عرض عليه مشاركته بمال حرام لكان هـذا أسـلم له وأبقى على التقـوى والنزاهة في الكسـب والعمل، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. ولا يعني هذا أن الدخول معه حرام إذا كان العمل التجاري بيد هذا السـائل الملتزم بما يحبه الله ويرضاه، ولو دخل السـائل مع مَنْ عرض عليه المشاركة على سبيل المضاربة كما وضح ذلك في سؤاله فأخذ السائل مال المضاربة واسـتعمله في تجارة أو صناعة أو زراعـة مباحة، بعد اتفاقهما على عقـد المضاربة بشروطهـا، فلا يظهر لي بـأس في صحة ذلك، ولا يؤثـر على صحة المضاربـة أن رب المال اكتسـب المال بطريق غير مشروع فهو محاسب على اكتسابه وحده، وليس للمضارب الذي هو السـائل شيء من رأس مال شريكـه رب المال، وإنما نصيبه في الربح إن كان في مقابلة عمله. والله أعلم.

س١٣٦: اتفقت مع شخص على شراء سلعة ودفعت عربونًا لتلك السلعة، ولكن في الوقت المحدد لاستلام السلعة لم أحضر لاستلامها لظروف خارجة عن إرادتي فقال لي صاحب السلعة: إن العربون ليس لك حق في استرداده، فهل العربون من حق البائع مقابل تأخري عن تسلم السلعة؟

الجواب: الحمد لله، اتجه بعض أهل العلم إلى اعتبار العربون من حق البائع، إذا عدل المشتري عن الشراء، أما إذا لم يعدل عن الشراء ولكنه تأخر في استلام السلعة المشتراه وقد اختار إمضاء عقد الشراء فإن العربون يعتبر جزءًا من ثمن السلعة، وعلى المشتري دفع بقية الثمن، وأما العربون فقد انتهى حكمه بعد مضي مدة الخيار وتم عقد البيع. وصار العربون بعد ذلك جزءًا من الثمن. والله أعلم.

س١٣٧: قال ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما» ما معنى هذا الحديث؟

الجواب: الحمد لله، اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير بيعتين في بيعة. فاتجه بعض محققيهم إلى أن المعنى هو أن يبيع الرجل على آخر سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن عاجل

أقل من ثمن مشتراه، وهذا النوع من البيع يسمى بيع العينة، وقد جاءت أحاديث تنهى عنها، وتعتبرها من أقسام الربا. وبعضهم فسرها بقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة بألف ريال حالا أوأبيعك إياها بألف ومائتين مؤجلا مدة سنة مثلا فقال المشتري: قبلت، وافترقا ولم يحددا صورة من البيع من هاتين الصورتين، فهذا بيع باطل حيث إن القبول للشراء غير معلوم، هل هو بالثمن المعجل أم بالثمن المؤجل على أي حال فكلا الصورتين غير جائزة. والله أعلم.

س١٣٧: رجل أودع عندي أمانة من نقود وهو في بلد آخر طلبها فأرسلتها له مع أحد الأشخاص الأمناء سرقت منه في الطريق هل عليَّ شيء لصاحب الأمانة؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن صاحب الأمانة طلب منه إرسال أمانته وأرسلها له مع أحد الأشخاص الأمناء ثم سرقت منه فإذا لم يكن من هذا الذي أُرسلت الأمانة معه تقصير في حفظها وكان أهلًا لتحمل الأمانة من حيث التقوى والقوة والنباهة والأمانة، فلا شيء على السائل تجاه صاحبها، فالسائل أمين على أمانته وقد طلب منه صاحبها،

إرسالها فأرسلها مع أمين تقي قوي غير مقصر في حفظها فليس عليه ضمانها والحال ما ذكر. والله أعلم.

س١٣٨: اقترض شخص مبلغًا من المال أي من الدولارات منذ أكثر من عام، وقام بردها بعد ذلك بقيمتها بالريال وقت شرائهم وليس بأسعار الدولار ليوم رد الدين، ثم الرد بغير نوع العملة المقترض بها. ما حكم الدين في ذلك؟حيث سمعت أن هناك حديثًا من رسول الله ﷺ ما معناه: أنه يجب رد الدين بنفس العملة التي اقترض بها؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان في ذمة المرء دين لأحد الناس بالدولار مثلا وبعد مدة أراد وفاءه الدين الذي عليه بعملة أخرى كالريال مثلا، فإذا تراضيا على صرف معين، بحيث يرد له عن الدولارات التي في ذمته ريالات سعودية بما يتفقان عليه من المصارفة فلا بأس بذلك؛ لما روى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديث المصارفة عما في الذمة وجواز ذلك. والله أعلم.

س١٣٩: من أحد إخواننا المسلمين في الهند يقول: إنه لا يوجد مصارف إسلامية في بلده، ويخزن لأحدنا مبلغ من النقود يخشى عليه من الآفات المتعددة عند حفظه في المنزل أو إيداعه عند أحد من الناس، ولهذا نضطر للإيداع في البنوك في الهند وهي بنوك ربوية كما

لا يخفى، ويعطونا عن الإيداع فوائد ربوية، فهل يجوز - والحال ما ذكر - الإيداع في البنك؟ وهل يجوز أخذ الفائدة التي يدفعها البنك؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن الإنسان يلزمه حفظ ماله بأي وسيلة من وسائل الحفظ فإذا لم يجد يدًا أمينة مليئة موثوقة يحفظ عندها ما يملكه من مال يحتاج إلى الحفظ مثل النقود، واحتاج إلى حفظه في البنوك الربوية حيث لا توجد عنده بنوك إسلامية، فإن هذه حاجة عامة له ولجميع إخوانه ممن تشبه حالهم حاله، وقد ذكر أهل العلم أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الفردية، وبناء على هذا فلا يظهر لي مانع شرعي من الإيداع في هذه البنوك الربوية لغرض الحفظ.

أما إذا كان القصد من الإيداع أخذ الفوائد الربوية، فهذا لا يجوز والمودع في هذه البنوك لهذا الغرض - أي غرض الاستثمار الربوي - واقع تحت لعنة الله تعالى حيث ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» وإذا أودع المسلم في البنك لغرض حفظه ماله فقط ولم يكن هناك جهة موثوقة لإيداع هذا المال عندها وأعطاه البنك الربوي فوائد لقاء الإيداع، فيجوز للمودع أن يأخذ هذه الفوائد ويصرفها في مصارف خيرية على الفقراء والمساكين والمرافق التي يرتفق بها

المسلمون مما لا تتوفر لديهم. ولا يجوز له أن يضيفها إلى ماله، ولا أن يجعلها من زكاته، ولا أن يصرفها فيما يعتبره وقاية لماله كالضرائب والرسوم، وإنما يصرفها في المصارف الخيرية تخلصًا منها، ومنعا للعدو أن ينتفع بها أو يصرفها إلى عدو آخر ينتفع بها أو يصرفها فيما يضر المسلمين. والله اعلم.

س١٤٠: رجل أقرضته ثلاثين ألف روبية باكستانية لمدة شهرين، اشترطت عليه أن يسددني إياها ألف دولار أمريكي فهل يصح هذا الشرط؟ وإذا لم يصح فما البديل؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي جواز ذلك؛ لأن هذا يعتبر من المصارفة. والمصارفة يشترط لها الحلول والتقابض في مجلس العقد إذا اختلف الجنسان، وإذا اتحدا في الجنس فيشترط التماثل والتقابض في مجلس العقد. وإذا كان السائل يخشى من تدني قيمة الروبية الباكستانية مدة بقاء هذا القرض أو الدين في ذمة مدينه فإن المخرج من ذلك أن يصرف الثلاثين ألف روبية إلى دولارات ويقرضها رفيقه، أو أن يبيعه سلعة بالدولار وأن يكون مؤجل الدفع فيستقر الدولار في ذمة المدين. فإذا حل الأجل سدده بالدولار، وبذلك ينتفي عن السائل المحذور الذي ذكره عن تدني العملة الباكستانية. والله أعلم.

س ١٤١: أعمل مندوبَ مشتريات أسماك لإحدى الشركات، وأقوم بشراء الأسماك بطلب من المسؤول عن الطلبات، وقد تعاقدت مع أحد الموردين للأسماك على أن آخذ منه نسبة في الأسماك التي يوردونها من غير علم الشركة، علمًا بأن الشركة موافقة علي أسعار الشراء. أفتوني في ذلك.

الجواب: الحمد لله، هذا التصرف من السائل يعتبر من أنواع الخيانة ومن التصرفات الباطلة وما ينتج له من كسب يعتبر كسبًا حرامًا، ورضا الشركة بسعر الشراء لا يبيح له هذا التصرف؛ لأن الشركة قد وثقت فيه وصدقته على ثمن الشراء، فهو بالنسبة للشركة وكيل لها، فإذا أراد تصحيح تصرفه فعليه أن يشعر الشركة بذلك، فإن أجازت له أخذ نسبة من الثمن فتصرفه صحيح، فإن لم تعلم الشركة أو لم تجز ذلك فهذا نوع من أنواع الخيانة. والله أعلم.

س١٤٢: إلى الأخ المكرم سعادة الأستاذ عمر بن محمد الثنيان حفظه الله ووفقه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فقد وصلني استفتاؤك عن حكم ادخار موظفي شركة أرامكو المنتهي بتسليمه للموظف بعد عشر سنوات بزيادة ١٠٠٪ وقد قرأت الاستفتاء،

وجـرى مني تصوره ومقارنته بنظام تقاعد الدولة وما فيه من فوارق تعطي أفضليتـه. وملخص هذا الادخار أن الموظف في الشركة يدفع للشركة من راتبه الشهري نسبة لا تزيد عن ١٠٪ وقد تصل انخفاضًا إلى ١٪ وبعد عشر سنوات تدفع الشركة كامل ادخاره وبزيادة ١٠٠٪ من كامله. وأن الدخول في هذا الادخار اختياري، وللموظف خلال مدة عشر سـنوات أن يسـحب من مدخره ما يريد ويعيده متى أراد، وأن هـذه الزيـادة - المكافـأة - لا تخضع لتصرف الموظف في سـحبه وإعادة سـحبه، ولا لزمن إعادة السـحب، وإنما المعيار في تقدير هذه الزيـادة - المكافـأة - إجمالي مبلغ ادخاره حتى وقت تصفية حسـابه. وأن غـرض الشركـة من ذلك تشـجيع العمالة عندها للاسـتمرار في العمل لديها وإغراء العمالة الخارجة عن عملها لإيثارها العمل لديها على غيرها. والسؤال هل هذه الزيادة التي تدفعها الشركة للموظف بعـد تمام عشر سـنوات من خدمتـه في الشركة حـلال أم هي حرام؟ تدخل في أبواب الربا وأكل أموال الناس بالباطل.

وبعد تأملي الاسـتفتاء وما صحبه من توضيح وبيان، ملخصه ما ذكر في صدر خطابي هذا إليكم، ظهر لي أن ما تقوم به الشركة من اسـتقبالها مدخـرات موظفيها بالصفة المذكورة في السـؤال،

وكذلك طريقة إعادتها لهذه المدخرات بالزيادة المذكورة في السؤال، وباشتراط الخدمة عشر سنوات. ما تقوم به الشركة من هذا التصرف مع عمالها وموظفيها لا يظهر لي دخوله في أبواب الربا ولا عقود الغرر والجهالة والمقامرة وبالتالي فالزيادة التي يأخذها الموظف علي ادخاره تعتبر حلالًا؛ فهي في الواقع مكافأة من الشركة لموظفيها و تشجيع لهم على الادخار، والشركة بأخذها هذا النظام - نظام الادخار - تصيد عصفورين بحجر واحد. أحدهما حفز الموظف على الادخار الموجب للاقتصاد في الإنفاق. وفي هذا مصلحة للموظف وأخذ بتأمين مستقبله ومستلزمات احتياجاته المستقبلية. والثاني ارتباطه بالشركة ابتداءً واستمرارًا، وفي هذا مصلحة للشركة من حيث ضمان عمالة تراها كافية لمتطلبات نشاطها واستمرار ذلك النشاط ومضاعفته. ولا شك أن غرض الشركة من بذل هذه الزيادة على الادخار هو إعطاء الموظف مكافأة على خدمته واستمراره في الخدمة. والغرض من نظامها الادخاري هو الأخذ بطريقة تستطيع بها إعطاء كل موظف ما يستحقه من مكافأة تتفق مع عمله ومكانته في نطاق العمل.

وليست هذه الزيادة من قبيل ربا الفضل ولا ربا النسيئة لما يأتي:

أولًا: ليست الزيادة مرتبطة ببقاء مبلغ الادخار بدليل جواز سحبه أو السحب منه بدون تأثر السحب على هذه الزيادة بذلك، حتى ولو طال زمن استعادة هذا المبلغ من الموظف الذي سحبه طالما أنه أعاد كامل المبلغ الذي سحبه، ولا أن المكافأة مربوطة بقدر المبلغ المتبقي من الادخار فلا أثر من ذلك على هذه الزيادة – المكافأة.

ثانيًا: لمبلغ الادخار نسبة للحد الأعلى فلا يجوز لموظف أن يودع ما يزيد على ١٠٪ من راتبه، وهذا يعني أن الشركة لا قصد لها في تقبل الودائع من موظفيها غير مصلحتهم في تأمين مستقبلهم. ومصلحة الشركة في اختيار عمالة مؤهلة قابلة للاستمرار في العمل لديها.

ثالثًا: لو كان للشركة قصد في الادخار غير ما ذكر لكان منها تقبل لزيادة الادخار عن الحد الأعلى، وتقبل للادخار من غير موظفي الشركة.

رابعًا: لو كان للشركة قصد استثماري لودائع موظفيها لما سمحت لواحدهم بسحب ما ادخره أو بعضه، ثم إعادته بعد زمن قصير أو طويل، ولما كان لذلك التصرف من الموظف

بالسحب وإعادته أثر في انخفاض نسبة الزيادة. وكل ذلك لا تأثير له في ثبات هذه الزيادة.

وليس فيما تعطيه الشركة لموظفيها زيادة على ما ادخروه ولا غرر ولا جهالة ولا مقامرة ولا أخذُ مال بغير حق ولا إعطاؤه. وإنما هو مكافأة من الشركة لموظفها الذي اختار الاستمرار في العمل لديها. وقد اتخذت الشركة هذه المكافأة تشجيعًا للموظف في الادخار وأخذًا بقاعدة العدل في الإجراء بين الموظفين لديها بخصوص التشجيع، هذا ما ظهر لي.

وقد عرضت هذه الفتوى على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - بواسطة الشيخ إبراهيم الحصين رحمه الله وعن طريق الدكتور محمد بن خالد بن فاضل فأقرها سماحته ولم يذكر لي ملاحظة عليها، وقد كنت معلقًا الأخذ بها على رأي سماحته فأجازها، ثم اعتبرتها بعد ذلك. والله أعلم.

س١٤٣: يسأل أحدهم فيقول: انتشرت في الصحف والمعارض التجارية ومحطات الوقود وفي جمعيات تحفيظ القرآن والجمعيات الخيرية وفي بعض المطاعم ما يسمى بالمسابقات والحوافز التشجيعية على الشراء، بحيث تعرض الصحيفة مسابقة

عن طريق السحب بشرط أن تكون الإجابة على أصل كوبون في الصحيفة نفسها، ولا يجوز أن يكون الكوبون صورة ولا كوبونًا لصحيفة غير معدة للبيع، وكذلك بالنسبة للمحلات التجارية تعطي كل مشتري منها بمبلغ له حد أدنى كوبونًا أو أكثر يجري عليه السحب للحصول على جوائز هذا المحل، وكذلك محطات الوقود تعطي كل من يزود سيارته بوقود منها منديلًا أو أكثر أو كرت عند كل تعبئة منها، حتى إذا بلغت الكروت عددًا معينًا كان لمن بيده هذه الكروت حق تغسيل سيارته وتغيير زيتها مجانًا، وكذلك محلات غسيل الملابس تخفض لمن يقدم لها مبلغًا معينًا على حساب تغسيلها ملابسه بالمبلغ نفسه بنسبة ١٠٪ من تكاليف الغسيل، وكلما كان المبلغ كثيرًا كانت نسبة التخفيض أعلى.

وكذلك ما يعرض في بعض القنوات التلفزيونية من مسابقات تقتضي أن يكون الاتصال بها للدخول في المسابقة عن طريق شرائح اتصال معينة، تعرضها الجهة الممولة للمسابقة للشراء، وكذلك ما يسمى بشهادات الإيداع في البنوك حيث تقوم البنوك بعرض مسابقات عن طريق كوبونات تعطى لمن يودع في البنك وديعة لها حد أدنى، تبقى في البنك حتى تتم عملية السحب، ثم

بعد ذلك تعاد الوديعة لصاحبها، ويسأل السائل عن حكم هذه المسابقات والحوافز.

الجواب: الحمد لله، ما يتعلق بالمسابقات المبنية على السحب للحصول على الجوائز، فإذا كانت هذه المسابقات لا يستطيع الراغب في الدخول فيها إلا بعد دفعه مبلغًا من المال سواء أكان قليلًا أم كثيرًا. حيث يمكن أن يخسر هذا المال الذي دفعه. نسبة خسارته ما دفعه هي نسبة مجموع ما يخسره المتسابقون معه والفاشلون معه فهذا النوع من المسابقات من أقسام القمار، وهو ما يسمى باليانصيب حيث يعرض أحد الناس سيارته بمائة ألف ريال يصدر لها عشرة آلاف كرت يبيع الكرت بعشرة ريالات ثم يجري السحب على هذه الكروت، فيربح منها كرت واحد بالسيارة وتخسر الكروت الباقية.

أما إذا كانت المسابقات لا يترتب على الراغب في الدخول فيها دفع مال كمسابقات القرآن الكريم للكبار والصغار التي تعرض على الشاشة السعودية في شهر رمضان، ولا يشترط للإجابة عليها ورق معين فهذه المسابقات جائزة بل هي مستحبة لما فيها من الحفز على تلاوة كتاب الله تعالى والتعرف

على تفسيره، ومثل تلك المسابقات العلمية التي لا يترتب على الدخول فيها خسارة بل تكون الإجابة على أي ورقة تكتب عليها. وبهذا التمهيد والتأصيل للإجابة نستطيع أن نقول بأن المسابقات الصحفية المنتشرة في غالب صحفنا من أنواع اليانصيب حيث إن المتسابق فيها يخسر قيمة الكوبون في الغالب الأغلب، وقد يربح في النادر الأندر. ولا شك أن هذا من القمار ومن ا لميسر ومن أكل أموال الناس بالباطل ومن التغرير بالناس وإضاعة الأموال وأكلها بغير حق. وقد ذكر لي أحد محرري إحدى الصحف لدينا أن الصحيفة التي يحرر فيها كان عدد النسخ التي تطبع يوميًّا أربعين ألف نسخة يسترجع منها قرابة عشرة آلاف نسخة. وبعد أن أخذت هذه الصحيفة بإجراءات المسابقات صارت تطبع ثلاثمائة ألف نسخة في اليوم، لا يرجع منها شيء، فالمتسابقون يشترون أعدادًا كثيرة لا لقراءتها، وإنما يقصدون من شرائها الكوبون ليتم لهم الدخول في المسابقات بأكثر من كوبون.

لا شك أن هذا هو اليانصيب وهو من أنواع القمار والميسر وأتمنى من إخواننا المسؤولين في بلادنا من أهل هذه الصحف

أن يتقوا الله فى إعلامهم، كما أتمنى من المسؤولين لدينا في وزارة الإعلام وهي الجهة المشرفة على الصحافة أن يقفوا من هذه الممارسات موقفًا يتفق مع هوية بلادنا الإسلامية ويبرِّئون ذممهم من مسؤولية الحساب عند الله تعالى.

وأما تغسيل السيارة وتغيير الزيت أو تقديم مبلغ للغسال ليكون على حساب غسيل الملابس بتخفيض نسبة من قيمة الغسيل في مقابلة تقديم الأجرة، فلا يظهر لي مانع من اعتبار صحة هذا التصرف؛ لأن ذلك من قبيل التنازل عن بعض حقه - أعني صاحب المحطة أو صاحب المغسلة أو صاحب المحل التجاري - وليس من قبيل القمار؛ لأن المتعامل مع هذه الجهات الثلاث لا يخسر شيئًا حيث إن ما يقدمه من مبلغ هو في مقابلة ما يحصل عليه من عوض ذلك المبلغ، وما يحصل عليه من جائزة هو من قبيل الحوافز على التعامل معهم.

وأما البوكيمون فهو نوع من القمار الصريح، فضلًا عما يشتمل عليه من رموز عقدية إلحادية تكاد السموات يتفطرن منها وتنشق الأرض وتخر الجبال من سوء مقاصدها، فتعالى الله وتقدس عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

أمـا كونه نوعًا مـن القمار فيظهـر ذلك من تصـور اللعب به. حيث تكون اللعبة به بين اثنين فأكثر يتنافسـون في استحواذ كل واحـد منهـم على ما بيـد الآخر من قطع معينة، يجـري تأمينها في أسـواق الألعاب بأسـعار يخضع قدرها للعرض والطلب، وقد يتم تأمينها بوسائل أخرى كتعبئتها لبعض الوجبات السريعة أو علـب البطاطس. وقد يعرضها اللاعب الكاسـب على اللاعبين الخاسرين ثم يعاد لعبها مرة أخرى ليخرج من اللعبة الخاسر.

لا شـك أن هـذا عين القمار فهذه اللعبة تربيـة لأبناء العالم على ممارسـة القمار، فضلًا عـما في ذلك من القول عـلى الله تعالى بما لا يليـق بجلاله وعظمته فقد نشر أحد الأحباب في إحدى صحفنا المحلية ترجمة بعض الكلمات المشتملة عليها هذه اللعبة الشيطانية ومـا فيها من تنقص واسـتهانة بجـلال الله وعظمتـه – تعالى الله وتقـدس – فجـزى الله قادتنا كل خير، حيث طهـروا بلادنا من هـذه القـاذورات المنتنة، وآمـل أن تتبعها من حكومتنا الرشـيدة عزمة على الصحافة بمنع هذه المسـابقات فهي تدريب وتيسـير لأعمال القمار والميسر في بلادنا. والله المستعان.

س١٤٤: هل تجوز الإقالة في السلم؟

الجواب: الحمد لله، تجوز الإقالة في السلم قبل حلول الأجل وبعده، وقبل قبض المسلم فيه وبعده وذلك عند جمهور الفقهاء.

يقول الشيرازي في المهذب: «يجوز فسخ عقد السلم بالإقالة، لأن الحق لهما، فجاز لهما الرضا بإسقاطه، فإذا فسخا رجع المسلم إلى رأس المال. فإن كان باقيًا وجب رده وإن كان تالفًا ثبت بدله في ذمة المسلم إليه». (جـ١ ص٣٠٩).

وفي شرح منتهى الإرادات: (وتصح إقالة في سلم لأنها فسخ (و) تصح إقالة في (بعضه) وأنها مندوب إليها. وكل مندوب إليه إذا صح في شيء صح في بعضه..) (جـ٢ ص٢٢٣). وفي الفتاوى الهندية. (يجب أن يعلم أن الإقالة في السلم جائزة). (جـ٣ص١٩٥).

وفي المدونة الكبرى قال مالك لنا فيمن أسلم دابة في طعام فحل الأجل فأراد أن يقيله، قال: لا بأس أن يقيله ويأخذ دابته.. قلت (سحنون): فإن أقاله قبل محل الأجل؟ قال (ابن القاسم): لا بأس بذلك أيضا في قول مالك (المدونة الكبرى جـ٣ص١٥٦). (وانظر: بداية المجتهد ٢/ ١٨٠-١٨١).

ونقل ابن قدامة في المغني عن ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة (جـ٤ص٣٣٦). والله أعلم.

س١٤٥: هل يجوز شراء الأسهم العادية للشركات التي تعمل في أنشطة مباحة ونسبة الدين تقل عن ٣٠٪ وذلك عن طريق السلم؟

الجواب: الحمد لله، كل ما جاز بيعه وكان مما يثبت في الذمة، وينضبط بالوصف وكان مقدور التسليم في المحل جاز فيه السلم.

وقد أجازت ندوة البركة الرمضانية المرابحة في الأسهم فالقياس جواز السلم فيها إذا كان محل التسليم في وقته ممكنا، بحيث يكون عام الوجود في محله. والله أعلم.

س١٤٦: إذا كانت شركة تحت الإنشاء، هل يجوز أن يمول البنك جزءًا من أسهمها سلمًا؟

الجواب: الحمد لله، اشترط الفقهاء أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله. قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافًا» أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطًا لصحة السلم عند جمهور

الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية، فيجوز السلم في المعدوم وقت العقد ويجوز فيما ينقطع من أيدي الناس قبل حلول الأجل. وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بعدم صحة السلم، إلا فيما هو موجود في الأسواق في وقت العقد إلى محل الأجل دون انقطاع. قال الكاساني في البدائع «ومنها أن يكون موجودًا من وقت العقد إلى وقت الأجل فإن لم يكن موجودا عند العقد أو عند محل الأجل أو كان موجودا فيهما لكنه انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك كالثمار والفواكه واللبن لا يجوز السلم(جـ٥ص٢١١).

وذلك لأن القاعدة عندهم أن الدين يحل بموت المدين فإذا لم يكن موجودا من وقت العقد إلى وقت التسليم، آل إلى غرر هو عدم القدرة على التسليم ولكن نظرا إلى أن الشركة تحت الإنشاء محل نظر وشك في توفر أسهما في وقت التسليم فالذي يظهر عدم جواز ذلك لأن المسلم فيه وهو أسهم هذه الشركة تحت الإنشاء ليس عام الوجود في الغالب وفي نفس الأمر يجوز العدول عن إنشاء الشركة. والله أعلم.

س١٤٧: شرط المثلية، هل ينطبق على السلع الصناعية أم أنها تعتبر من المعينات في العصر الحديث؟

الجـواب: الحمـد لله، لا يقتصر جواز السـلم على المثليات كالمكيـل والمـوزون والمـذروع والمعدود بل يجـوز في القيميات التـي تقبـل الانضباط بالوصف فالسـلع الصناعيـة مما ينضبط بالوصـف ومـا هو مقـدور على تسـليمه عند محله، فـما يغلب وجـوده عند حلول الأجل فيجوز فيه السـلم قـال ابن قدامة: «الشرط الخامس وهو كون المسـلم فيه عام الوجود في محله ولا نعلم فيه خلافا».

(المغني جـ٤ ص٣٢٥). والله أعلم.

س١٤٨: هل يجوز بيع السـلم في سـلع لها مـاركات تجارية؟ وما الحل إذا عجز عن تسليم السلعة ذات الماركة ويمكن أن يوفي بسلعة مطابقة للمواصفات لكن ليس لها نفس الماركة التجارية؟

الجواب: الحمد لله، إذا أمكن وصفها وصفًا نافيًا للجهالة، وكانـت مما يثبـت في الذمة ويوجـد عند محل الأجـل فالظاهر الجواز. أما اسـتبدال السـلعة الموصوفة في العقد بسلعة أخرى أو ماركـة أخرى فإن كان قبل حلول الأجل، فذلك غير جائز لقوله ﷺ: «من أسـلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ولأنه من تصرف المسـلم فيه قبل قبضه. وهو غير جائز. قال الكاسـاني:

(لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه). (البدائع جـ٥ص٢١٤). فإذا كان الاستبدال عند أجل التسليم لم يجز؛ إن كان طعاما. قال ابن جزي في القوانين الفقهية: (من أسلم في طعام لم يجز له أن يأخذ عنه غير طعام ولا أن يأخذ طعامًا من جنس آخر، سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه) فإن كان غير طعام جاز له أن يأخذ غيره إذا قبض الجنس الآخر مكانه، فإن تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيره إلى الدين بالدين. (ص٢٧٤).

وعلى ذلك إذا أتى بسلعة أخرى من جنس السلعة المتعاقد عليها ونوعها ولكن على صفة دون الصفة المشروطة جاز للمسلم قبوله، لكنه لا يلزمه ذلك القبول؛ لأن فيها إسقاطًا لحقه. وإذا أحضره بصفة أجود لزمه قبوله؛ لأنه أتى بما تناوله العقد وزيادة. وإن أتى بنوع آخر من نفس الجنس أي سلعة مطابقة للمواصفات ولكن من ماركة ما تم التعاقد عليه فقد اختلف في ذلك الفقهاء قال الحنابلة لا يلزمه قبوله؛ لأن العقد تناول ما وصفاه على الصفة التي شرطاها وقد فات بعض الصفات فإن

النوع صفة وقد فات (المغني جـ٤ ص٣٤٠) وللمسألة ثلاثة أوجه عند الشافعية لا يلزم قبوله ويجب ويجوز. اهـ.

(النووي روضة الطالبين جـ٤ ص٣٠).

قال ابن قدامة: «ليس له - أي المسلم-إلا أقل ما تقع عليه الصفة؛ لأنه إذا أسلم إليه ذلك فقد سلم إليه ما تناوله العقد فبرئت ذمته منه» (المغني جـ٤ص٣٤١).

ولا ريب أن المباركات التجارية من أهم صفات السلع وأكثرها تأثيرًا على ثمنها وماليتها. فيجوز للمسلم قبول السلعة إذا اختلفت الماركة واتحدت المواصفات، ولكن لا يلزمه أن يقبل وله حق الإصرار على الماركة التي جرى عليها التعاقد. والله أعلم.

س١٤٩: هل يجوز السلم في الأراضي؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز السلم في معين، فإن عين له أرضًا وباعها عليه بطريقة السلم لم يجز؛ لأن السلم بيع موصوف فى الذمة وليس بيع معين. ولا يتصور بيع أرض موصوفة في الذمة لاختلاف المواقع وندرة تطابق أوصافها. الأمر الذي يجعل المسلم إليه غير قادر على تسليم الأرض المسلم فيها عند المحل،

إلا أن يمتلكها عند الابتداء، فتتعين فلا يكون بيعها سلمًا، وقد نص الفقهاء على عدم جواز الإسلام في الدور والعقار، قال ابن رشد: «واتفقوا على امتناعه (أي السلم) فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار». (بداية المجتهد٢/ ١٥١).

س١٥٠: هل يجوز تسليم السلعة في بيع السلم قبل حلول الأجل؟ وهل يصح الإشارة إلى ذلك في العقد؟ وهل تجوز مسألة «ضع وتعجل» في السلم؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز مطالبة المسلم إليه بالدين المسلم فيه قبل حلول أجله، ولكن إذا أتى به قبل الأجل وقبله المسلم فهذا جائز. فإن لم يقبله، هل يجبر على أخذه؟ اختلف الفقهاء، فقال المالكية: «إذا دفع المسلم فيه قبل حلول الأجل جاز قبوله في اليوم واليومين» (بداية المجتهد جـ٢ ص٢٣٢) وقال فى المغني لابن قدامه: إذا أتى به إليه قبل محله فينظر فيه، فإن كان مما في قبضه قبل محله ضرر إما لكونه مما يتغير كالفاكهة والأطعمة كلها. أو كان قديمه دون حديثه كالحبوب ونحوها لم يلزم المسلم قبوله؛ لأن له غرضًا في تأخيره وكذلك الحيوان؛ لأنه لا يأمن تلفه ويحتاج إلى الإنفاق عليه... وإن كان مما لا ضرر في قبضه بأن يكون مما لا

يتغير كالحديد والرصاص... فعليه قبضه لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة، فيجري مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل. اهـ (المغني لابن قدامة جـ٤ ص ٣٣٩).

وعلى ذلك إذا شرط المسلم إليه على المسلم أنه متى سلمه المسلم فيه فعليه قبضه وقبوله جاز ولزمه ذلك الشرط. وإن شرط المسلم على المسلم إليه عند التعاقد التسليم قبل حلول الأجل فهو إلغاء للأجل البعيد فيكون أجل الدين هو ذلك التاريخ القريب. ولكن يجب أن يكون أجل التسليم قبل حلول الأجل معلومًا. وأما مسألة «ضع وتعجل» فلا يظهر لي مانع من الأخذ بها إذا اتفق الطرفان عليها ولكن لا يلزم أحدهما بقبولها دون رضاه. ولا يلزم المسلم بالتنازل عن بعض دينه لقاء التعجيل ولكن إذا اتفق الطرفان على التعجيل والوضع جاز ذلك؛ لأن الحق محصور لهما وفيهما. والله أعلم.

س١٥١: أعمل على شركة تستورد على بواخرها لحوم الخنازير والخمر. فهل يجوز لي أن أشرف على تنزيلها من البواخر؟

الجواب: الحمد لله، هذه الشركة آثمة في تجارتها ومعاملتها السيئة في التجارة بالمحرمات والذي يعمل معها

متعـاون معها على الإثـم والعدوان ومعصية الله ورسـوله، وعليـه فيجب على هذا السـائل أن يتقي الله ربه، وألا يعمل في هـذا المجال الآثم. فالمتعاون على الخير كفاعله، والمتعاون عـلى الـشر كفاعلـه قـال تعـالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢-٣]. والله المستعان.

س١٥٢: ما حكـم العمل في شركات التأمين؟ وهل الراتب الذي أتقاضاه حلال؟

الجواب: الحمـد لله، اختلف أهل العلـم في حكم شركات التأمـين فذهـب بعضهم إلى تحريمها مطلقـا. وذهب آخرون إلى إباحتهـا مطلقـا. وذهـب فريـق منهم إلى تقسـيمها إلى قسـمين شركات تأمـين تعاونيـة وشركات تأمـين تجاريـة. أمـا شركات التأمـين التعاونية فقد أجازوها وقالـوا بأنها من التعاون على البر والتقـوى. وشركات التأمين التجارية حرموهـا وقالوا: إنها من أقسـام أكل أموال الناس بالباطل. والذي يظهر لي أن تقسـيمها إلى تعـاوني وتجـاري تقسـيم لا أثر له في الحـل والحظر، حيث إن عنـاصر قيامهـا متحدة سـواء أكانـت تجاريـة أم تعاونيـة، وأما

العمـل فيها فمن أراد الاسـتبراء لدينه وعرضـه فعليه البعد عن جميع الأمور المشتبهة. والله اعلم.

س١٥٣: هل يجوز أن يشترط على المضارب أو الوكيل بالاستثمار في أنشـطة لا يقل عائدها عن نسـبة محددة من الأرباح؟ وهل يعتبر ذلك تعهدًا واجب التنفيذ على المضارب أو الوكيل بالاسـتثمار بأن يلتزم لرب المال أو الموكِّل بعائد معين على رأس المال تحقق فعلًا من النشـاط أو لم يتحقق؟ وفي حال مخالفة القيد المشار إليه، هل يضمن المضارب أو الوكيل بالاسـتثمار ما نقص عن النسـبة الثابتة المحددة أو يضمن الفرق في حدود ربح المثل أو ثمن المثل؟

الجـواب: الحمد لله، ذهـب جمهور العلـماء إلى أن المضاربة مخالفة للقياس؛ وذلك لأنها إجارة بأجر مجهول ومعدوم ولعمل مجهول. وقد جازت للحاجة فجاءت الرخصة بالأخذ بها وجاء النـص بجوازهـا وإقرارها. وقد نص شـيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمـه الله - على أن المضاربة ليسـت على خـلاف القياس فهي من عقود الشركات وليست من عقود المعاوضات. ولا خلاف بين أهل العلم في أن لرب المال أن يشترط على المضارب شروطًا يحمي به ماله من الضياع كاشـتراطه أن يكون الاستثمار في تجارة

معينـة، وفي أماكن محدودة، وعلى ألا يبيع بالأجل. وذكر أن من مستند مثل تلك الشروط أثري العباس بن عبد المطلب وحكيم بـن حـزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي هذين الأثرين الاشـتراط على المضارب ألا يسـلك بمال المضاربة بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطب فإن فعل ضمن.

وهـذا يعني أن المضاربة في المال تكـون مطلقة وتكون مقيدة، فـإذا كانت مطلقة فللمضارب التصرف المطلق في الاسـتثمار في حدود ما هو مباح ويقوى به الظن لديه بتحقيق المصلحة في ذلك. وهو أمين في تصرفه وفي دعواه توخي المصلحة. ولا ضمان عليه في حال وجود ضرر أو خسارة، إلا أن يكون ذلك نتيجة تعدٍّ أو تفريط فيضمـن ذلك. وأما المضاربة المقيـدة بمثل قيود العباس وحكيم أو بغيرها مما به حماية مال المضاربة من التعرض للضرر أو الخسـارة فيجب على المضارب الالتزام بـشروط التقييد. فإن خالف ضمن ما ينتج عن ذلك من ضرر أو خسارة.

وحيث إن تقييد المضارب بشروط يلتزم بها قد يكون في بعضها ما يتعارض مع الغرض من مشروعية إباحة المضاربة. فقد اختلف أهل العلم في إجازة شروط تحول دون حرية المضارب في الاستثمار

بقدر الحاجة، فجاء عن المالكية والشافعية منعهم ذلك؛ لأن مثل هذا الشرط يتعارض مع حرية المضارب في الاستثمار ومع أصل الغرض من إجازتها. وأما الحنفية والحنابلة فقد أجازوا ذلك ما دام الاشتراط لا يقيد المضارب في توخي الربح والنشاط المعتاد. وقد أجمع أهل العلم على أن المضارب أمين، وأنه لا يضمن خسارة رأس المال إلا بتعدٍّ أو تفريط، وأن له جزءًا من الربح على ما يتفق عليه مع رب المال. فإن شرط عليه ضمان نقص المال بلا تعدٍّ أو تفريط فالمضاربة فاسدة، وفي حال فساد المضاربة فحكمها الفسخ ونفاذ ما تم تنفيذه منها ولرب المال الربح وعليه الخسارة وللعامل أجرة المثل في حال وجود الربح من التصرف. أما إذا لم يوجد ربح من التصرف فقد اختلف الفقهاء في ذلك فبعضهم أوجب للعامل أجرة المثل مطلقا ربح المال أو خسر. وبعضهم قال بوجوب أجرة المثل للعامل في حال وجود الربح أما إذا لم يوجد ربح فلا حق له في ذلك قياسًا على المضاربة الصحيحة.

وإذا خالف المضارب شرطًا صحيحًا اشترطه عليه رب المال، فقد ذكر بعض أهل العلم أن المضارب بذلك متعدٍ فيضمن لرب المال ماله. وللمضارب الربح المتفق عليه إن كان وعليه ضمان

الخسارة. وفي حال تعهد المضارب لرب المال بضمان نسبة محددة من الربح ربح المال أو لم يربح فإن كان العجز عن تحقيق الربح أو كان وجود الخسارة ليس راجعًا إلى تقصير المضارب، وأن نشاطه كان فيما هو متوقَّع ربحه بالنسبة المطلوبة فلا يلزم المضارب ضمان ما تعهد به؛ لانتفاء تقصيره ولالتزامه بما قيدته به المضاربة.

وقد أجمع الفقهاء على أن المضارب لا يضمن خسارة المال في المضاربة إلا إذا تعدى أو قصر فكذلك من باب أولى لا يضمن الربح. وإذا كان انتفاء الربح أو حصول الخسارة راجعًا إلى تقصير المضارب أو مخالفته شروط تقييد المضاربة فيضمن المضارب ما تعهد به لرب المال.

والذي يترجح لي في هذه المسألة القولُ: بأن العدل يقتضي أن الخسارة يضمنها المضارب في حال التعدي. فإن تحقق ربح أقل من النسبة التي اشترطها رب المال وكانت هذه النسبة لمخالفة المضارب الشرط الصحيح من رب المال فيضمن المضارب نقص النسبة المحددة. وما حصل من ربح فبينهما على ما اشترطاه، وبهذا نستطيع أن نقرر عقوبة المضارب على مخالفته وأن نعدل في إيقاع هذه العقوبة وفق حجم تضرر رب المال من المخالفة. والله أعلم.

س١٥٤: هل يجوز السحب ببطاقة الائتمان عن طريق مكتب الموظف المختص في المصرف سواء أكان المصرف المصدر للبطاقة أم كان مصرفًا آخر؟

الجـواب: الحمد لله، إذا كان السـحب عـن طريق المصرف (مصـدر البطاقـة) فلا يظهر لي جـواز أخذ عمولـة أو أجرة على هذا السـحب؛ لأن هذا السحب هو من أنواع الإجراءات المتبعة في الحسـابات الجارية مع العملاء، أما إذا كان السـحب بموجب هذه البطاقة من مصرف آخر فلهذا المصرف الآخر الحق أن يأخذ أجرة لخدمة هذا العميل - حامل البطاقة - لكن ينبغي أن تكون أجرة محددة وعلى ألا يَكون لحجم المبلغ المسـحوب أثر في الزيادة أو النقص؛ لأن الخدمة خدمة دفترية لا أثر لاختلاف حجم المبلغ المسـحوب في تكاليـف إثباتها. وهـذا المبلغ الذي هـو أجرة هذه الخدمة لا يظهر لنا مانع في أن يتقاسـمه هـذا المصرف مع المنظمة العالميـة، ومـع مصدر البطاقة. فهو حق مـن حقوق هذا المصرف المسـحوب منه وله الحـق أن يتنازل عن جزء مـن حقه لأي جهة مختصة حسـب ما يجـري الاتفاق فيما بينه وبين غـيره من الجهات المذكورة. والله أعلم.

س١٥٥: هل يجوز أخذ أجرة على السحب عن طريق جهاز الصرف الآلي؟

الجـواب: الحمد لله، لا بـأس بأخذ أجـرة مقطوعة لقاء كل سـحب سـواء أكان الجهاز مملوكًا لمصدر البطاقـة أم كان جهازًا لغـيره، حيث إن الأجـرة المقررة على هذا السـحب هي في مقابلة خدمة اسـتمرارية في كل وقت يحتاجه العميل سـواء أكان وقت عمـل أم كان وقتـا لا عمـل فيـه كالإجـازات والعطـل وخارج الدوام. ولا يظهر مانع من تحديد مبلغ السحب إذا كان ذلك مبنيًّا على اتفاق أو تنظيم فيما بين مصدر البطاقة وحاملها. والله أعلم.

س١٥٦: اقترض شخص مبلغًا من المال من الدولارات منذ أكثـر من عام وقام بردها بعـد ذلك بالريال وقت شرائهم وليس بأسعار الدولار ليوم رد الدين ثم الرد بغير نوع العملة المقترض بهـا. ما حكم الدين في ذلك؟ حيث سـمعت أن هناك حديثًا من رسـول الله ﷺ مـا معنـاه أنه يجـب رد الدين بنفـس العملة التي اقترض بها.

الجواب: الحمد لله، الحمد لله إذا كان في ذمة المرء دين لأحد الناس بالدولار مثلًا وبعد مدة أراد وفاءه لصاحب الدين بعملة

أخـرى كالريال مثلًا، فإذا تراضيا على صرف معين بحيث يرد له عن الدولارات التي في ذمته ريالات سـعودية مثلا فلا بأس بذلك إذا كان بسـعر يومه وتفرقـا ولم يكن بينهما شيء لحديث ابن عمر المشهور. والله أعلم.

س١٥٧: سائل يسأل: هل يجوز له مبادلة ذهب قديم بذهب جديد وزيادة؟

الجواب: الحمـد لله، لا يخفى أن لمبادلـة الذهب بذهب آخر أحكامًا يجب التقيد بها سواء أكان هذا الذهب تِبرًا أم مسكوكًا أو مصنوعًا لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض». وعليه فلا يجوز مبادلة الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل سواء بسواء مع الحلول والتقابض في مجلس العقد. كـما لا يجوز أن تقدر قيمة الذهب القديم بمبلغ من الثمن الورقي ثم تقدر قيمه الذهب الجديد بثمن آخر، ويأخذ البائع من المشتري الفـرق بين الثمنـين؛ لأن المبادلة من قبيـل المصارفة والمصارفة من شروطها التماثل في حال اتحاد جنس العوضين. والله أعلم.

س ١٥٨: رجـل يملـك أسـهمًا في شركـة معينـة ثـم إن هذه الشركـة قـررت إعطاء كل مسـاهم حق شراء سـهم مع سـهم

مـن أسـهمه التي يملكها بالقيمة الاسـمية، مع العلـم أن القيمة السـوقية لهذه الأسهم تزيد كثيرًا عن القيمة الاسمية، فهل يجوز لهـذا الرجل أن يبيـع حقه في شراء هذه الأسـهم الإضافية؟ وإذا جاز له فهل يجوز بيعها بيع عربون؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع شرعي في جواز بيع هذا الرجـل المسـاهم حقه شراء أسـهم إضافية بقيمتهـا المحددة من الشركـة، حيث إن هذا الحق اختصـاص وقد اتجه كثير من أهل العلـم على جواز بيع الاختصاص والتنـازل عنه بعوض أو بغير عوض، ولكن بشروط:

أحدهـا أن تكون الشركة قد قامت بإنفاذ قرارها الصادر منها بزيـادة رأس مالها؛ لأنها قبل الإنفاذ يحتمل أن تعدل عن قرارها؛ فيسـقط ذلك الحق حيـث إنه قبل إنفـاذ قرار الزيـادة يعتبر حقًّا غير مسـتقر، ولا يخفى أن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مملوكًا لبائعه ملكًا تامًّا.

الثـاني: أن تسـمح الشركة ببيع هـذا الحق؛ لأنـه في حال عدم سـماحها يعتبر مبيعًا غير مقدور على تسـليمه ومن شروط صحة البيع أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه.

الثالث: أن تكون الشركة ومالها من فروع ذات نشاط حلال، بحيث لا تكون شركات محرمة كشركات الخمور والخنازير والبنوك الربوية، فبهذه الشروط الثلاثة يتضح لنا القول بجواز بيع الحق في الشراء وهذا الحق وإن لم يكن عينًا مملوكة فهو اختصاص وقد اتجه بعض أهل العلم إلى القول بجواز بيع الاختصاص والمعاوضة عليه. والله أعلم.

س ١٥٩: هل هناك ضرر من التعامل بالأسهم الدولية على الاقتصاد الإسلامي أو المحلي؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن مجالات النشاط الاقتصاد كثيرة جدًا وليست محصورة في التعامل بالأسهم ومن حصر نشاطه الاقتصادي في التعامل بالأسهم، فقد أخذ بصفة من صفات الحمقى الذين يجعلون بَيْضهم في سلة واحدة معرضة للسقوط ثم للضياع، مع العلم أن التعامل بالأسهم في الشركات سواء أكانت محلية أم دولية يعتبر من أخطر القنوات الاستثمارية، فهناك كارثة المناخ و كارثة بنك الاعتماد و كارثة الاثنين الأسود، وهي كوارث عالمية ذهب ضحيتها مجموعة من ذوي الغنى الواسع مما اضطر بعضهم إلى الانتحار. ولئن صدرت الفتوى بجواز التعامل في

هذه الصناديق الاستثمارية في أسهم الشركات بقيودها وضوابطها، فلا يعني ذلك سحب الخطر من هذا النوع من الاستثمار، فأخطار التعامل بالأسهم قائمة لا سيما في الأسهم العالمية، فنحن نرى أن هناك شركات انخفضت قيمة أسهمها إلى ما لا يقل عن ٣٠٠٪ وهي شركات إسلامية لملاك مسلمين. والله أعلم.

س١٦٠: أحدهم يسأل عن حكم العمل في البنوك الربوية؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن البنوك الربوية تستبيح ما حرمه الله من الربا أخذا وعطاءً وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» ولا يخفى أن العمل في البنك يتناول التريج لنشاط البنك وتوثيق تعامله الربوي. وتوثيقها يكون بالكتابة ثم إن جميع الموظفين في البنك يقومون بأعمالهم المُيَسِّرة لأعمال البنك، وهذا تعاون على الإثم والعدوان فعلى من يلتزم بتقوى الله ومخافته والعناية بطيب كسبه أن يبتعد عن مجالات الريب والشك في خبث المكاسب. وأقل ما يقال في العمل في البنوك الربوية: إنه من الأمور المشتبهة وقد قال ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام». والله المستعان.

س١٦١: ما حكم التورق لتشجيع العملاء على الاستثمار لدى المصارف الإسلامية؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي ما يؤثر على جواز التورق لتشجيع العملاء على الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الإسلامية؛ لانتفاء المانع الشرعي من ذلك، حيث إن الهدف من التورق تحقيق المصلحة بحيث يتوفر لطالب التورق السيولة التي يستطيع استثمارها دون أن يكون وراء ذلك إكراه أو اضطرار أو استغلال لضعف أو حاجة. والله أعلم.

س١٦٢: هل التورق بصفته صيغة تمويل عامة يقوم إلى جانب الصيغ الأخرى؟

الجواب: الحمد لله، سبق الحديث عن هذا العنصر وأن التورق صيغة من صيغ التمويل والحصول على السيولة ذات الاحتياج، وأنه جائز إلا أن يستخدم في قلب الدين على المدين المعسر فهذا لا يجوز؛ لتعارضه مع الأمر بإنظار المعسر إلى ميسرة قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

س١٦٣: ما أثر التورق والتوسع في الأخذ به على الصيغ الأخرى من حيث الاستخدام والابتكار؟ وهل هو من صيغ المرابحة؟

الجـواب: الحمـد لله، الواقـع أن التـورق يعتـبر مـن صيـغ الاستثمار وتلبية الاحتياج من حيث قدرته على التمكن من توفير السـيولة. وقد يكون التورق بطريـق المرابحة، وقد يكون بطريق المسـاومة إلا أنه صيغة شرعية استطاع بها أهل الصلاح والتقوى أن يجدوا فيه بديلا عن القروض الربوية.

وقد كان للأخذ به أثر محسـوس على تقلص القروض الربوية سواء أكانت قروضا شخصية أم قروضًا لشركات ومؤسسات، حيث انحسرت نسـبة نشاطها بمقارنتها بنسبة استخدام التورق إلى ٣٠٪ بحيـث اسـتحوذ التـورق عـلى ٧٠٪ مـن القـروض الشـخصية الربوية وبزيادة مستمرة. أما صيغ الاستثمار الأخرى من مرابحة أو مشـاركة أو عقود سلم أو استصناع، أو غير ذلك من الصيغ الشرعية مما يتعلق بالنشاط الاستثماري، فلم يكن لبيوع التـورق أثر على هذه الصيـغ، حيث إنها صيغ توفر لأصحابها ما يريدونه من التورق نفسـه وهو التمويـل المالي لتغطية الاحتياج. ولهذا لا يظهر لي أن للتورق آثارًا على هذه الصيغ لا في الحال ولا في المسـتقبل، وإنما أثر النورق على القـروض الربوية فى تقليصها أو القضاء عليها إن شاء الله. والله المستعان.

س١٦٤: ما أثر التوسع في التورق على فلسفة المصارف الإسلامية ومستقبلها؟

الجواب: الحمد لله، الحمد لله النقد عنصر التجارة وأساس اعتبارها. والتورق وسيلة من وسائل توفير النقد وتحصيله تحقيقا للنشاط التجاري للمصارف الإسلامية. ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية كانت في موقف عائق لقدرتها على الانطلاق بقوة لمزاحمة نشاط المصارف التقليدية. فجاء التورق عونًا للمصارف الإسلامية على القدرة على المزاحمة، بل التفوق على نشاط المصارف التقليدية. ذلك أن المجتمعات الإسلامية ذات إيمان بالله يدعوها إلى التطلع إلى تعامل إسلامي يبعدها عن آفات الربا وآثامه، والتورق صيغة استثمارية حلت محل القروض الربوية، وأعطت فوائد ومصالح لذوي الحاجات المختلفة، وقد شكك فى جوازه بعض أهل العلم ولكن الصحيح أنه جائز؛ حيث إن الأصل فى العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه. وقد قال بجوازه مجموعة من أهل العلم.

قال في الإنصاف: «وهو المذهب وعليه الأصحاب»[1]. اهـ.

---

(١) الجزء الرابع، ص٢٣٧.

وقال في الروض المربع: «ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التورق»[1]. اهـ.

وقال في كشاف القناع: «ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين مثلا فلا بأس بذلك نص عليه - وهي أي هذه المسألة - تسمى مسألة التورق من الوَرِق وهي الفضة»[2]. اهـ.

وصدر بجوازه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة ابتداء من يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ وجاء فيه ما نصه: (إن بيع التورق هذا جائز شرعًا، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصدًا ولا صورةً، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيره). اهـ.

وجاء فيه: (جواز هذا البيع مشروط بأنه لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا

(١) الجزء الرابع، ص٣٨٨مع حاشية ابن قاسم على الروض المربع.
(٢) الجزء الثالث، ص١٨٦.

بواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المُحرم شرعًا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدًا محرمًا). اهـ، وصدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ـ وبعد أن ذكر في الفتوى صورة المسألة ـ جاء فيها ما نصه: وهذا العمل لا بأس به عند جمهور العلماء اهـ.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: «جمهور العلماء على إباحته سواءً مَنْ سماه تورقًا وهم الحنابلة، أو لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ولقوله ﷺ لعامله على خيبر: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا». والله أعلم.

س١٦٥: ما معنى قول بعض الفقهاء بأن دين السلم دين غير مستقر ومع ذلك يقول بوجوب الزكاة على المشتري شراء سلم وفي شروط الزكاة أن يكون المال الزكوي مملوكا للمزكي ملكًا مستقرًا؟

الجواب: الحمد لله، هذه المسألة – ديون السلم – مما اختلف في زكاتها الفقهاء فجمهورهم على أن الزكاة فيها كالزكاة على

الديون فإن كانت على مليء باذل وجبت فيها الزكاة كل حول إذا كانت معدة للتجارة فإن كانت على معسر أو مماطل فلا زكاة عليها حتى يقبضها ويستقبل بها حولًا. وهناك من أهل العلم من قال يزكيها إذا قبضها لعام واحد، ولو بقيت عند المدين سنوات كثيرة. والذين يقولون بأنها مال غير مستقر ومع ذلك يقولون بزكاتها مع تقريرهم شرط استقرار الملك لوجوب الزكاة. فهم يقولون بأنه يزكي رأس ماله الذي دفعه إلى البائع سلمًا؛ لأن أمر المسلم إليه -المشتري- لا يخلو من إحدى حالين إما أن يفي بسداد ما عليه مما أسلم فيه وإما أن يتعذر ذلك فيرجع رأسمال السلم إلى المسلم وينفسخ عقد السلم. فقالوا بأن المشتري سلمًا رأسُ ماله مال مستقرٌ فتجب فيه الزكاة. والله أعلم.

س١٦٦: ظهر في الأسواق التجارية ما يسمى ببيوع الأوبشن ومنه بيوع العربون المتداول، وذلك بأن يشتري أحد الناس أسهمًا بشركات بمبلغ مليون ريال، على أن يدفع عربونًا قدره خمسون ألف ريال، ويكون له خيار إمضاء البيع أو رده

خلال شـهر مثلًا، فإن رد البيع ضاع عليه العربون وأصبح من حق البائع، ثم يكون من هذا المشتري أثناء مدة الخيار بيع هذه الأسهم بماله فيها من حق الخيار من الإمضاء أو الرد وبعربون أكثر من العربون الذي دفعه، ثم يكون من المشـتري الثاني مثل ما كان من الأول، وهكذا يجري تداول شراء هذه الأسـهم بين مجموعة من المشـترين، ويكون لـكل واحد منهم حق الإمضاء أو الـرد باعتبار أن هذا الحق المقابـل للعربون اختصاص يجوز بيعه أو الاسـتعاضة عنه مدة الخيار ويسـأل السـائل عن حكم هذه البيوع.

الجواب: الحمـد لله، بيع العربون من مفـردات الإمام أحمد رحمـه الله، فقد أجازه، وأخذت بإجازتـه القوانين الدولية. وهو مسـلك من مسـالك تيسـير أمر البيـوع وله في ذلك مسـتند من النقل عن السـلف الصالح ومن العقل أيضًا، إلا أنه يشـترط أن يكـون لخياره مـدة ينتهي الخيـار فيه بانتهاء أجلهـا، أو باختيار أحـد الأمرين خلالها - إمضاء البيع أو الرد - سـواء أكان ذلك بإفصـاح مـن المشـتري دافع العربـون، أم كان ذلـك بتصرفه في

المبيع تصرفًا يشعر بإمضائه البيع كبيع السلعة أو هبتها أو وقفها أو تأجيرها، أو نحو ذلك مما يعتبر رضا بالبيع وإمضائه وتصرفا في المبيع تصرف المالك في ملكه.

وعليه فتصرف المشتري ببيعه السلعة خلال مدة الخيار يسقط حقه فى الخيار ويثبت البيع وعليه أن يدفع للبائع بقية ثمن السلعة. وقد يرد على هذا بأن للمشتري اختصاصًا منشؤه العربون، حيث يحق له بموجبه التنازل عن هذا العربون لغيره، والجواب على هذا الإيراد من أمرين: أحدهما أن للبائع حق الاعتراض على المشتري بذلك التصرف، حيث إن حق المشتري بالعربون على البائع حق أكده اتفاق الطرفين البائع والمشتري، فلا يجوز دخول طرف ثالث بينهما إلا بالتراضي. فليس حق المشتري حقًّا مستقلًّا حتى يقال بجواز تصرفه فيه مطلقًا.

الأمر الثاني: أن تصرف المشتري دافع العربون ببيعه السلعة التي اشتراها يعتبر إمضاءً للبيع وإنهاءً لحق الخيار وهذا حكم العربون، فليس له حق في العربون ومن المعلوم أنه لا يجوز له بيع ما لا يملكه، حيث إن تصرفه بالبيع قطع لحقه في الخيار

والعربـون وإمضـاء للبيـع، وإنهاء لحكـم العربـون، حيث إن العربـون في البيع الأول قد انتهى حكمه بتصرف المشـتري فيما اشـتراه بما يعتبر إنهاء للخيار وثبوتا للبيع ويعتبر العربون جزءًا من ثمن المبيع وعلى المشـتري الأول دفع بقية ثمن المبيع ويثبت البيع الثاني بين المشتري الثاني والبائع الثاني - وهو بيع عربون- بينهـما وأما البائع الأول فقـد انتهى أمره وانقطـع بيعه وأصبح حقه بقية ثمن ما باعه. والله أعلم.

س١٦٧: انتشر بين مجموعة من الناس ما يسـمى بالسحب على الشـهادات، وذلك بأن تقوم مؤسسة مالية بدعوة مجموعة من الراغبين في الدخول بسحب على جوائز ذات قيمة كسيارة أو منزل أو نحوه، حيث يقوم الراغب في السحب بإيداع مبلغ ألف ريال مثلا يُعَادُ لَه بعد انتهاء أجل السحب ويعطى شهادة على إيداعه وتكون مسـتنده في الاسـتعادة، ويحـق له بموجب هـذه الشـهادة أن يحصـل عـلى كوبـون (كـرت) يدخـل به في السـحب وقد يفوز بالجائزة وقد لا يفـوز. فما حكم هذا النوع من المسحوبات؟

الجـواب: الحمـد لله، لا يخفى أن مبـدأ اليانصيـب يعتمد عـلى بـذل القليل أمـلا في تحصيـل الكثـير. والغالـب الأغلب ضيـاع هـذا المبذول عـلى باذله، والنـادر الأنـدر أن يحصل على الجائـزة في مقابلـة القليل الـذي بذله. هـذا النوع من الممارسـة معلومـة حرمته لدى الجميع وأنه نـوع من القمار فقد بذل قليلًا جدًّا وكسـب كثيرًا جدًّا وقد يخسر ما بذله ولا يربح شـيئًا وهو الغالـب الأغلب. وبمزيـد من التأمل والنظـر لا يظهر لنا فرق في الحالـين؛ فالحال الأولى معلومة ومعلوم وجه القول بحرمتها والتعامـل بها. والحال الثانية تعتمد على شرط الإيداع إلى وقت السحب. ولا شك أن المؤسسـة المودَعة ستستثمر هذه الوديعة مدة مـا بين إيداعهـا وأجل إعادتها. وسـيكون ريع اسـتثمارها للمؤسسـة السـاحبة المودعة هذا المبلغ المودع فلو أودعه وديعة استثمارية لصالحه كما هو الحال في الودائع الاستثمارية على سبيل المضاربـة لحصل فى الغالـب على ربح وديعته، فهـو بدخوله في هذا السـحب (السحب على الشهادة) قد استحق كوبونا قيمته ما سـيعود على المؤسسـة من ريع لقاء اسـتثمارها هذه الوديعة، فصـارت هذه الحـال كالحـال الأولى مـن حيـث اعتبارهما من

حـالات اليانصيب (القمار)، وعليه فالدخول في هذا السـحب بهذه الطريقة لا يجوز؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان ومن أكل أموال الناس بالباطل. والله أعلم.

س١٦٨: لدينـا أطبـاء يعملـون بنسـبة معلومة بيننـا وبينهم ونقتسـم المبالـغ النقدية طبقًـا للاتفاق المـبرم معهم أما بالنسـبة للمبالـغ الآجلة فإنهم يرغبون في الحصـول على نصيبهم في نهاية كل شـهر، عـلى الرغم مما يحمله ذلك من مخاطـر في عدم تحصيل كامل مسـتحقاتنا، لذا كان هناك اقتراح باقتطاع نسـبة معينة من نصيب الأطباء لقاء تسـديدهم في نهاية كل شـهر، ونحن بذلك نتحمـل كافة مخاطر عدم التسـديد أو التأخير في التسـديد أرجو التكـرم بإفادتنا حـول هذا الاقتراح هل هو حـلال أم حرام علمًا بأنه اختياري لمن أراد؟

الجـواب: الحمـد لله، لا يخفـى أن اسـتحقاق الطبيـب حسـب النسـبة المتفق عليه معه فهو حقه. فإذا قامت المؤسسـة الطبيـة بسـداد اسـتحقاقه معجـلًا مخصومًا منه نسـبة معينة من الاسـتحقاق، وتتحمل المؤسسـة بعد ذلك مسـؤولية التأخر في

السداد أو التعثر في ذلك، هذا التصرف هو من نظائر تحصيل الكمبيالات من طرف ثالث لقاء تعجيل السداد وخصم جزء منه، وهذا غير جائز؛ لأنه يدخل في مكاسب غير مباحة. وقد صدرت مجموعة من الفتاوى الشرعية من المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية بمنع ذلك واعتبار الأخذ به من الفوائد الربوية، ولا يبرر ذلك ما جاء في الاستفتاء بأن المؤسسة الطبية تتحمل كل المخاطر المتعلقة بالسداد ومتابعته واحتمال تعثر سداده؛ فالطبيب يجب أن يكون بالنسبة لاستحقاقه كالمؤسسة الطبية ينتظر كما تنتظر، ويتحمل بقدر استحقاقه ما تتحمله المؤسسة الطبية من مخاطر السداد وتعثره، واحتمال استبعاد ما تستبعده شركة التأمين مما تراه غير خاضع للتغطية الطبية. والله أعلم.

س١٦٩: يقوم مكتب عقاري ببيع عقار معين، وعندما يتم البيع بين البائع والمشتري يقول المشتري أو البائع لصاحب المكتب العقاري أنني لن أعطيك إلا مبلغ كذا وهو أقل من السعي المتعارف عليه بين الناس وهو ٥ , ٢٪ ويضغط عليه للقبول وموقف صاحب المكتب في هذه الحالة ضعيف؛ لأن

البيع تم فعلًا ولا يستطيع أن يرفض خوفًا من أن لا يحصل على شيء، فيقبل بمثل ذلك مضطرًّا وهو في الحقيقة غير راضٍ فما حكم مثل هذا الفعل؟ وهل يبقى الفرق على ذمة من خصم من حق صاحب المكتب؟

الجواب: الحمد لله، لصاحب المكتب العقاري أن يطالب البائع أو المشتري حسب العرف السائد بكامل حقه في السعي وفي حال امتناع من عليه الحق عن أداء كامل السعي، فله الحق في التقدم بدعواه لدى القضاء بالمطالبة بما بقي له من سعي حسب المتبع في السوق العقارية. والله أعلم.

س ١٧٠: يقوم مكتب عقاري بوضع لوحة أو الإعلان عن عرض عقار للبيع فيعرف صاحب مكتب عقاري آخر أن هذا العقار معروض للبيع من إعلان المكتب الأول، فيقوم المكتب الثاني بعرضه بنفسه، ويذهب إلى مالك العقار ليعرض خدماته لبيع العقار متجاوزًا صاحب المكتب الأول، فما حكم مثل هذا العمل؟ وهل السعي المتحصل عليه صاحب المكتب الثاني فيما لو باع هذا العقار حلال أم حرام؟

الجـواب: الحمـد لله، لا شـك أن حـق السـمسرة والدلالة لصاحـب المكتـب الأول الموكـول إليـه السـعي في بيـع العقـار المذكور، والمكتب العقاري الآخر يعتبر متطفلًا في تعرضه لعقار لم يـوكل إليه أمـر بيعه فإذا باعه صاحب المكتـب العقاري الثاني فلصاحـب المكتب الأول أن يتصالح معه إن أمكن في الاشـتراك في السـعي فـإن لم يتـم ذلك، فله حـق إقامة دعواه عـلى البائع أو المشتري حسب العرف المتبع، وأما المكتب العقاري الآخر فليس له حق إقامة الدعوى عليه لانتفاء العلاقة معه. والله أعلم.

س ١٧١: إذا عـرض أحد عقاره لـدى مكتب عقاري لبيعه، وحدد سعرًا لذلك العقار ولنفرض مثلا مائة ألف ريال فيحدث أن يسـام هـذا العقار لدى صاحـب المكتب بمبلغ تسـعين ألف ريال، فيرفض صاحـب العقار البيع، وبعد ذلك يفاجأ صاحب المكتب العقاري أن مالك العقار قد باع عقاره بمبلغ ثمانين ألف ريال أو بتسعين ألف ريال مباشرة، فهل يلزم مالك العقار سعي لصاحب المكتب؟

الجـواب: الحمـد لله، إذا بـاع مالـك العقـار عقـاره أخيرًا مبـاشرة دون واسـطة بعد مدة يتغير فيها سـعر العقـار فلا يظهر

لي أن للمكتب العقاري حقًّا في ذلك، وإن باعه في وقت عرضه عن طريق المكتب بتسعين ألف ريال فأرى أن لمكتب العقار حق المطالبة بسعيه؛ لأنه بذل مجهودًا في عرضه للبيع فله حق السمسرة عليه. والله أعلم.

س١٧٢: بعض الناس إذا أراد بيع عقار لديه فإنه يذهب إلى أحد المكاتب العقارية من أجل عرضه للبيع وبعض المكاتب تشترط على البائع ألا يعرض عقاره لدى مكتب آخر، وأنه لا يتم البيع إلا من قبل المكتب العقاري أو قد يشترط البائع على نفسه أمام صاحب المكتب العقاري بذلك، ولكن يحدث أحيانًا أن ينقض البائع الشرط أو التعهد الذي تعهده على نفسه ويبيع عقاره عن طريق مكتب آخر أو يبيعه مباشرة بنفسه دون إذن من صاحب المكتب الأول، فهل مثل هذا التصرف من قبل البائع جائز أم لا؟ وهل لصاحب المكتب العقاري حق مطالبة البائع بالسعي؟

الجواب: الحمد لله، إذا بذل المكتب العقاري الأول مجهودًا في عرض العقار للبيع، ثم تم بيعه عن طريق مكتب عقاري آخر، حيث نقض صاحب العقار شرطه وتعهده. فأرى أن لصاحب المكتب العقاري الأول حق مطالبة البائع أو المشتري

حسب العرف المتبع، وذلك بسعيه. وأما مطالبة صاحب المكتب العقـاري الثـاني بما أخذه من سـعي فلا يظهـر لي وجاهة المطالبة لانتفاء العلاقة بينهما. والله أعلم.

س١٧٣: يسـأل أحدهم عن بيع خيـار العربون وصورته أن يشـتري خالد من زيد من الناس مائة سهم من شركة -أ- بسعر السـهم ثلاثـين ريالا، ويدفع للبائع عن كل سـهم ثلاثة ريالات عربونًا ويشترط خالد على زيد البائع أن له الخيار في إمضاء البيع أو رده مـدة شـهر مثلا، فإن مضت المـدة أو قرر تنازله عن شرط الخيـار أو تصرف في الأسـهم أثناء مدة الخيـار بما تنقل به الملكية انقضى خياره، وتعين عليه سداد بقية الثمن وتسلم الأسهم، وإن اختار رد المبيع وفسـخ البيع فله ذلك، ويكـون المبلغ الذي دفعه عربونًا من حق البائع فيضيع على المشتري. فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، هذا ما يسمى بيع العربون وهو جائز لدى الحنابلـة، وصدر بجوازه والتعامل التجاري بموجبه قرار المجمع الفقهى بجده ومجموعة من قرارات ندوات علمية وهيئات شرعية للبنوك. وأما إذا رغب المشـتري خالد بيع حقـه في العربون فباعه عـلى طـرف ثالث، فهذا تصرف منه يُبطل حقَّه تجاه زيد، ويسـتقر

البيع ويتعين عليه أن يسـدد لزيد بقيـة الثمن. ولا يصِح أن يرجع الطـرف الثالث على زيد، حيث إن العلاقة الثنائية بين خالد وزيد قد انتهت بتصرف خالد في الأسهم التي اشتراها من زيد. وأسقط هذا التصرف حق خالد في رجوعه إلى زيد بتقرير فسخ البيع.

وأما الطرف الثالث فعلاقته مع خالد. فإن كانت هذه العلاقة مربوطـة بالطرف الأول البائع على خالد وهو زيد بحيث يرجع الطرف الثالث على الطرف الأول زيد، فبيع الخيار بهذه الطريقة باطـل؛ لأن المبيع انتقـل إلى ملكية خالد انتقـالًا كاملًا وليس له حـق الرجـوع على زيد. وعليه أن يتسـلم أسـهمه مـن زيد وأن يسـلم له بقية الثمن ثم لخالد بعد ذلك أن يبيع هذه الأسهم على من يشاء بيع عربون إن رغب.

ووجـه القول بأن حق العربون خيار لا يجوز بيعه هو أن خيار الشرط في العربون مشروط بقاؤه وحق استخدامه بثلاثة شروط:

أحدهـا: أن يكون اسـتخدام هذا الحق خلال مـدة الخيار فلو مضـت المدة دون إبـلاغ البائع بالـرد فلا يقبل من المشـتري بعد ذلك قراره الرد. ويعتبر العربون جزءًا من الثمن وعليه أن يسدد للبائع بقية الثمن. وأن يتسلم المبيع إن لم يكن قد تسلمه.

الثاني: أن يكون للخيار أجل محدد حيث لا يصح العربون إلا بتحديد مدة معينة للخيار.

الثالث: ألا يتصرف صاحب خيار العربون المشترى في المبيع ببيعًا أو رهنًا أو إجارةً أو وقفًا أو هبةً أو غير ذلك من التصرفات المختصة بالمالك في ملكه أثناء مدة الخيار، فإن تصرف فيه بما يظهر من التصرف خيارُ الإمساك فإن هذا التصرف ينهي الخيار وعلى المشترى تسليم البائع بقيمة الثمن. والله أعلم.

س١٧٤: هل صحيح أن تكلفة التمويل الإسلامي أعلى من تكلفة التمويل التقليدي بواسطة البنوك؟ وهل مخاطر التمويل الإسلامي أعلى من مخاطر التمويل التقليدي؟ وهل التمويل الربوي أرحم على المموَّل من التمويل الإسلامي؟

الجواب: الحمد لله، لعل هذا السؤال يُذَكِّر بما قاله كفار قريش حينما قالوا: إنما البيع مثل الربا. فرد الله عليهم بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. فالتمويل الإسلامي بغض النظر عن الإجراءات المتعلقة بتحصيله هو تمويل إسلامي يشتمل على أعيان مباعة وأثمانٍ لها معروفةٍ فهو بيع سلع بأثمان، أما التمويل عن طريق القروض البنكية، فهو بيع نقود بنقود،

ولا يخفى أن بيع الأثمان بالأثمان يعتبر مصارفة لا تصح إلا بتوفر شروط صحتها.

والمصارفة يشترط لها في حال اتحاد العوضين جنسا المماثلةُ والتقابضُ في مجلس العقد لقوله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، سواء بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد) أما إذا اختلفت الأجناس بحيث تكون المصارفة مختلفة العوضين كذهب بفضة، أو ريال سعودي بدولار أمريكي فيشترط لصحة المصارفة التقابض في مجلس العقد لقوله ﷺ: (فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد).

فلا يجوز للمسلم أن يفاضل بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي فالتمويل الإسلامي بيع حلال والتمويل الربوي بيع حرام ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ ومن يفاضل بينهما فهو يفاضل بين الحلال والحرام. وقد ذكر الله تعالى عن الربا بأنه محل

محـق قـال تعـالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾. ثم إن أمر التمويـل الربوي له مآل عسـير في حال الإعسـار عن دفع الحق، حيث إن الفائدة الربوية سائرة مسارها مطلقًا حتى في حال تعثُّر السـداد مهما كان السـبب في التعثر، بخلاف التمويل الإسلامي فإذا تعثر السداد بسبب العجز عنه فأمر ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ ﴾.

ثم إن التمويلات الإسـلامية تُعنَى بتنشيط الحركة التجارية في سوق السلع والبضائع، وتحريك عاملي العرض والطلب، وإثراء المصانع والمزارع بعوامل الحركة والنشـاط بحكم حاجة السوق إلى الإنتـاج، وإيجـاد فرص الكسـب الحـلال والعمـل المختلف لفئـات المجتمع، وفي هذا قضاء على البطالـة أو تقليل لها. وهذه المقاصد الشرعية تتحقق من المعاملات الإسلامية من بيع وشراء وشراكـة ومضاربـة وسـلم واسـتصناع وتأجير وغـير ذلك من قنـوات الاسـتثمار الإسـلامي. ولا يتحقق مثلهـا في التمويلات الربويـة بـل إن التمويـلات الربوية تشـتمل على حجـب النقود عـن الأسـواق وجعلها محـلًّا للبيع والـشراء مما يعتـبر من أقوى

الأسباب لتفشي البطالة وازدياد التضخم الاقتصادي وانكماش نشاط المصانع والمزارع والأسواق التجارية.

وبهذا نستطيع القول بأن السؤال: هل التمويل الإسلامي تكاليفه أعلى من التمويلات التقليدية؟ سؤال من مسلم في غير محله، ثم إن الإجراءات المتخذة لتحقيق التمويل الإسلامي هي إجراءات تعطى حقيقة التعامل الإسلامي من حيث تحقق ملكية البائع لما باعه، ومن حيث تحقق قبضه ودخوله في دَرَكه وضمانه، ثم القدرة على التصرف فيه ببيع أو تأجير أو شراكة أو غير ذلك من أحوال التصرف المعتبر.

وأما القول بأن التمويل الربوي أرحم للمستثمر أو المستهلك من التمويل الإسلامي، فهو قول غير صحيح، لا من الجانب التعبدي والإيماني ولا من الجانب المادي يتضح ذلك فيما يأتي:

أولًا: إن الله سبحانه وتعالى هو مالك الملك وما بأيدينا ملك الله ونحن مستخلفون عليه من قِبَل ربنا. فيجب أن ننفذ في مال الله ما أمرنا الله به من القصد في الإنفاق، وسلامة الكسب، وإدراك حق الله في المال من زكاة وصدقة وصلة وإسهام في مصالح المسلمين.

بخلاف فاقد الإيمان بالله والظالم لنفسه والخائن لأمانته، فهو في حال من القلق والاضطراب وازدواجية الشعور قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾. فهو عبد للمال يسعد بزيادته ويشقى بنقصه وقد تصل شقاوته بنقصه إلى الانتحار كما حصل لمجموعة من رجال الأعمال في يوم الاثنين الأسود، حينما حصل الانكماش الاقتصادي وكساد الأسواق.

ثانيًا: أمرنا الله تعالى ونهانا، وبيَّن لنا مسالكَ الضرب في الأسواق فأحل الله البيع وحرم الربا. ووجهنا تعالى إلى السماحة في البيع والشراء والاقتضاء، والبعد عن الغش والتدليس والغرر والجهالة والميسر والقمار، وبارك لنا في المكاسب المباحة، وحماها بإخراج حق الله تعالى فيها من الآفات والنقص والخسارة. وحمى مُلاْكها من المحق والآفات في أنفسهم وأموالهم وأهليهم وذراريهم، وأعطاهم نتيجة انقيادهم لأوامر الله في الكسب والإنفاق السعادة النفسية والطمأنينة الأمنية والشعور بالقناعة فيما أعطى الله وأخذ، بخلاف المتخبطين فيما تحت أيديهم من مال الله وجمعه من أي طريق، يظن أنه من طرق تحصيله، فأحوالهم الشخصية

والصحية والاجتماعية والأسرية في شقاء وبلاء. ومن ثمار أكلهم الربا اتصافهم بالشح والبخل، وقساوة القلوب، واستمراء الظلم والعدوان واللؤم في التعامل بيعًا وشراءً واقتضاءً، فضلًا عما هم فيه من محاربة لله ورسوله. فأي المسلكين أرحم وأيهما ألطف وأعطف؟! ثم إن المديونية بطريق الربا قد يكون باب الدخول فيها مغريًا، ولكن العاقبة في حال العجز عن السداد عاقبة وخيمة، من حيث تراكم الربا ومضاعفته وصرف النظر عن أي اعتبار موجب لتعثر السداد، أما المديونية بطريق التعامل المباح فهي مديونية ثابتة لا تزيد مطلقًا إلا في حال المطل مع الغني، وأما في حال العجز عن السداد فنظرة إلى ميسرة. فأي الفريقين أحق بالأمن وأولى وأجدر، لا يستويان ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾. والحمد لله رب العالمين.

س١٧٥: هل البنوك الإسلامية قاصرة عن الوفاء بمتطلبات التجارية والصناعية والزراعية؟

الجواب: الحمد لله، كانت فكرة إيجاد بنوك إسلامية قبل ثلاثين عامًا حلمًا من الأحلام يراود بعض الغيورين على الهوية الإسلامية الاقتصادية، ولكنها الآن صارت حقيقة من الحقائق

المبشرة بالخير والاتجاه بالمسلمين إلى ما يحبه الله ويرضاه، وفقًا للتوجيهات الإسلامية في الكسب والإنفاق. ولنجاحها وعوامل ثوابتها صار مجموعة من أهل الثراء والغنى يتنافسون في إيجاد هذه المصارف ويُلِحُّون على حكوماتهم بالإذن في افتتاحها والترخيص لهم بذلك. كما اتجهت مجموعة من البنوك التقليدية إلى افتتاح أقسام في بنوكهم يخصونها بالتعامل الإسلامي. وهذا يعني أن البنوك الإسلامية تسهم إسهامًا ملحوظًا ومشكورًا في تغطية متطلبات السوق الإسلامي من تجارة وصناعة وزراعة، ولكن هذا لا يعني أن المصارف الإسلامية قد بلغت الكمال فهي لا تزال في أولى درجات سلم الاكتمال. فنحن نأمل منها الكثير والأخذ بكل جديد في عالم الاقتصاد، مما لا يتعارض مع أصول الإسلام وقواعده. والله المستعان.

س ١٧٦: لدينا مزرعة فيها نخيل بكميات كبيرة نأخذ منه لأنفسنا ونبيع جزءًا منه والباقي يوزع، فما الزكاة المطلوبة في النخيل؟ وهل هي عينية أم نقدية؟ وكم النصاب ونسبة الزكاة فيه؟ وهل في فراخ النخيل التي تباع زكاة؟ ولو بلغ المبيع أكثر من النصاب؟

الجـواب: الحمـد لله، الناتج من النخيل مـن التمر تجب فيه الـزكاة وقت صلاحه إذا بلغ نصابًا وقـدره بالكيلو قرابة ثمانمائة وخمسـين كيـلًا - ثلاثمائة صاع بالصـاع النبوي - وقـدر الزكاة نصـف العشر فيما يسـقى، والعشر فيـما لا مؤونة لسـقيه كالذي يسـقى بمياه الأمطار والأنهار. وأما القول بأن مالك هذه الثمرة مـن النخيل يوزعها هدايـا ونحوها فلا يظهـر لي أن توزيع هذه الثمـرة يسـقط حق الله منها وهـو الزكاة. فعليـه أن يخرج زكاتها ثـم بعـد ذلك يتصرف في الباقي حسـبما يشـاء من هبـة أو عطية أو صدقـة أو نِحْلةٍ أو غير ذلك. والزكاة الواجبة عينية وليسـت نقديـة، إلا أن يرى ولي الأمر الاسـتعاضة عـن الثمرة بثمنها فلا بـأس بذلك. وأمـا فروخ النخل فلا زكاة فيهـا ولا في قيمتها إلا فيما يحول عليه الحول من ثمنها. إن بيعت. والله أعلم.

س١٧٧: هـل يجـوز أن يقـوم المـصرف بـدور الوكيـل في الصنـدوق الاسـتثماري والاسـتعانة بـوكلاء خارجيـين لإدارة الصندوق وبأجرة ثابتة تحتسب له في جميع الأحوال؟

الجـواب: الحمـد لله، إذا كانـت المتاجـرة في الصنـدوق الاستثماري في الأسهم محصورة في الضوابط والقيود الصادرة من

الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية حيث سبق صدور قرار ببيانها واعتبارها، وضرورة التقيد بها في التعامل، إذا كان كذلك، فلا يظهر لي مانع من أن يقوم المصرف في إدارته صندوق المتاجرة بالأسهم بدور الوكيل بأجر معين، لا دخل له في الربح والخسارة، وفي حال استعانته بمكتب استشاري أو وكيل عنه في البيع أو في الشراء فيجب أن تكون أجرته على المصرف الوكيل. وهكذا جميع ما يتعلق بمصاريف هذا الصندوق فيما يتعلق بإدارته، ولا بأس من أن يكون للبنك علاوة إضافية تشجيعا وحفزا له في الجد والمتابعة كأن يكون له نسبة ١٥٪ مما يزيد من أرباح تزيد عن ٦٪ مثلًا وأما الشروط والأحكام، فيجب أن تراجع من قبل هيئة الرقابة والفتوى في البنك بصفة دورية. والله أعلم.

س١٧٨: شاب يذكر أنه من أسرة فقيرة وتهيأ له العمل في أحد البنوك الربوية وعمله فيه طابع آلة ومحرر شيكات وسكرتير لمدير الفرع. فهل عمله في البنك حرام؟

الجواب: الحمد لله، ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» ولا يخفى أن البنوك الربوية تأخذ الربا وتوكله، وموظفوها هم كتبة الربا وقد يشهدون

عليـه، والذي يظهر لي أن العمل في البنوك من الأمور المشـتبهة، إن لم تكـن مـن الأمـور الممنوعـة والداخلة في اللعـن الوارد عن رسـول الله ﷺ، وقول السـائل بأنه فقير ومحتاج ومضطر للعمل في البنك قول لا يؤيد الدخول في المحرمات أو المشـتبهات، فمن اتقى الشـبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. ولا شـك أن الأمر ما جاء عن الله سبحانه وتعالى من قولـه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ والله أعلم.

س١٧٩: سـائل يسـأل عن حكم شرائه السـيارة مثلا بمبلغ خمسـة وثلاثـين ألـف ريـال، ثم يبيعهـا بالتقسـيط بمبلغ خمسـة وخمسون ألف ريال فهل هذا البيع صحيح؟

الجـواب: الحمد لله، لاشـك في صحة هذا البيع بالتقسـيط بعد أن تم من البائع تملكه للسيارة ثم بيعها بعد ذلك، فهذا البيع مسـتكمل لشروطه وأركانه وكون البيع مؤجل الثمن ومقسـطًا سداده على فترات معينة، ومعينا مبلغ كل قسط هذا من مبررات القول بصحة البيع. والله أعلم.

س١٨٠: ما حكم شراء أسهم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بثمن مؤجل؟

الجواب: الحمد لله، من المعلوم أن شركة الراجحي المصرفية شركة مصرفية إسلامية، والسهم في الشركة يعتبر حصة شائعة في عموم ممتلكاتها من أصول وديون ونقود، وغير ذلك مما ينسب إليها مثل القيمة المعنوية للشركة. - وهي ما بين قيمتها الدفترية وقيمتها السوقية في سوق تداول أسهمها - وبناءً على هذا فلا يظهر لي مانع من تداول أسهمها - بيعًا وشراءً بثمن عاجل أو مؤجل أو مقسط، ولشيخنا الشيخ محمد إبراهيم رحمه الله في مجموع رسائله وفتاواه فتوى بجواز تداول أسهم الشركات المحلية بيعًا وشراءً.

ولا يرد على القول بالجواز بأن من موجودات الشركة نقود من ديون ونقود حاضرة فبيع السهم وشراؤه ليست هذه النقود مقصودة وإنما المقصود شراء السهم الممثل لحصة شائعة في عموم ممتلكات الشركة أو بيعه، هذا ما ظهر لي، وعليه فلا يظهر لي مانع من صحة تداول أسهم شركة الراجحي المصرفية بيعا وشراءً واستغلالا. والله أعلم.

س١٨١: مـا رأيكم في تحفظ بعض العلـماء على مبدأ الإيجار المنتهي بالتمليك واعتباره عقدين في عقد وفقًا لقولهم؟

الجـواب: الحمـد لله، مـن أسـباب تحفـظ بعـض العلماء في ذلك تسـمية هـذا النوع من الإيجـار بالإيجار المنتهـي بالتمليك. هي تسـمية غير صحيحة، ومن هذه التسـمية وقع الوهمُ وتَعَتُّم الصورة. والتسـمية الصحيحة هي الإيجار مع الوعد بالتمليك. فمتـى انتهت مدة الإيجار أو اتفـق الطرفان على تقصير مدته بعد ذلك ثم إنهائه بفسخه، تأتي إجراءات مرحلة التمليك إما بهبة أو بقيمة مخفضة أو بقيمة المثل، حسبما يتفق عليه الطرفان.

ومـن تعليـل المتحفظـين على القـول بالجـواز قولهم بـأن محل العقـد توارد عليه عقدان أحدهما عقد البيع والثاني عقد الإيجار، وهذا غير صحيح من أن محل العقد توارد عليه عقدان: عقد بيع وعقد إيجار، فمحل العقد مشـغول بعقد واحد هو الإيجار. وقد أعطى المؤجر المسـتأجر وعدًا ملزمًا بتمليكـه العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة. والوعد ليس عقدا وإنما هو التزام من طرف لطرف آخر. والطرف الآخر ليس ملزمًا بأي جزء من الوعد له.

وإنما الحق له بمطالبته الواعد بما وعد به إن أراد. وهذا هو الفهم الصحيح لهذه المسألة، وقد صدر قرار مجمع الفقه بإجازة الإيجار مع الوعد بالتمليك. والله أعلم.

س١٨٢: إذا انتقلت ملكية السلعة في نهاية المطاف على أساس الهبة، وكان هناك وعد بالهبة فالمعلوم أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض فكيف إذا بدا له ألا يوفي بوعده إلا في مقابل مبلغ إضافي؟ وإذا كان الوعد ملزمًا فكيف ذلك والهبة نفسها لا تكون ملزمة إلا بقبضها؟

الجواب: الحمد لله، إذا انتقلت السلعة إلى ملكية المستأجر بالهبة بعد انتهاء مدة الإجارة حيث وهب المؤجر العين المؤجرة للمستأجر. فالعين بيد المستأجر ويده عليها قبض لها، وأما إذا نكل المؤجر عن الوفاء بوعده الملزم فللمستأجر حق مطالبته بالتعويض عن الضرر اللاحق به لقاء إخلافه الوعد. ومن تضرره - أي المستأجر - أن يكون قد دفع أجرة تزيد عن أجرة المثل فيطالبه بهذه الزيادة. والله أعلم.

س ١٨٣: مجموعة إحدى شركات ستقوم بتأسيس شركة عقارية عن طريق الاكتتاب العام، وستقوم هذه الشركة العقارية بشراء العقارات التجارية التي تملكها هذه المجموعة

وتستخدمها لتجارة التجزئة، ثم بعد ذلك تقوم الشركة العقارية بتأجير هذه العقارات التجارية على هذه المجموعة مدة ٢٤ عامًا وقد يكون لدى هذه المجموعة قدرة على استعادة هذه العقارات عن طريق شرائها من الشركة العقارية بعد خمس سنوات أو أكثر من توقيعها عقد الإيجار مع الشركة العقارية، والسؤال: هل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع شرعي من هذا الإجراء والتصرف. فأول الإجراء بعد تأسيس الشركة العقارية أن تقوم الشركة العقارية بشراء عقارات هذه المجموعة، وهذا إجراء صحيح، فهذه المجموعة طرف بائع يملك العقارات محل البيع، والشركة العقارية طرف مشترٍ، له شخصيته الحكمية فى الأهلية للتصرف بيعًا وشراءً وتأجيرًا. ثم بعد ذلك تقوم الشركة العقارية بتأجير العقارات على هذه المجموعة مدة معينة، ولها الحق في تقصير مدة الإيجار بالاتفاق بين طرفي الإجارة حينما يكون لها القدرة في استعادة العقارات بشرائها من الشركة العقارية. وليس في هذا ما يمكن الاعتراض عليه. وقد يقال بأن إعادة هذه المجموعة العقارات إليها بطريق الشراء من الشركة

يعتبر من قبيل بيوع العينة وليس ذلك صحيحًا؛ لأن بيوع العينة يشترط فيها المواطأة على التحيل. وكذلك بقاء العين المبيعة على حالها ووصفها وثمنها. ولا يخفى أن العين المبيعة - العقارات - ستتغير حالها بعد مضي خمس سنوات أو أكثر من شرائها وتأجيرها على المجموعة. وذلك من حيث الوصف والثمن والاستهلاك، وعليه فلا يعتبر شراء هذه المجموعة من العقارات من الشركة العقارية من قبيل بيوع العينة والحال ما ذكر. هذا ما ظهر لي. والله أعلم.

س١٨٤: إذا علم أحد الناس عن طريق عمله بفرصة كسب مستقبلية، كأن يكون مسؤولًا في شركة فيعرف من مسؤوليته أن أرباح هذه الشركة كثيرة، أو أنها ستوزع أسهمًا مجانية، أو أن يكون في بلدية ظهر قرارها بفتح شارع أو ميدان أو سوق تجاري أو نحو ذلك، فيكون من هذا الموظف اغتنام هذه الفرصة ليشتري أسهمًا بثمن أقل من الثمن المستقبلي دون أن يخبر بائع هذه الأسهم بمستقبلها، وإنما يشتري منه على سبيل تغريره إذ لو علم مالك الأسهم بما يعلمه الموظف لما باعها عليه بالثمن المخفض، وكذلك الأمر في مالك عقار على الموقع الذي صدر

قـرار البلدية بتحسـينه، وبالتالي ارتفاع أمتـار العقارات في ذلك الموقـع ونحو ذلـك كل ما يشـابه هذين المثالين. والسـؤال: هل الشراء صحيح والحال ما ذكر؟

الجـواب: الحمد لله، الذي يظهـر لي أن للبائع حق الادعاء بالتغرير والضرر من ذلك إذا اسـتطاع أن يثبت أن المشـتري – الموظف– كان يعلم مسـتقبل هذه السـلعة التي اشـتراها، وأنه كتـم ذلك عنه وغـره بشرائه إياهـا بثمن أقل مما سـتكون عليه بعـد إنفاذ ما تقرر، مما له أثر في ارتفـاع القيمة. وأرى أن للبائع الخيـار بعد علمه بما تقرر إن شـاء أمضى البيع وإن شـاء عدل. وأما إذا لم يعلم المشـتري بما تقرر فلا حق للبائع في الاعتراض. والأصـل فيما ذكرنا قصة أحد الصحابة الذي يبيع ويشـتري في السوق وهو لا يحسن ذلك فشكا أولاده لرسول الله ﷺ وضعه فوجههم ﷺ إلى أن يقول عند بيعه أو شرائه، لا خِلابة. وبذلك يضمـن حق نقص البيع أو الـشراء في حال وجود الغرر. ومثل ذلـك الحكـم حكم تلقـي الركبـان، والنجش، والاسترسـال، وأمـا الموظـف الذي يزاول عمـلا مثل هذا التصرف فلا شـك

أنه مستحق للعقوبة الموجبة للزجر والردع، ومن ذلك فصله وإبطال تصرفه. هذا ما ظهر لي. والله أعلم.

س١٨٥: هل الصناديق الاستثمارية الإسلامية عليها زكاة؟

الجواب: الحمد لله، هذه الصناديق مختصة بالاستثمار فيما وُسِمَتْ به بما يظهر من أسمائها، فهي نشاط تجاري وأصول أموال مهيأة للتجارة بالإدارة والتقليب، فهي عروض تجارة تجب الزكاة فيها عند مرور كل حول عليها في رأس مالها وفي أرباحها وفى أصولها المعدة للبيع وذلك كل عام. هذا ما يظهر لي. والله أعلم.

س١٨٦: ما حكم التأمين على المنشآت العامة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي، والله أعلم، أن التأمين بصوره المتطورة من النوازل المعاصرة في الاقتصاد وجبر الخسائر. وقد عقد لبحث موضوع التأمين مجموعة من المؤتمرات والندوات والحلقات والدراسات، وكان الخلاف في الحكم في التأمين قويًّا. فمنهم من منعه مطلقًا وقال بتحريمه، ومنهم من أجازه مطلقًا وقال بإباحته، ومنهم من فصل في أمره فأجاز بعضه ومنع البعض الآخر كالتأمين على الحياة. ومنهم من قسمه إلى تأمين تعاوني فأجازه وإلى تأمين تجاري فمنعه. وقد صار مني تتبع لهذه

الدراسات، وما نتج عنها من أقوال متعارضة، وما استُدل به لهذه الأقوال من أدلة وتعليلات، فظهر لي أن الموضوع لا يزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة والتأمل، ومناقشة ما استَدلَّ به كل فريق من أصحاب هذه الأقوال في ضوء قواعد ومبادئ وأصول شريعتنا الإسلامية وخضوعها للمقاصد والمصالح الشرعية، حيث إن الموضوع من الأمور المستجدة فليس فيه نصوص خاصة به من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ ويمكن أن يبحث الموضوع في ضوء الاعتبارات الآتية:

١- الأصل في العبادات الحظر وفي المعاملات الإباحة، فهل التامين عبادة أو معاملة؟

٢- الشريعة مبنية على رفع المشقة وعلى التيسير ونفي الحرج، فهل في التأمين على المرافق العامة والخاصة جبر للمصائب والنكبات؟

٣- المسلك النبوي لرسول الله ﷺ فى التيسير ورفع الحرج والأخذ بما فيه اليسر ورفع المشقه وقد أبانته عائشة رضي الله عنها في قولها: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا».

٤- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الفردية.

٥- لا اجتهاد مع نص، ولا حَجْرَ على اجتهاد.

٦- الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق العدل والمصلحة وانتفاء المضرة في التعامل والتصرف والإجراء، فكل مصلحة يقتضيها التصرف فثَمَّ شرع الله.

٧- ضوابط الكسب والإنفاق مراعى فيها انتفاء الغرر والجهالة والغبن والتدليس والغش والربا والقمار، وأي تعامل يتحقق منه أكل أموال الناس بالباطل.

٨- القول بالتحليل كالقول بالتحريم من حيث المسؤولية الفقهية، وإن القول بذلك من غير دليل قول على الله بغير علم وافتراء على الله. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الأسراء:٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٦٩]. وقال تعالى ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[النحل:١١٦].

٩- النظر في المعاوضة في عقود التأمين هل هي معاوضة بين نقد ونقد أو هي معاوضة بين ثمن هو النقد ومثمن هو الأمن والالتزام بمقتضى تحقيق هذا الأمن على محل التأمين؟

وعليه فإن موضوع التأمين لا يزال محل إشكال لدى مجموعة من أهل العلم، وأرجو أن ينال من فقهائنا المعاصرين ومن الجامعات الإسلامية ما يستحقه من النظر و التحقيق والدراسة، وأن ينتهي الأمر فيه إلى القول الذي تطمئن النفس إلى قبوله والأخذ به والإفتاء بمقتضاه، وأعتقد أن عقدة الخلاف في حكمه بين أهل العلم جهل نوع المعاوضة فى عقود التأمين، هل المعاوضة فى هذه العقود بين نقود ونقود أم أن المعاوضة شراء أمن بنقود. والله المستعان.

س١٨٧: سائل يسأل عن الفوائد الربوية التي تدفعها البنوك لمن يودع عندهم أموالًا لغرض صرفها في مجالات الحاجة إلى الصرف، هل يجوز لمن يأخذها أن يدفعها إلى فقراء مسلمين في مناطق مشهورة بالفقر والعوز والحاجة؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن الإيداع في البنوك الربوية معاونة لهم على الإثم والعدوان؛ لأن البنوك الربوية تستخدم هذه الودائع في ممارسة عمليات الإقراض بفوائد ربوية. وعليه فلا يجوز للمسلم إيداع ماله في البنوك الربوية لغرض استثمارها ربويًّا. وأما إذا كان الإيداع لمدة قصيرة ولغرض تيسير صرفها

في صفقات تجارية أو نحو ذلك، فلا يظهر لي مانع من ذلك. وإذا دفع البنك على بقائها فوائد ربوية، فيجوز للمودع أن يأخذها لكن بشرط أن يتخلص منها بصرفها في وجوه البر، ومن ذلك صرفها إلى فقراء المسلمين في المناطق المحتاجة إلى ذلك حسبما ذكر في السؤال، ولا يجوز أن يتملكها أو يتملك منها شيئًا. والله أعلم.

س١٨٨: تقوم وزارة المالية بدفع بعض مستحقاتنا عن المشاريع من خلال سندات خزينة محددةٍ فترة سدادها، ويضاف عليها فوائد، ونحن بدورنا نقوم بتسييلها لدى البنوك، ويقوم البنك بحسم نسبة من قيمة المستحق لنا تتراوح بين (٢٪و٥٪) ويستفيد البنك من النسبتين النسبة المضافة على السند والنسبة المحسومة علينا، فهل يجوز تسييل هذه المستندات علما أننا نقوم بتسييلها اضطرارًا لدفع المستحقات التي علينا والرواتب وخلافه؟

الجواب: الحمد لله، تقديم وثائق هذه المستحقات إلى بنوك للاتفاق معهم على صرفها بعد حسم نسبة منها فائدة للبنك، يعتبر من أنواع تحصيل الكمبيالات من طرف ثالث لقاء الحوالة بكامل المبلغ من مالك هذه المستحقات إلى البنك. وهذا

الإجـراء غير جائز فهو من قبيل بيع الدين، ومن قبيل المصارفة الباطلـة. والحاجة لا تـبرر التعامل بالباطـل. ويمكن أن يكون بديل ذلك أن يشتري مالك هذه المستحقات سلعًا – أراضٍ أو مبانٍ أو معدات– ممن يستعد بتقبل هذه المستحقات لاستيفائها ممن هي واجبة عليه، ثم تكون هذه المستحقات ثمنًا لهذه السلع يجري تحويل البائع بمبالغها لمن هي له على من استحقت عليه، والله أعلم.

س١٨٩: لـدى شركة عقار محل مؤجر على أحد البنوك الذي نعلم أنه يأخذ الفوائد ويدفعها، فهل هذا العمل يجوز؟

الجـواب: الحمـد لله، لا يخفـى أن البنـوك الربويـة أصل نشـاطها محرم؛ حيث إن غالب نشاطها الإقراض والاقتراض بالفوائـد الربوية وقد ثبت عن رسـول الله ﷺ قوله: «لعن الله آكل الربـا وموكلـه وشـاهده وكاتبـه» وعليه فإن تيسـير أمر هـذه البنـوك بأي طريق من طرق التيسـير يعتـبر تعاونًا معهم عـلى الإثم والعـدوان وقد نهانا الله تعـالى فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة:٢]. والله أعلم.

س١٩٠: يـأتي إلينـا في صالـة التقسـيط أحـد راغبـي شراء سـيارة بالتقسـيط ومعـه كفيلـه، فيجري منـا الاتفـاق معه على شرائه السيارة بالتقسيط والدفعة الأولى والكفالة والثمن وجميع مـا يتعلق بالـشراء، ثم بعد هذا يكـون منا الاتصـال بأحد تجار التقسـيط ونقدم له عرض الراغب في الشراء، وفي حال موافقته يقـوم هـذا التاجـر بشراء السـيارة وبيعهـا على هـذا الراغب في الشراء وفقًا للاتفاق معه على النوع والثمن والتقسـيط والدفعة الأولى، وليس لمكتب الصالة غير الوساطة بين المشتري والبائع. فما حكم هذا التعامل؟

الجواب: الحمـد لله، لا يظهر لي بأس في صحة التعامل؛ لأن الاتفاق على طريقة الشراء والتقسـيط وجميع ما يتعلق بهذه المبايعة ليـس بيعًـا. وإنما البيع المسـتلزم لأحكامـه هو البيع الـذي تم بين البائع- التاجر - وبين المشـتري بعد تملك البائع للسيارة ثم بيعها بعد تملكه إياها، وأما عمل مكتب الصالة فهو سمسرة يستحق بها أجرة الدلالة على من يجري الاتفاق معه في استقرارها عليه. وهذه المعاملة هي ما يسـمى بالاتفاق مع الآمر بالشراء؛ فالاتفاق وعد. والبيع بعد تملك البائع هو البيع المستلزم لأحكامه. والله المستعان.

س ١٩١: تـم بيننـا وبين الراغب في الـشراء وعد منه بالشراء عـلى الطريقة التي تم بهـا الاتفاق، ولكن هـذا الوعد غير ملزم، فـإذا لم يتم الشراء من الراغب وقد قـدم دفعة، فهل نرجعها إليه وإذا تم شراء التاجر للسيارة وقد عدل الراغب عن شرائها فهل نفسخ البيع منا مع التاجر ونرجع له المبلغ الذي دفعه أم أن ذلك راجع إلى ما بيننا وبينه من اتفاق؟

الجـواب: الحمد لله، بالنسـبة للدفعـة التي دفعهـا الراغب في الـشراء فنظرًا إلى أن السـائل يرى أن الوعـد غير ملزم فيجب إرجـاع الدفعـة التي دفعهـا الراغب في الشراء إليـه فهذه الدفعة تسمى هامش الجدية. والغرض منها في حال اعتبار الوعد ملزمًا أن يخصم منها الموعود ما يتضرر به من عدم الوفاء بالوعد. وأما في حال اعتبار الوعد غير ملزم ففي حال عدول الراغب في الشراء عـن رغبته فيجب إرجاع كامل هذا المبلـغ إلى صاحبه (الراغب في الشراء)، وأما بالنسبة لشراء التاجر السيارة من مكتب الصالة فهـذا راجـع إلى ما جرى الاتفاق عليه بينهما مـن إمضاء البيع أو فسخه. والله أعلم.

س١٩٢: يجري من بعض التجار شراء مجموعة من السيارات من عندنا ويقومون ببيعها بالتقسيط، ويطلبون منا شراء هذه السيارات المقسطة من أصحابها في حال رغبتهم في بيعها، فهل يجوز لمكتبنا شراءها منهم بالمبلغ الحال؟ وهل في ذلك شبهة العينة المحرمة؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع في جواز شراء المكتب ما يعرضه عليه مَنْ يشترى سيارة بالتقسيط من التاجر، وذلك بثمن حال سواء أكان ناقصًا عن الثمن أم لا. ولا يعتبر ذلك من العينة؛ لأن العينة هي أن يشتريها من مالكها بالتقسيط مَنْ باعها عليه بثمن مؤجل، فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك فى معنى التواطؤ بين التجار ومعارض السيارات وتحيلا للأخذ بالعينة. والله أعلم.

س١٩٣: يسأل أحدهم عن الجوائز المبنية على المسابقات المنتشرة في الصحف وفي مسابقات التلفزيون والمعارض التجارية وغير ذلك. فهل ما يحصل عليه المتسابق من فوز بالجائزة يعتبر كسبًا مباحًا أو محرمًا؟

الجواب: الحمد لله، كل مسابقة يشترط للدخول فيها بذل مال سواء أكان قليلًا أم كان كثيرًا. وكان احتمال الفوز بالجائزة

ضعيفا جدًّا، فهو نوع من أنواع القمار وهو ما يسمى باليانصيب وهو كسب حرام وهذا الحكم محل اتفاق بين أهل العلم. ولا يخفى أن القمار هو الميسر الذي جاء النهي عنه، وتحريمه صريح في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. والمسابقات المنتشرة في الصحف لا شك أنها من الميسر؛ لأن المسؤولين عن هذه الصحف يشترطون أن تكون الإجابة في كوبون هو أصل من أعداد الصحيفة ولا يستطيع الراغب في الدخول في المسابقات إلا بحصوله على الصحيفة المشتملة على الكوبون. وهذا يعني أنه بذل مالًا ليتم له الدخول في المسابقة.

ومعروف أن المسؤولين عن هذه المسابقات في الصحف يشترطون أن يكون الكوبون أصلًا وألا يكون من صحف غير مخصصة للبيع. وذلك لضمان شراء هذا الكوبون. وقد ذكر لنا أحد محرري إحدى هذه الصحف أن مبيعات الصحيفة كانت تتراوح بين ٣٠ ألف نسخة، وبعد الدخول بالصحيفة في هذه المسابقات وصلت مبيعات هذه الصحيفة إلى ثلاثمائة ألف نسخة فالمتسابق يبذل ريالين لشراء الصحيفة المشتملة على الكوبون لأمل الحصول على الجائزة. وهذا هو القمار الذى هو الميسر.

وبنـاء على القاعـدة التي أصَّلْنا الفتوى عليهـا في أول الجواب، فإن المتسابق لا يتم له الدخول في هذه المسابقة حتى يشتري وسيلة اتصال ببرنامج المسـابقة، وقد يفوز وهو النادر الأندر وقد يفشل ويخسر وهو الغالب الأغلب وعليه فإن هذا النوع من المسـابقات في التليفزيـون هو مـن جنس ما تتعاطاه الصحـف، وتتابع الأخذ به، هداهم الله ولا شك في حرمته وأنه من أنواع اليانصيب.

وما يتعلق بما تأخذه المعارض التجارية من إعطاء كل مشترٍ إذا وصلت أثمان مشـترياته حدًّا معينا يعطـى كرتا يحمل رقمًا ليجري السـحب بموجبه، وقد يفوز وهو النادر وقد يفشـل ويخسر وهو الغالـب الأغلـب كان منـي التوقف عـن القول ولكـن يمكن أن يقال بأنها قريبة مما تأخذ به الصحف، حيث إن المتسـابق لا يحق له الدخول في المسابقات إلا بعد أن يشتري من المعرض بثمن يخول له الدخول في المسـابقة وإعطائه كرتا يجري السحب بموجبه، بدليل أن صاحب المعرض لا يعطي هذا الكرت لمن تقل أثمان مشـترياته عن حد معين، ولا يُعطى لمن لم يشـترِ من هذا المعرض، وبناء على هـذا فـأرى أن هذا التعامل به فيه شـبهة من مسـالك الصحف في ذلـك، وأما مـا تفعله محطات البنزيـن – المحروقات – من إعطاء

المتعامل معها كروتا لتغسيل سيارته أو تغيير زيتها أو إعطاء كرتون مناديل ونحو ذلك، فلا يظهر لي مانع شرعي من ذلك وليست من قبيل القمار والميسر، حيث إن ما يحصل عليه المتعامل معها من قبيل الجائزة التشجيعية للتعامل معهم. والله أعلم.

س١٩٤: أحدهم يسأل أن أحد عملائه مدين له بمبالغ في مقابل كمبيالات على عملائه مضمونة لدى أحد البنوك الأجنبية، وهي مؤجلة السداد، على أن يحتفظ بنككم بالكمبيالات وأن يكون سدادها من عملاء عميلكم أو من البنك الضامن لهم عن طريقكم، ويكون منكم حسم شيء من مبلغ التحصيل إنفاذًا لسداد ما عليه من مديونية. ويرغب العميل أن يتفق مع أحد البنوك في تحصيل كمبيالة أو أكثر، ويكون التحصيل بواسطتكم بحيث تسلمون للبنك المحصِّل الكمبيالة، ويسلم لكم مبلغ تحصيلها لتحسموا منها بعضها، وتسلموا الباقي للعميل وتسألون عن جواز ذلك.

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن تحصيل الكمبيالة من طرف ثالث يعتبر من بيع الدين ومن المصارفة الباطلة؛ لأن تحصيل الكمبيالة من طرف ثالث بيع نقد بنقد يتحدان في الجنس

ويختلفان في القدر، ولا يخفى أن المصارفة يشترط لها في حال اتحاد العوضين جنسًا المماثلة والقبض في مجلس العقد، فشرط المماثلة في العوضين مفقود في عملية تحصيل الكمبيالة من طرف ثالث. ونظرًا إلى أن المصرف يده على الكمبيالات يد أمانة ورهن، فليس مالكًا للكمبيالة ولا محصلًا لها، وإنما ذلك لمالكها وهو العميل المدين له، وعميلكم في ذلك محصور في الإفراج عن الكمبيالة من حجزكم إياها، وذلك في مقابل تسلمكم بعض مبلغها جزءًا من سداد ما عليه – أي العميل – من دين لكم.

وعليه فلا يظهر لي ملاحظة شرعية في إفراجكم عن الكمبيالة؛ ليقوم العميل بتحصيلها وإثم التصرف على العميل نفسه ولكن يشترط لبراءة ذمتكم من هذا التصرف ألا يكون منكم اتفاق مع البنك المحصل في إجراءات التحصيل، وإنما يكون من العميل نفسه، مع البنك – الطرف الثالث – ويجوز لكم وبالتعاون مع العميل أن تدخلوا مع البنك الخارجي الضامن في عملية التحصيل باعتباره بحكم ضمانه مدينًا بمبلغ الكمبيالة موضوعة التحصيل، وذلك بالدخول معه في مسألة (ضع وتعجل) فيقوم هذا البنك الخارجي بتعجيل سداد الكمبيالة للعميل عن

طريقكم في مقابل التنازل له عن بعض مبلغ الكمبيالة، ثم يقوم هذا البنك الخارجي بتحصيل مبلغ الكمبيالة في تاريخ سدادها ممن هو مدين بمبلغها، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

س١٩٥: لدينا عدد من الأغنام بحدود ١٢٠٠ رأس غنم (كبير وصغير) ويتم بيع الأغنام بالسوق وجزء للاستهلاك المنزلي، علمًا أنه في السابق كان مندوب الدولة يأتي ويحصر الأغنام ويأخذ نصيب الزكاة من الأغنام. أمَّا الآن فإنه يأخذ الزكاة نقدًا، فهل هذا جائز؟ أم الواجب علينا أن نخرج منها زكاتها؟ وهل على الدخل من المبيع إذا زاد عن النصاب زكاة وكم نسبة الزكاة فيه؟

الجواب: الحمد لله، يشترط لزكاة المواشي- الإبل، البقر، الغنم - أن تكون سائمة أي ترعى في البر غالب الحول، أما إذا كانت ترعى في مزارع مالكها أو أنه يطعمها في حظائرها فلا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة فتعتبر من عروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها كل حول بواقع ربع العشر ٢,٥٪.

وأما دخل هذه الأغنام فإذا لم تكن متخذة للتجارة فلا زكاة في الدخل إلا فيما يحول عليه الحول من مبالغ بيعها. إذا بيعت والله أعلم.

س١٩٦: لدينا عدد من الإبل رأس (كبير وصغير) فهل فيها زكاة وكم مقدارها؟ علما بأنها ليست معدة للتجارة وإنما للانتفاع والاستفادة من الحليب، وبالنسبة للرعي ففي الربيع ترعى وفي الصيف نتكلف بشراء الأعلاف لها؟

الجواب: الحمد لله، يشترط لوجوب الزكاة في المواشي - الإبل، البقر، الغنم - أن تكون سائمة أي ترعى في البر أكثر الحول وأما إذا كان صاحبها يعلفها الحول كله أو أكثره فلا تجب فيها الزكاة، إلا أن تكون معدة للتجارة فتجب الزكاة في قيمتها في تمام الحول وإن كان صاحبها يعلفها في حظائرها. والله أعلم.

س١٩٧: الشركة تصدر ميزانيتها وحصر المبالغ التي لها والتي عليها بالتاريخ الميلادي أي ٣١/ ١٢ من كل سنة ميلادية، فهل الزكاة تجب على هذا التاريخ الميلادي أم الهجري (الحول)؟ وما الحل العملي؟

الجواب: الحمد لله، الزكاة في المواشي والأثمان تجب فى كل حول هجري ولا اعتبار للحول الميلادي. حيث إن السنة الميلادية تزيد عن السنة الهجرية القمرية بقرابة ثلاثة عشر يومًا. فإذا

اعتبرنـا التاريخ الميلادي تَرَتَّب على ذلك نقص في مقدار الزكاة. وأما الحل العملي فهو لدى الجهات المحاسبية. والله أعلم.

س١٩٨: تملـك الشركة عقارات معدة للاسـتثمار منها ما له إيراد ومنها أراضٍ لم تبنَ ومنها ما لم يؤجر، فهل الزكاة على قيمة الأصل أم على الإيراد أم على الإجمالي لهذه العقارات؟

ومـاذا عن الأراضي المعدة للاسـتثمار ولكن لم تبـع فهل عليها زكاة كل سـنة أم لا؟ وماذا عن الأراضي المعدة للبناء ثم التأجير والبيع وحال عليها الحول ولم يبنَ عليها فهل عليها زكاة؟

الجواب: الحمد لله، يحتاج الأمر إلى بيان المقصود من الاستثمار هـل المقصود بـه المتاجرة في العقارات – مبانٍ وأراضٍ – فإذا كان هذا هـو المقصود فتعتبر هذه العقارات عـروض تجارة تجب فيها الـزكاة في قيمتها كل عام أصولهـا وواردها حيث تُقَوَّم آخر العام ويزكـى عن ثمنها بمقـدار الزكاة فيه، وأمـا إذا كان المقصود من الاستثمار اسـتغلال هذه العقارات بالتأجير دون نية المتاجرة فيها بالبيـع والـشراء، فهذه العقارات بهـذا القصد والنيـة والعمل لا تجب الزكاة في أصولها وإنما تجب فيما يحول عليه الحول من غلالها.

وأما الأراضي المعدة للتجارة والتي انتُظر بها أكثر من سنة ولم يتم بيعها، هذه الأراضي تجب الزكاة في قيمتها كل عام باعتبار تقويمها عند تمام الحول، وإن امتد الانتظار بها إلى أعوام. وهذا ما عليه أكثر أهل العلم وتقتضيه عموم النصوص. والله أعلم.

س١٩٩: تعمل الشركة بالاستثمار في الأسهم المحلية والدولية، إلا أنها لا تتعامل في الاستثمار في أسهم البنوك، وإنما بالشركات الصناعية وشركات الأدوية وشركات الكمبيوتر والإنترنت (والتي نعتقد أو نعلم من الجرائد أنها تأخذ القروض من البنوك وتدفع الفوائد) فهل الاستثمار في هذه الشركات حلال أم حرام؟ وتعاملنا عن طريق شركة الراجحى.

الجواب: الحمد لله، يظهر من السؤال أن شركة السائل تتاجر في الأسهم المحلية والدولية عن طريق شركة الراجحي المصرفية فإذا كان الأمر كذلك فإن لدى شركة الراجحي المصرفية هيئة رقابة شرعية تقوم بمراقبة تعامل الشركة بالتجارة والمتاجرة في الأسهم طبقا لما لديها من ضوابط وقيود. وعليه فلا محذور في المتاجرة بالأسهم في حدود الصناديق الاستثمارية التابعة لشركة الراجحي المصرفية المعتمدة من هيئتها الشرعية والله المستعان.

س٢٠٠: إذا كان الاستثمار في الأسهم لشركات نعتقد (أو نعلم من الجرائد اليومية) أنها تأخذ قروضًا من البنوك وتدفع الفوائد، فهل يجوز شراء أسهمها وبيعها لغرض المضاربة وأخذ أرباح من فروقات الأسعار، وليس الغرض الاستمرار مع هذه الشركة وجني الأرباح منها؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن الفرد حينما يستقل بالمتاجرة في الأسهم فهو في الغالب يجهل الكثير من الضوابط والشروط المجيزة لذلك فقد يقع في الممنوع. وعليه فينبغي أن تكون المتاجرة في الأسهم عن طريق صناديق استثمار لديها هيئات رقابية شرعية، تقوم بمتابعة هذه الشركات ومراقبتها والنظر فيما تجوز المتاجرة فيه منها وما لا يجوز، طبقا لما لديها من ضوابط وقيود للمتاجرة في أسهم الشركات. وعليه فلا بأس بالمتاجرة فيها وفق الضوابط الشرعية. والله أعلم.

س٢٠١: ورد سؤال من بعض عمال شركة الزيت العربية المحدودة بالخفجي هذا نصه:

ما حكم المكافأة الممنوحة من الشركة حسب ما هو موضح بالبند«٩-٢» من نظام الادخار والاستثمار الصادر من الشركة.

وهـل ترك جزء من الراتب ١٠٪ عنـد الشركة يعتبر في حكم القرض الذي يتقاضى صاحبه فائدة؟ وقد أرفق مع هذا السـؤال صـورة من نظـام الاسـتثمار والادخار لـدى الشركة. واشـتمل السـؤال عـلى شرح مفصل عـن طريقـة اقتطاع جزء مـن راتب الموظف عند رغبته لتوظيفها في الاستثمار والادخار؟

الجـواب: الحمـد لله، لقـد جرى منـى تأمل نظـام الشركة للاسـتثمار والادخار، كما جرى مني تأمل للشرح المشـتمل عليه السـؤال لا سـيما ما يتعلق بالفقرة ٩-٢ مـن نظام الشركة فظهر لي أن المكافأة التي تدفعها الشركة، للعامل عند انتهاء خدمته لا ترتبـط بما يدخره لديها ارتباطًا رئيسًـا وإنما ترتبط المكافأة بصافي الادخار ارتباطا معياريا لتقدير المكافأة، وهي مكافاة من الشركة لعمالهـا تقصد منها إغراءهـم على البقاء في خدمتها وترغيبهم في الدخول في هذا النوع من الاستثمار لمصلحتهم.

وإذا كانـت تربـط المكافـأة بنتيجة الاسـتثمار فإنهـا تجد ذلك وسـيلة لتقدير مكافـأة الموظف ولا شـك أن الشركة تهدف من رعايتهـا هذا النظام وصرفهـا عليه المبالغ الكبـيرة من مكافآت إضافيـة – انظـر المادة ٩ – أو مسـتلزمات ماليـة في مقابلة إدارة

هـذا النظـام – انظر المادة ٧-٤ – تهدف مـن وراء ذلك الإغراء بالعمل لديها باسـتمرارية العمل ليكون لديها القدرة العمالية في قيامها بأعمالها الأساسـية. بهذا التوجيه والتوضيح فإنه لا يظهر لي محـذور فيما تقدمـه الشركة لعمالهـا من مكافـآت إضافية عند انتهاء الخدمة تقدر طبقا للمادة ٩-٢ من نظام الاستثمار.

هذه إجابة على الشق الأول من السؤال، وأما الإجابة على الشق الثـاني منه: هل ترك جزء مـن الراتب ١٠٪ عند الشركة يعتبر في حكـم القرض الذي يتقاضى عليه صاحبـه فائدة؟ فالإجابة عنه تتضح من التمهيد له:

فقد جاء في نظام الاسـتثمار والادخـار أن الشركة تقوم بإدارة اسـتثمار هذه الأموال بصفتها أمينًا مسؤولًا – انظر المادة ٧-١ – وهذا يعني أن الشركة بمنزلة الوكيل المفوض للاستثمار بموجب استمارة طلب الاستثمار. حيث جاء في نظام الاستثمار: إن الشركة تقوم باستثمار أموال عمالها في وجوه مختلفة ولصالحهم بعد اقتطاع مصاريـف الاسـتثمار – انظـر المـادة ٧ – فـإذا لم يكن في اسـتثمار الشركـة وجه من الوجوه المحرمة شرعًـا كالادخار لدى البنوك بفائدة أو البيع والشراء في السندات النقدية. وتمحض استثمارهم

في وجـوه مشروعـة كالمصارفـة في العملات من ورقيـة أو ذهبية أو فضيـة وكان ذلك يدًا بيد، أو البيـع والشراء في العقارات، أو الدخول في مشـاريع استثمارية على سبيل المضاربة أو المشاركة في البيع والشراء في أسهم الشركات أو البيوع إلى أجل في معاملات السـلم، أو غير ذلك من المعاملات التجارية الخالية من أسـباب بطلانهـا شرعًـا، إذا كانت الشركة تقوم باسـتثمار ودائع عملها في أعمال اسـتثمارية مباحـة فإن ما يتحصله العامل المسـتثمر المدخر من ربح شركته لا يظهر لي بأس فيه، ولا في اعتباره، وليس قرضًا جـر منفعة. وإنما هو مال مسـتثمر بطريق مـشروع لا غبار عليه، بدليـل أن مَنْ تسـتثمر الشركـة وديعته قد يخسر وقـد يربح انظر المادة ٧-٢ من نظام الاسـتثمار والادخار، ويبقى علينا حكم من يدخر من العمال ولا يرغب اسـتثمار وديعته فإذا انقضت خدمته في الشركة وتسـلم منها مكافأتـه الإضافية طبقا للقرار ٩-٢ من نظـام الادخار والاسـتثمار فهل يعتـبر ما تسـلمه مرتبطًا بمقدار وديعته؟ وما النسـبة التي يستحقها طبقًا لسنين خدمته هل يعتبر ذلك من القرض الذي يجر نفعًا؟

لقد مرت الإجابة عن ذلك بصفة مجملة، إذ هي داخلة فيما إذا كان المدخر قد رغب من الشركة في استثمار وديعته. ولتوضيح الإجابة عن ذلك بشيء من التفصيل، فإن الوديعة التي أودعها العامل لدى الشركة ليست قرضًا منه للشركة، وإنما هي وديعة مضمونة تقصد الشركة من قبولها هذه الودائع والترغيب في استيداعها من قبل عمالها مصلحةَ عمالها في اطمئنانهم إلى وجود مبالغ لهم محفوظة ومهيأة لهم عند الحاجة. وما تضيفه الشركة إلى هذه الودائع لمن تنتهي خدمته لديها هو بمنزلة مكافأة منها للعامل لقصد احتفاظ الشركة بحسن تعاملها، وذكرها لدى معارفه وأصدقائه بالذكر الحسن والسمعة الحسنة؛ لإغراء الآخرين في العمل لديها ولرعايتها الجانب الإنساني. فليس هناك رابطة نفعية بين الوديعة ذاتها والمكافأة نفسها، وإنما الوديعة لمصلحة العامل لتحفظها له خشية إنفاقها إذا كانت في يده، والمكافاة من الشركة للعامل إغراء له بالاستمرار للعمل لديها، لا أن الشركة استفادت من هذه الوديعة فأعطت صاحبها جزءًا من الفائدة. وعليه فلا يظهر لي أن هذه المكافأة من قبيل القرض الذي يجر نفعًا وبالتالي فلا يظهر لي فيها بأس. والله أعلم.

س ٢٠٢: أعمل في شركة تستورد على بواخرها لحوم الخنازير والخمرة. فهل يجوز لي أن أشرف على تنزيلها من البواخر؟

الجواب: الحمد لله، هذه الشركة آثمة في تجارتها ومعاملتها السيئة في التجارة بالمحرمات، والذي يعمل معها متعاون معها على الإثم والعدوان ومعصية الله ورسوله، وعليه فيجب على هذا السائل أن يتقي الله ربه وألا يعمل في هذا المجال الآثم، فالمتعاون على الخير كفاعله ومن يتق الله ييسر الله له الأمر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾. والله أعلم.

س ٢٠٣: ما معنى قول بعض الفقهاء بأن دين السلم دين غير مستقر ومع ذلك يقول وبوجوب الزكاة على المشتري شراء سلم وفي شروط الزكاة أن يكون المال الزكوي مملوكًا للمزكى ملكًا مستقرًا؟

الجواب: الحمد لله، هذه المسألة - ديون السلم - مما اختلف في زكاتها الفقهاء فجمهورهم على أن الزكاة فيها كالزكاة على الديون، فإن كانت على مليء باذل وجبت فيها الزكاة كل حول إذا كانت معدة للتجارة، فإن كانت على معسر أو مماطل، فلا

زكاة عليها حتى يقبضها ويستقبل بها حولًا، وهناك من أهل العلم من قال يزكيها إذا قبضها لعام واحد ولو بقيت عند المدين سنوات عدة.

والذين يقولون بأنها مال غير مستقر ومع ذلك يقولون بزكاتها مع تقريرهم شرط استقرار الملك لوجوب الزكاة فهم يقولون بأنه يزكي رأس ماله الذي دفعه إلى البائع سلمًا؛ لأن أمر المسلم - المشتري - لا يخلو من حالتين إما أن يفي البائع سلمًا بسداد ما عليه مما أسلم فيه، وإما أن يتعذر ذلك فيرجع المشتري على البائع برأس ماله الذي دفعه له وينفسخ عقد المسلم. فقالوا بأن المشتري سلمًا رأسُماله مالٌ مستقر فتجب فيه الزكاة.

هذا وجه القول بإيجاب الزكاة عليه، وإن كان دينه سلمًا غير مستقر. فرأسُ ماله مالٌ مستقر إما باستيفائه دينه أو برد رأس ماله إليه في حال تعذر السداد. والله أعلم.

س ٢٠٤: هل يجوز شرعًا بيع عملة بعملة أخرى مختلفة القيمة والجنسية كبيع الدولار الأمريكي باليورو الأوربي؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع شرعي من ذلك إذا كانت المصارفة مستكملة شرطي صحة المصارفة - التماثل في

حالـة اتحاد جنس المصارفة في العوضين، وأن يتم التقابض في مجلس العقد والله أعلم.

س ٢٠٥: هـل يجـوز للمؤسسـات الماليـة الكـبرى التعامل بالمصارفة فيما بينها بوسـائل العصر الإلكترونية برأس مال ناتج عـن عمليات مصارفة صادرة لها وعليها بضمان الالتزام القانوني ووجاهتهـا؟ ويعنـي بالوجاهـة الالتـزام بـالأداء المؤسـس على السمعة والثقة المتبادلة بين الطرفين ماديًّا ومعنويًّا.

الجـواب: الحمد لله، السـؤال غير واضح وفيـه شيء ظاهره التناقـض فـلا يخفـى أن المصارفة تصـح إذا تحقق فيهـا شرطان: أحدهما التماثل في حال اتحاد الجنس في العوضين والثاني التقابض في مجلس العقد. وقد صدرت الفتاوى باعتبار القيد في الحسـاب في معنـى القبـض. ولكـن بـشرط أن يكـون القيد الحسـابي على حسـاب دائن غير مكشـوف. فإذا كان القيد الحسـابي على سبيل الالتـزام والوجاهـة فهـذا يعنـي أن الحسـاب محـل القيـد مدين ومكشوف، وأن القيد فيه مبني على الالتزام بتغطيته والثقة المبنية على الوجاهة بالوفاء بالتغطية. وهذا يعني فقد التقابض الحقيقي في مجلس العقد. وأن العوضين أو أحدهما دين في ذمة المصارف.

كما أن القيد الحسابي لنتيجة المصارفة قيد على حساب مكشوف مدين، وبالتالي فإن شرط التقابض في مجلس العقد مفقود، وبفقده تكون المصارفة غير صحيحة، وباطلة لقوله ﷺ: «إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم وإذا كان يدًا بيد».

وأما المصارفة بوسائل العصر الإلكترونية فلا يظهر لي مانع من جواز المصارفة عن طريقها، لكن بشرط أن يتحقق فيها شرط صحة المصارفة وهو التقابض في مجلس العقد سواء أكان التقابض تقابضًا حسيًّا أم كان تقابضًا حكميًّا كالقيود الحسابية، بشرط أن يكون الحساب دائنًا لا مدينًا وبقدر القيد أو أكثر منه. والله أعلم.

س ٢٠٦: جرت العادة في الماضي أن يكون القبض في المصارفة فوريًّا من قبل الفرد بمبالغ يسهل حملها يدًا بيد، بينما تتم عمليات المصارفة المعاصرة بين المؤسسات المالية العالمية فوريًّا بسعر محدد متفق عليه عبر القارات بوسائل العصر الإلكترونية، وبمبالغ ضخمة يتعذر حملها وعليه يتم التقابض بالقيود البنكية - قيد الخصم أو الإضافة - فهل هذه الصورة المعاصرة للقبض جائزة شرعًا وتقوم مقام التسليم يدًا بيد؟

الجـواب: الحمد لله، لا يظهـر لي مانع من جـواز ذلك لكن بـشرط أن يكـون القيد عـلى حسـاب دائن غير مكشـوف. وقد صدر مـن مجمع الفقه الإسـلامي التابع لرابطة العالم الإسـلامي قرار باعتبار القيد المصرفي قبضًا، وباعتبار الشيك المعتبر قبضًا لما احتواه، حيث إن القبض لكل شيء بحسـبه وبحسب ما يقتضيه العرف. والله أعلم.

س ٢٠٧: هـل يجـوز شرعًـا في المصارفـة التعامـل بأسـعار الصرف العالمية المعلنة على الشاشـات الإلكترونية للتعاقد الحال المحدد المتفق عليه، أو التعاقد الحال بالسعر المستقبلي، بحيث يتم التقابض في التاريخ المحدد المتفق عليه بين الطرفين؟

الجـواب: الحمـد لله، بعد تأملي السـؤال أكثر مـن مرة لم تظهـر صورته، ولكن يظهر من عبـارة (بحيث يتم التقابض في التاريـخ المحدد والمتفـق عليه بين الطرفـين) يظهر أن عقد المصارفة قد تم بسعر محدد ومعلوم سواء أكان السعر حاليًا أم مستقبليًا، وأن تسليم وتسلم العوضين كان مؤجلًا إلى تاريخ محدد. إذا كان هذا هو تصور السؤال فالذي يظهر لي أن القول بجواز ذلك غير صحيح فهو عقد بالمصارفة فاقد شرط صحته

وهو التقابض في مجلس العقد - يدًا بيد - فالعقد بالمصارفة قد تـم. وتقابض العوضين مؤجل إلى وقـت لاحق لإبرام العقد ومسـتند هـذا البطلان حديث رسـول الله ﷺ حيـث يقول: «إذا اختلفـت الأجناس فبيعوا كيف شـئتم إذا كان يدًا بيد». والله أعلم.

س ٢٠٨: هـل يجـوز تقاضي الأجر المتفـق عليه بين الطرفين مقابل أعمال الخبرة في عمليات المصارفة؟

الجـواب: الحمد لله، بتأملي للسـؤال ظهر أن فيه غموضًا في تصوير وقائع السـؤال، والذي يظهر أن الأجر للخبير المستشـار ليس محققًا إلا في حال الربح وبنسبة منه غير واضحة.

ولا يخفـى أن الأجـرة عـلى العمـل مشروعة ومباحـة، ولكن يشـترط أن تكـون معلومـة بغـض النظـر عـن ربـح المؤجـر أو خسـارته، والذي يظهر من السـؤَال - بالرغم من غموضه - أن الأجرة مقيدة بالربح في المصارفة، وهذا القيد يجعل الإجارة غير صحيحة لاحتـمال ضياع الأجرة على الأجير وضياع جهده بغير حق، وذلك في حال الخسارة في المصارفة.

ونظـرًا إلى أن الحكـم على الشيء فرع عـن تصوره، وحيث إن هذا السـؤال وما قبله فيهما من الغمـوض وعتم التصور ما يمنع مـن إعطاء الجواب عن كل منهما. وقد كان مني الإجابة عن كل واحد منهما حسـب تصوري الذي يمكن أن يكون غير المقصود من السؤَال. والله المستعان.

س ٢٠٩: أنـا تاجـر عملة تجـارتي بالريـال السـعودي، وأنا مديـن لإحدى الشركات الألمانيـة بمائة مليون دولار لأجل محدد وأخشى ارتفاع سعر اليورو وقت السداد فما طريقة التحوط لهذا الاحتمال؟

الجـواب: الحمـد لله، يمكـن للسـائل أن يسـلك لتحوطه إحـدى طريقتين أو أن يأخذ بهما معًا. الطريقة الأولى أن يتفق مع أحـد البنـوك المليئة بأخذ وعد مـن البنك عـلى أن يُصارفه المبلغ المحتـاج إليـه وقت حلـول سـداده مديونيته وذلك بسـعر معين يحقـق له التحـوط. وللمتحـوط أن يعطـي البنـك الواعد أجرة يجـري الاتفـاق على تحديدهـا مقابل الالتـزام بالوعـد، فإذا جاء وقـت حلـول مديونيته جـرت المصارفة بينه وبـين البنك وتحقق

لـه بالمصارفـة المبلغ المحـدد لمديونيته. والطريقـة الثانية أن يجري تورقًا مع أحد المؤسسات المالية أو مع أحد أفراد رجال التجارة، بحيث يبيعه سـلعة معينة بقدر مديونيته وبأجل حلول مديونيته وبالعملـة التي بها مديونيته المطالب بها، وبهذه الطريقة يسـتطيع تحقيق التحوط. والله المستعان.

س ٢١٠: ما الفرق بين الحسابات الجارية والودائع والاستثمار والصكوك الإسلامية؟ وما الفرق بين الوديعة المضمونة والوديعة غير المضمونة؟

الجواب: الحمد لله، الحسـابات الجارية لـدى البنوك تأخذ حكـم الديـون، بحيـث يجوز للبنـك أن يتصرف في الحسـابات الجاريـة بصفتهـا ملـكًا للبنـك، عـلى أن يتحمـل في ذمتـه هذه الحسـابات بصفتهـا ديونًـا لأهلها عـلى البنك، وهـي ديون غير مؤجلـة بل أمر سـدادها عند طلب أصحابهـا. وفي حال تفليس البنـك وإجـراء تصفيته تكون هذه الحسـابات مـن موجودات البنك ومن مشتملات التصفية. ويكون أصحاب هذه الحسابات من ضمن دائني البنك، يجري السداد لهم من صافي التصفية عن طريق المحاصة.

وأما الودائع الاستثمارية لدى البنك فهي بيده أمانة يتصرف فيها وفق الاتفاق بينه وبين صاحب الوديعة، فإن كان وكيلًا فله أجر الوكالة. وإن كان مضاربًا فله حصته من الربح وفق ما يجري عليه الاتفاق بينهما في تقاسم الربح. والوديعة بيده أمانة لا يجوز له أن يضيفها إلى موجوداته، ولا إلى قوائمه المالية في ميزانيته، ولا أن تحسب ضمن موجوداته في حال تصفيته، بل يجب أن يكون لها حساب خاص بها. وفي حال خسارتها جزئيًّا أو كليًّا وهي بيد البنك من غير أن يكون سبب الخسارة من البنك من إهمال أو تقصير أو تعدٍّ أو مخالفة، فلا ضمان على البنك وتكون الخسارة على صاحب الوديعة الاستثمارية. فإن كان من البنك سبب في الخسارة فعليه الضمان. وللصكوك الإسلامية في يد البنك الممثل لحملة الصكوك نفس الأحكام المتعلقة بالودائع الاستثمارية مما ذكر أعلاه.

والوديعة غير الاستثمارية لدى البنك إما أن لا يتصرف فيها بل مسؤوليته منحصرة في حفظها، وقد بذل جهده النافي للتقصير في حفظها، ثم يحصل عليها تلف فلا ضمان عليه، ولو كان تلفها وهي تحت يده.

وأما الوديعة غير الاستثمارية التي تصرف فيها البنك فتتحول من وديعة غير مضمونة إلى وديعة مضمونة على البنك لتصرفه فيها من غير إذن مودعها، ويُمَثَّل لهذه الودائع المضمونة بالحسابات الجارية. والله أعلم.

س ٢١١: خطاب مفتوح إلى رؤساء مجالس الشركات التجارية وأعضائها:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، وبعد:

يسرني أن يكون توقيت هذا الخطاب في شهر رمضان المبارك، شهر التقوى، وزيادة الإيمان، وقوة الشعور بسلطان الله وعظمته وغيرته على حدوده، وأن يكون خطابًا لأهل الإسلام والإيمان.

إخواني - حفظكم الله - تعرفون أنكم وكلاء المساهمين ونوابهم في الشركات اللاتي تمثلونهم فيها، فيما يتعلق بذمم الشركات من حيث الإلزام والالتزام والامتثال لداعي الرحمن، وأنكم بوكالاتكم عن المساهمين أمناء على تسيير أعمال الشركة. يلزمكم العمل وفق ما تقتضيه الأحكام الشرعية من حلال وحرام وغبطة ومصلحة، وأنكم محاسبون على ما تقررونه في أعمال الشركة، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر. ومن المسلم به، والحمد

لله، أنكم مسلمون وممثلون لمسلمين، وأن معايير عملكم في هذه الشركات تتطلب تقوى الله تعالى والأمانة والخبرة والقوة، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾، وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾.

فأموال الشركات اللاتي تحت أيديكم أموال مسلمين ائتمنوكم عليها لتستثمروها استثمارًا إسلاميًّا خاليًا من المكاسب الآثمة والعوائد المشبوهة، والنشاطات المبنية على التجاوز عن الالتزام الشرعي، من حيث الحظر والتحريم والوسائل المفضية إليهما.

ولا شك أن قرارات كل مجلس مرتبطة بذمم مصدريها - مجالس الإدارات - فإن كانت قرارات تهدف إلى استثمار أموال الشركة حسبما يقتضيه الوجه الشرعي، مبتعدة عن كل وسيلة إلى المكاسب الخبيثة، فقد برأت ذمة كل عضو وَقَّع على هذه القرارات وأجازها. وإن كانت القرارات تتعلق بطلب تمويلات ربوية، أو بإيداعات استثمارية ربوية، أو بإجازة تعاملات محرمة

إما لحرمة ذاتها أو لحرمة وسيلة إجرائها وتنفيذها، فلا شك أن كل عضو وَقَّع على مثل هذه القرارات قد علق ذمته بسوء تصرفه في حياته الدنيا وفي الآخرة بآثار لعنة الله؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه». ولاشك أن عضو مجلس كل شركة حين يوقع على قرار الاستثمار باقتراض ربوي أو إقراض ربوي أو بهما جميعًا فقد أكل الربا وأكَّلَه، واستحق بذلك لعنتين، إن لم يكن أكثر من ذلك، وصار في صف الشيطان ومن حزبه، محاربًا الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾.

وليعلم إخواننا رؤساء المجالس الإدارية لهذه الشركات وأعضاؤها أنهم نواب عن المساهمين في شركاتهم، وأن المساهمين مسلمون، فوضوا أمر استثمار أموالهم في هذه الشركات إليهم، واستأمنوهم على استثمار أموالهم بما لا يتعارض مع أحكام دينهم ومبادئه، سواء أكان تقييد ذلك منصوصًا عليه في النظام أم هو مقتضى الإيمان بالله وأداء الأمانة. فإذا كان من المجالس الإدارية بهذه الشركات تجاوز وانتهاك للأحكام الشرعية فيعتبر ذلك

خيانة منهم، وتتعلق بذممهم مسؤولية خيانة الأمانة ومسؤولية المكاسب الخبيثة، وقديمًا قيل وصدق القول: «شر الناس من يظلم الناس للناس».

إخواني، رؤساء وأعضاء المجالس وأعضاءها أمامكم - وفقكم الله - رب العالمين سيحاسبكم على مسؤوليتكم تجاه أموال إخوانكم المسلمين في حال تصرفكم فيها تصرفًا يتنافى مع المقتضيات الشرعية من حيث الأمانة في القرار. ومن حيث الأمانة في وجوب الأخذ بالمكاسب المباحة. ومن حيث الأمانة في استهداف الغبطة والمصلحة في الاختيار في التعامل بما لا يتعارض مع المقتضيات الشرعية، ومن حيث البعد عن التفريط في أموال الشركة على سبيل تسليط العاطفة على مصلحة الشركة وأموالها.

ونظرًا إلى أن غالب الشركات - إن لم يكن جميعها - قد طرحت في سوق التداول، ويتداولها في الغالب مسلمون مخاطبون بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب والأمر والنهي. فإصدار قرارات من مجالسكم فيها التجاوز وانتهاك المحظورات الشرعية يجعل هذه الشركات في أقفاص الاتهام، من حيث الحظر والتحريم وصحة التداول في الشراء والبيع والتملك. والمتاجرون في أسهم

هذه الشركات أو المكتفون بأخذ عوائدها الدورية مع الاحتفاظ بها على سبيل الاقتناء هم في ذمة مجلس إدارة كل شركة، حيث إن ملاك أسهمها من مضارب ومستغل لم يقدموا على تملكها إلا وهم يعرفون أن أصل نشاط هذه الشركات مباح، وأنها بأيدي مسلمين مخاطبين بأصول الشريعة وفروعها. وهذا يعني أن مسؤولية رؤساء مجالس الشركات وأعضائها مضاعفة وأنهم بتجاوزهم المقتضيات الشرعية يصدق عليهم أنهم من أشرار الناس، فشر الناس من يظلم الناس للناس. وإنهم بإجازتهم الربا للشركة مشمولون باللعن في أكلهم الربا وتأكيله، كما أنهم من حزب الشيطان حينما يكونون بأكلهم الربا في صفٍّ قتالي ضد الله ورسوله والمؤمنين من عباده.

إخواني رؤوساء مجالس الشركات وأعضاءها:

لئن كان لكم في السابق خيط عنكبوت في اللجوء إلى البنوك الربوية لأخذ التمويلات لشركاتكم فليس لكم اليوم - بعد وجود المصارف الإسلامية، وانتشارها والتسابق والتنافس في إيثارها للاستثمار والتمويلات، حتى لدى من لا يدين بالإسلام - عذر في ذلك ولا خيط عنكبوت. فالمصرفية الإسلامية فاتحة أبوابها قادرة على تغطية حاجة كل شركة بمنتجات إسلامية، من

مرابحة أو مشاركة أو إيجار أو تورق أو استصناع أو بيوع سلم، أو غير ذلك من المعاملات الإسلامية المبنية على شفافية التعامل، والبعد عن وسائل أكل أموال الناس بالباطل، من غش وغرر - وجهالة وقمار وربا وظلم، وذلك كله تحت رقابات شرعية. إنكم حفظكم الله وهداكم ووفقكم - تستطيعون تغطية حاجتكم التمويلية بهذه المنتجات المباحة البعيدة عن الغش والتدليس والغرر والجهالة والربا والظلم والعدوان، وأكل المال بالباطل، حفظكم الله وهداكم إلى صراطه المستقيم. والله المستعان.

س ٢١٢: هل يجوز بيع تذاكر السفر، أو تذاكر النوادي الرياضية، أو بطاقات الاختصاص بالتسوق من أسواق مخصصة وذلك بأكثر من قيمتها التي اشتريت به.

الجواب: الحمد لله، هذه التذاكر وكذلك بطاقات الاختصاص ليست أوراقًا مالية - نقود - حتى يقال في تداولها بيعًا وشراء بوجوب التقيد بشروط المصارفة، وإنما هي وثائق على تملك المنفعة المعينة والمحددة فيها. فبيعها بيع منفعة لا بيع نقود بنقود، وعليه فلا يظهر لي مانع ببيعها بمثل شرائها أو بأقل من ذلك أو أكثر، وسواء كان ثمن بيعها حالًّا أم كان مؤجلًا. والله أعلم.

س٢١٣: صـدر منذ عامـين أو أكثر معيـار اقتصادي يعالج المشاكل الاقتصادية، ولكنه يتسلط على الودائع الاستثمارية لدى المصارف بالاسـتيلاء عليها في حال تعثر هذه المصارف وفي حال بوادر إفلاسـها، وقد وجهت البنوك المركزية الخليجية إلى الأخذ بها. فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، المعروف والمفروض أن مؤسسـة النقد العربي السـعودي وهـي البنك المركـزي للدولة حصن حصين لحماية حقوق المواطنين ورعايتها لمن يستثمرون فائض ما لديهم مـن أموال، وذلك لـدى المصارف المحلية. ولا شـك أن رعاية حقـوق الطرفين - المسـتثمر، البنك - يجـب أن تكون خاضعة لمعيـار عادل يحمي الطرفين، فلا طغيان على أرباب الأموال من البنوك، ولا طغيان على البنوك من أرباب الأموال. وبحكم عملي في المصرفية الإسلامية في كثير من المصارف المحلية والخليجية، فقـد أبصرتُ سُـحَبَ طغيـان تحثُّ الخطـى نحو حمايـة البنوك مـن التعثر والتفليـس وذلك بأموال المسـتثمرين فيها وعندها. بابتزازها ونهبها وبتسـليط سيادي من البنوك المركزية في العالم، ومنها البنوك المركزية الخليجية بما فيها مؤسسة النقد السعودي. لعـل هذا القول محل اسـتغراب، ولكنه الحقيقـة، فقد صدرت

التوجيهـات إلى البنوك بتضمـين النشرات الصادرة بخصوص الصناديق الاسـتثمارية والصكوك الإسلامية بأن البنوك القائمة بإدارة الصناديق الاسـتثمارية والصكوك الإسـلامية لها الحق في حـال إفلاسـها أو تعرضها لذلك أن تسـدد التزامهاتها وديونها مـن أمـوال هـذه الصناديـق والصكوك على سـبيل الاسـتيلاء عليهـا لا على سـبيل افتراضها. وأنه يجب عـلى البنوك المصدرة لهذه الصناديق والصكـوك أن تُضمِّن في نشراتها وضمن مخاطر الاسـتثمار أن للبنـوك الحـق في ذلك. ولو كان ذلـك قضاءً على كامل المال المستثمر. حتى لو كان نشاط الاستثمار رابحًا فليس لمالكيه منه شيء إلا فيما يبقى بعد سداد البنك كامل ما عليه من مستلزمات لا تعلق لها بنشاط الاستثمار لديها.

مـن المعلـوم أن البنـوك المركزية مسـؤولة عن حمايـة الأموال المودعة لدى البنوك سواء أكان ذلك على سبيل الحساب الجاري، أم كان ذلـك على سـبيل الوديعـة الاسـتثمارية، أم كان ذلك على سـبيل التعامل مـع البنوك. ونتيجة المسـؤوليةأن البنوك المركزية ضامنة البنوك المرخص لها من قبلها بمزاولة المصرفية. وهي بهذا الضمان تلزم البنوك بايداع نسـبة من رأس مالها ومن الإيداعات الاسـتثمارية والحسابات الجارية لديها بدون فائدة ضمانًا لتعهدها

بضمان أموال المودعين لديها في حال تعثر أي بنك مما لها حق الإشراف عليه، ضمانا السداد التزاماته للمتعاملين معه. وبعد حصول الأزمة المالية التي مر بها العالم منذ بضع سنوات، وكانت نتيجتها أن أعلنت مجموعة من البنوك العالمية تفليسها. وكان لزامًا على البنوك المركزية أن تفي بالتزامها للمودعين بضمان أموالهم. ففزع شياطين المال إلى هذه الكارثة ووضعوا لها من الحلول الآثمة والظالمة بما صار خطرًا على أموال المودعين، لاسيما أموال الودائع الاستثمارية بضياعها كليًّا أو جزئيًّا. وكان من هذه الحلول أن للبنك المتعثر حق الاستيلاء على أموال المودعين لتغطية كفاية رأس مال البنك المتعثر، وأن هذا الإجراء يجب أن يضاف في نشرات الإصدار ضمن بند مخاطر الاستثمار.

هذا المعيار الجائر الظالم استقبلته البنوك المركزية بالاستبشار والفرح. فهو دعم قوي للبنوك المركزية لكونها ضامنة أموال المودعين لدى البنوك المشرفة عليها. ووجهت البنوك المركزية البنوك التابعة لها إلى العمل به، وإبراز العمل به في النشرات الصادرة منها عن استثماراتها، سواء أكان ذلك عن طريق الاستثمار في صناديق الاستثمار أم كان ذلك عن طريق الاستثمار في الصكوك.

وجـه إنكار هذا المعيار الغاشـم الظالم أن يـد البنك على أموال المستثمرين يد أمانة. فليست هذه الأموال الاستثمارية متعلقة بذمة البنك. وإنما هي أمانة في يده لأصحابها سواء أكان البنك مضاربًا أم وكيلًا أم مدير اسـتثمار. فلا علاقة لهذه الأموال بأصول البنك ولا بخصومـه، ولا يجـوز أن يضمها في قوائمـه المالية عند إعداد الميزانية، لا في أصوله ولا في خصومه. وهي ليسـت كالحسابات الجارية. حيث إن الحسـابات الجاريـة ديون على البنك وفي ذمته، وتعتبر من أصوله وتخصم ضمن خصومه وتشملها ميزانيته.

وبنـاء على ما تقـدم فإنني أتوجه إلى ثلاث جهـات: أولى هذه الجهات مؤسسـة النقد العربي السـعودي، أذكرهـا بالمادة الأولى أو الثانيـة مـن نظامها. وهـي تنص على أن جميـع تعاملاتها يجب ألا تتعـارض مـع الأحـكام والمبـادئ الشرعيـة. ولا شـك أن أخذهـا بمعيار بـازل فيما يتعلـق بالودائع الاسـتثمارية في البنوك وتوجيه البنـوك في حال تعثرها عن القدرة على الوفاء بالتزاماتها أن تسـتخدم هـذه الأمـوال – الودائـع الاسـتثمارية – في الوفـاء بالتزاماتها مما هو خارج نشـاط هذه الأموال. لا شـك أن موقف المؤسسة من هذا المعيار بالأخذ به يتنافى مع ما ألزمها به ولي الأمر في تنظيـم عملها. فهـذه الودائع حقوق لأهلها لا علاقة لنشـاط

البنـوك بها. والتسـلطُ عليها ظلم وعـدوان وأكل لأموال الناس بالباطـل. فعـلى مؤسسـة النقد أن تعـرف صفتها وأنها مؤسسـة إسـلامية هدفها الأسـاسي حمايـة الاقتصاد المحلي مـن أي عامل اهتـزاز أو مؤثر وأنهـا المرجع المأمون لحماية أمـوال المواطنين من التلاعب بها والتسـلط عليها. وكم أتمنى أن تسـلك المؤسسـة ما سـلكته البنوك المركزية في مجموعة من البلدان الإسلامية في إيجاد هيئـة شرعية، ترجع إليها فيـما تقرره وتلزم العمل به، وتَصدُر في قراراتها وفق ما تقرر هيئتها الشرعية.

الجهة الثانية البنوك المحلية: فهي شركات تجارية ملاك أسهمها أناس مسـلمون يتورعـون من أكل أموال النـاس بالباطل، وقد علقـوا عـلى ذمم العاملـين في هذه البنـوك حقوقهـم، من حيث المحافظـة عليهـا واسـتثمارها فيـما فيه الربـح الحلال والكسـب المباح، والبعد بها عن الشـبهات والحيل الباطلة. بما في ذلك تقبل هـذا المعيار الظالم - معيار بازل - المسـلط على أموال الاسـتثمار بالسلب والغصب والعدوان.

فهـذه الأموال أمانـة في أعناق القائمين على هـذه البنوك، إن حصـل الاعتداء عليها بتعدٍّ أو إهمال أو نقص فما يحصل عليها مـن نقـص فهـو مضمون عـلى أهل هـذه البنوك لأربـاب هذه

الأمـوال، ولا يقيهم من المسـؤولية عنها أمـام الله تعالى ثم أمام خلقه الحيل الباطلة والتأويلات المضلة. الجهة الثالثة المستثمرون مـن المواطنين وممن هم تبعهم، فأموالهم المسـتثمرة لدى البنوك في صناديـق أو في صكوك واقعة تحت مِرْزَبَّـة العدوان عليها في سبيل الاعتداء عليها، والأدهى من ذلك أن الاستيلاء على هذه الودائـع ليس على سـبيل اقتراضهـا، وإنما على سـبيل مصادرة تملكها من ملاكها.

وعليه فاحذر إخواني المسـتثمرين لدى البنوك من هذا التسـلط الظالم، وأنصح لهم ألا يشـتركوا في صناديق الاسـتثمار وصكوكه حتـى يكـون لديهم المزيد مـن الحذر من التسـلط عليها. فنشرات الإصدار فيها البيان الشافي عما يراد من هذه الأموال من سوء نية، وهناك أمر ثانٍ من آليات التسـلط على الودائع لاسـيما في صكوك الاستثمار حيث يُنص في إجراءات الاستثمار فيها على أن الربح بعد تصفية الصكوك وسـلامة رأسمالها من النقص أن هذا الربح لمدير الاستثمار حافز ومكافأة له على حسن الأداء. مع أن مدير الاستثمار يتسـلم أجرته الدورية من صندوق الاسـتثمار إن كان أجيرًا؛ وإن كان مضاربًا فيتسـلم حصته من الربح كلما تم تنضيض المضاربة. ولكن الأمر لا يعدو أكل أموال الناس بالباطل.

وكم أتمنى من مؤسسة النقد، وهي الحامية للأموال والمشرفة على سلامة استثمارها، ألا تكون في غفلة عن هذا وأن تشعر بما حَمَّلَها به ولي الأمر من المسؤولية عن أموال المواطنين. وكذلك النظر في عدالة التعامل بين البنوك والمواطنين بما في ذلك الرسوم المتعددة والمذكورة في نشرات الإصدار. هذا ما لزم بيانه ووجب النصح به. والله المستعان.

س ٢١٤: اتجه لدى مجموعة من الهيئات الشرعية للمصارف الإسامية إجازة عقود الإجارة المبنية على تغير الإجارة ارتباطًا بتغير المؤشر العام للفائدة وقد علل جواز ذلك بجواز البيع بما ينقطع به السعر. فهل ذلك صحيح؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن الجهالة في العقود مؤثرة على صحتها وقد كاد إجماع أهل العلم ينعقد على أن الثمن في البيع يشترط أن يكون معلومًا وفي الإجارة كذلك يشترط أن تكون الأجرة معلومة. وتغير الثمن بعد انعقاد عقد البيع وكذلك الأجرة في الإجارة بعد إبرام عقدها يوجد في العقد جهالة. فثمن المبيع لا يعرف مقداره وكذلك الأجرة لا يعرف مقدارها. ومن مزايا الطمأنينة في شفافية العقود الإسلامية أن تكون سليمة من الغرر والغبن والجهالة، وعليه فأرى أن العقود المشتملة على

اعتبار الثمن أو الأجرة متغيرة وفق تغير مؤشر مالي معين - أرى أن هذه العقود فاسدة أو باطلة.

وأما القول بصحتها والاحتجاج على ذلك بما ذكر بعض أهل العلم من جواز الشراء بما ينقطع به السعر، فلا يظهر لي انطباق هذا التوجيه على المسألة. فانقطاع السعر لا يشتغرق السنين أو الشهور، وإنما مدته يوم أو يومان أو نحوهما، وأرى أن الباعث للأخذ به مراعاة المصرفية التقليدية في تغير الفائدة، وهذا مسلك أثيم مما تنحرف به المصرفية الإسلامية عن سلامة اتجاهها. والله أعلم.

س ٢١٥: هل يجوز لطرفين أن يتواعدا على مصارفة في المستقبل، بحيث يعد أحدهما الآخر وعدًا ملزمًا أن يصرف له مبلغ مليون دولار بعملة سعودية، يجري الاتفاق على سعر الصرف وقت صدور الوعد على ألا تجري المصارفة إلا في وقتها المحدد وِفق الاتفاق على تحديده، وأن يكون لهذا الوعد أجرة للواعد يستحقها سواء تم الوعد أو لم يتم إذا كان عدم إتمامه بإرادة من الموعود؟

الجواب: الحمد لله: لا يظهر لي ما نع شرعي من جواز هذه المواعدة، وجواز أخذ الأجرة للواعد من الموعود، وهذه المعاملة ليست مصارفة في وقت صدور الوعد بها. وإنما المصارفة تكون

في وقتها المحدد لها وبطلب من الموعود. ومن المعلوم أن الوعد صدرت بلزومه مجموعة من القرارات الشرعية من المجامع والهيئات الشرعية. وبجواز أخذ الأجرة عليه وأنه ليس عقدًا، وإنما هو التزام من طرف واحد بإرادة منفردة لطرف آخر هو مخير في طلب تنفيذ الوعد من عدمه. والله أعلم.

س ٢١٦: هل يجوز لمؤسسة مالية كأحد البنوك ممن تحول عليه رواتب موظفي بعض الإدارات التشغيلية ليقوم بصرفها لأهلها في وقتها أن يوجد برنامج إقراض هؤلاء الموظفين في حدود معينة قبل تاريخ صرف رواتبهم وبدون فوائد، على أن يكون هذا البرنامج مختصًّا لمن ينضم في عضويته، وبرسم سنوي لا يخضع لمقدار الغرض ولا لتعدده ولا لاستخدامه، ويستحق الرسم من العضو سواءً استقرض من البنك مرة أو مرتين أو أكثر أو لم يستقرض، فهل هذا الرسم يجوز أخذه؟

الجواب: الحمد لله، من منطلق تصور هذا البرنامج مما ذكر في السؤال لا يظهر لي مانع شرعي من جوازه فهو - أعني هذا البرنامج - تنظيم اختصاص لأعضائه تحتاج إدارته وتشغيله إلى مقابل مالي يغطي متطلبات الاقتراض والتحصيل. والرسوم المتحصلة من مستخدميه هي ما يقابل هذه الأعمال. ومما يدل على

أن هذه الرسوم ليست نفعا يجره هذا القرض أن الرسم مستحق على العضو المنضم في خدماته ولو لم يقترض. ومما يستأنس به على القول بجوازه ما صدر من شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - من أنه يجوز لبنك التسليف الزراعي أن يأخذ ممن يقرضه مبلغًا من المال يكون في مقابلة خدمة البنك للقرض. والله أعلم.

س٢١٧: ما معايير الفتوى في النوازل الفقهية؟

الجواب: الحمد لله، اتجه جمهور أهل العلم ومحققوهم إلى أن الأصل في العبادات الحظر فلا يجوز منع شيء من العبادات ولا إباحة شيء منها إلا بنص شرعي من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ؛ لأن العبادة أمر تشريعي يقصد منه الامتثال لأمر الله وشرعه، وأن الأصل في أمور الدنيا الإباحة لقوله ﷺ: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم». وأن ينتهج المفتى في ذلك الاهتداء والاستدلال بما في كتاب الله أو في سنة نبيه محمد ﷺ. ومن منطلق المقاصد الشرعية، وتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، والأخذ بالتيسير ورفع الحرج عن الأمة ما لم يكن إثما. فأي أمر من أمور العبادات الأصل فيه الحظر. فإذا قال المفتي في أمر من أمور العبادات: هذا لا يجوز. فمن يعترض عليه يطالب بالدليل المثبت للقول للإباحة. وإذا كان الأمر يتعلق بشؤون الدنيا وقال المفتي بالجواز، فمن يعترض

عليه بعدم الجواز يطالب بالدليل على ذلك. ونحن حينما نفتى في أمـر شرعي ونبرر فتوانا بالمقاصد الشرعية وتحقيق المصالح ودرء المفاسـد فهذا تطبيق للقول بأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ومجتمـع، بحكـم اشـتماله عـلى قواعد ومبـادئ وأصـول تتحقق بالانطلاق منها مصالح العباد وانتفاء مفاسدها. والله أعلم.

س٢١٨: هـل يعتـد بإخـوة المتـوفى في حرمـان أم المتوفي من الثلث إلى السـدس في حال وفاته عـن أمه وأبيه وإخوته. والحال أنهم محجوبون عن الإرث بأبي المتوفي.

الجواب: الحمد لله، لا يخفـى أن الأحكام الشرعية مبنية على مقاصد ومصالح وعلل، تظهر في الأخذ بها نتائج تطبيقها. وطالما أن الإخوة في الحال المذكورة في السؤال حكمهم في حال الوجود كحكمهـم في حال الفقد. وحكمهم في حـال الفقد أن أم المتوفى تسـتحق الثلث في حـال انحصـار الإرث في الأم والأب، وعليه فالذي يظهر لي ويتفق مع مقاصد التشريع أن تأثيرهم في حجب الأم مـن الثلث إلى السـدس لا يكـون إلا في حـال إرثهم، وهذا القـول قال بخلافه مجموعة مـن أهل العلم، وقال به مجموعة من المحققين من أهل العلم، ومنهم شـيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وهو رواية عن الإمام أحمد. والله أعلم.

س ٢١٩: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرد في الإرث لا يتناول الزوجين، فهل هذا القول وجيه؟

الجواب: الحمد لله، نعم ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرد في الإرث لا يتناول الزوجين ولعل التعليل بذلك أنهما في الغالب ليست لحمة أحدهما من الآخر، فليس بينهما رابطة نسبية. ولكنني لا أعرف دليلا نقليا من الكتاب أو السنة يستثنيهما من ذلك. فرابطة أحدهما بالآخر من أقوى الروابط البشرية فقد جعل الله بينهما رابطة الرحمة والمودة والسكون إلى بعضهما، واعتداد الزوجة على زوجها أشهرًا، بينما لا يجوز ذلك لغير الزوجة على زوجها. ولهذا ذهب المحققون من أهل العلم إلى القول بالرد عليهما بالإرث كالرد على أهل الفروض من غيرهما وممن ذهب إلى ذلك الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله. انظر الفتاوى السعدية ص٤٨١، وهذا القول وجيه والنفس تميل إليه. والله أعلم.

س ٢٢٠: إذا توفي المدين ودينه مؤجل، فهل يجوز تعجيل سداده من التركه والتنازل عن بعضه لقاء التعجيل؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من تعجيل المؤجل والتنازل عن ربح المدة المؤجلة بعد تعجيلها. وهذه من مسائل

«ضـع وتعجل». وربط المبلـغ المتنازل عنه بربح المدة المسـتقبلية يعتـبر نصفًا وعـدلًا ومعيارًا دقيقًـا في تحديد المبلـغ المتنازل عنه، وللشـيخ عبدالرحمـن بن سـعدي - رحمه الله - فتـوى في إجازة ذلـك هذا نص المقصود منهـا: الذي نحن نفتي به إذا كان المدين له مصلحة مثل أن يباع عليه ما يسـاوي مائة ريال بمائة وعشرين ريـالا إلى أجـل. ثـم مضى نصـف الأجل مثـلًا وقلنا يحـل لعدم التوثيق فإنه لا يحق للغريم إلا مائة وعشرة بحسـب ما مضى من الوقت، وهو قول لبعض العلماء وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به. اهـ. الفتاوى السعدية ص٣٨٢.

س٢٢١: المصاريف المتعلقـة بتصفية مال المفلس هل تدخل في المحاصة أم تؤخذ بكاملها قبل التوزيع؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن جميـع المصاريف المتعلقة بتصفية أموال المفلسين لا تدخل في المحاصة، بل تحسم من مبالغ التصفيـة دون نقـص ولا إدخال في حسـاب التصفيـة؛ لأن هذه المصاريف لم نكن في حال سابقة للإفلاس. ولو قيل بدخول هذه المصاريـف في حسـاب التصفية لما وجد من يقـوم بتصفية أموال المفاليس. وقد علل لذلك الشـيخ عبدالرحمن بن سـعدي تعليلًا

آخـر هو قوله: الحقوق المتعلقة بالمـال الحاضر تقدم على الحقوق المتعلقـة بالذمم. كما تقـدم أجرة المنادي والـدلال والحافظ. اهـ. الفتاوى السعدية ص٣٨٤. والله أعلم.

س٢٢٢: هل يتأجل القرض بتأجيله من قبل المقرض؟ وهل يلزم التأجيل؟

الجواب: الحمد لله، هذه المسـألة من مسـائل الوعد، فذهب بعضهـم إلى أن الوعـد جائـز غـير لازم قضـاءً ولا ديانة وذهب بعضهم إلى أنه لازم ديانة لا قضاءً؛ وذهب المحققون منهم إلى أن الوعد لازم قضاءً وديانة. وهذا القول هو الذي تقضيه الأصول الشرعيـة، وهو مـن جزئيات الالتزام كالنـذر والحلف والكفالة والضمان. فالوعد التزام بما لا يلزم قبله. وللشـيخ عبدالرحمن بن سعدي – رحمه الله – فتوى بلزوم تأجيل القرض من المقرض إذا أجله، حيث قال:

الصواب أن القـرض والعارية والديون الحالة تلزم بالتأجيل. ولا يطالب صاحبها قبل حلول الأجل. اهـ.

وذكـر – رحمـه الله – أن القول بذلك أحـد القولين في مذهب الإمـام أحمد، واختاره الشـيخ – يعني به تقـي الدين ابن تيمية –

وجملة من الأصحاب. ا.هـ. الفتاوى السعدية ص٣٥٣ - ٣٥٤. والله أعلم.

س ٢٢٣: هل يجوز لي أن أقرض أحد عملائي مبلغًا من المال مساويًا لقيمة سلعته التي بعثها لي لأبيعها وقد بعتها ولم أتسلم ثمنها لأسدد عنه القرض من ثمنها بعد قبضه. وذلك محافظة على تعامله معي.

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع شرعي من جواز ذلك وليس هذا من جزئيات القروض التي تجر نفعًا؛ لأن العميل المقترض لم يُنقص بسبب قرضه بشي، وقد أفتى بجواز ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم - . وكذلك الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمهما الله -، حيث قال ابن سعدي في مثل ذلك: إذا دين إنسانًا سلعة ثم وكله المدين على بيعها فهل يجوز له أن يسلفه ويستوفي؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأنه إرفاق لأجل بيع سلعته. فلم يُكرها. ولا صار بينهما شرط. اهـ. الفتاوى السعدية ص٣٥٣. والله أعلم.

س٢٢٤: متى يتم الحجر على المفلس هل بحكم الحاكم أم بمجرد وقوعه؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن ذلك لا يتم إلا بحكم الحاكم، وقد اتجه بعض المحققين من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الحجر على المفلس يتم بوقوع إفلاسه ولو لم يحكم به حاكم؛ لأن العبرة بالواقع. فمتى ثبت الإفلاس ثبت الحجر. وحكم الحاكم بالإفلاس أشبه في ذلك بالتوثيق والإثبات. والإثبات يتم بمجموعة وسائل ومن ذلك حكم الحاكم، وممن قال بذلك من المتأخرين من فقهائنا الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - فقد قال: قال الأصحاب: وكل ما فعله المفلس قبل الحجر عليه نافذ ولو استغرق جميع ماله.

وعند الشيخ - الكلام لا يزال كلام الشيخ السعدي - تقي الدين لا ينفذ التصرف المضر بالغريم ولو لم يحجر عليه وهو أرجح الأقوال وأقرب إلى العدل. اهـ. والله أعلم.

س٢٢٥: جاء في الحديث «كفارة النذر كفارة يمين». هل هذا شامل لجميع النذر؟

الجـواب: الحمد لله، قد يكون النذر بصيغة يمين كأن يقول: والله لئـن فعلت كذا لأصومن شـهرًا متتابعًا فهـذا النذر - والله أعلم - يمكن أن يلحق بالأيمان. وفي حال الحنث في أدائه يترتب على الحالف به كفارة يمين ويستدل على إلحاقه بالأيمان بالحديث: «كفارة نذر كفـارة يمين». وقد يكون النذر بصيغة إيجاب طاعة غـير واجبـة. كأن يبتدر بقولـه: علي لله إطعام ثلاثين مسـكينًا أو صيـام عشرة أيام أو الحج في هذا العام. أو نحو ذلك مما لا صيغة للحلـف فيـه، فهذا النوع مـن النذر ليـس فيه شَـبَهٌ بَالحلف ولا أعـرف أحدًا مـن أهل العلم اعتـبره من الأيـمان المكفرة في حال الحنث، بل يجب الوفاء به وهو دين على الناذر به حتى يوفيه. وفي حال عدم الوفاء به لا يسقطه أداء كفارة اليمين. هذا ما ظهر لي، وبهـذا يظهـر الجمع بين حديث: «كفارة نـذر كفارة يمين» وبين القول بأن النذر لا تسقطه الكفارة. والله أعلم.

س ٢٢٦: صدر لفضيلتكم رأي شرعي في التشكيك في صحة عقود الإيجار المبنية في تحديد الأجرة فيها على مؤشرات مستقبلية لا يظهر بالأخذ بها معرفة الأجرة ولا تحديدها فهي بذلك عقود مبنية على الجهالة المؤثرة في صحة العقود. فما البديل؟

الجواب: الحمد لله، وجه تفضيل العقود الشرعية على العقود التقليدية ظهور الشفافية فيها، وذلك بمعرفة كل طرف من أطرافها ما له من حق وما عليه من التزام على سبيل الدقة والوضوح. ومن ذلك اشتراط أن تكون الأجرة في عقود الإيجار معينة بمقدار لا تزيد ولا تنقص ولا تخضع لتقلبات أسعار الأسواق لا بزيادة ولا بنقص، وذلك مدة سريان العقد ولا أعرف أحدًا من أهل العلم ممن يعتد بعلمه. قال بجواز تغير الأجرة وفق تقلب الأسواق بعد إبرام العقود. لما يترتب على ذلك من الجهالة الموجبة لظهور الخصومات وضياع الحقوق. ولا يخفى أن العقود هي مقاطع الحقوق. فأي عقد لا يتضح منه الحق فليس عقدًا صحيحًا. فمن يستأجر منزلًا مثلًا مدة عشر سنوات، السنة الأولى بمبلغ محدود معين، وما بعد السنة الأولى يخضع تحديد أجرته لمؤشر مُعَيَّن حسبما يمليه واقع السوق كل عام. فالمستأجر بذلك في محيط جهالة. لا يدري ما هي أجرة منزله الذي استأجره، هل تزيد على أجرته الأولى أو تنقص؟ مع أن عقد الإيجار واحد وشامل لكامل المدة عشر سنوات. فهذا هو وجه تشكيكي في صحة هذه العقود المبني تقدير أجورها على مؤشرات مستقبلية مجهولة المقدار.

والبديـل عن هذا – في رأيي – أن يتفق طرفا الإيجار على أن يكـون الإيجار متغير المقـدار كل عام عن العام الآخر وعلى أن يكـون ذلك المقدار معلومًـا قدرًا لكلا طـرفي العقد لكلّ فترة مـن فترات الإيجـار. ويمكن أن يعطى المؤجر المسـتأجر وعدًا ملزمًـا بأن يتنازل عن نسـبة من زيادة فترة على الفترة السـابقة لها. ويظهر، والله أعلم، أن هذا الإجراء وإن كان قريب الشبه بالصـورة الأولى إلا أنـه بعيـد عـن الجهالة المؤثـرة على صحة العقـد. والمثـال لذلـك أن يكون مقـدار الأجرة للعـام الأول مثـلًا عشرة آلاف وللعـام الثاني أحد عشر ألفًـا وهكذا تكون أجـرة كل عـام لكامل مدة الإيجار متغيرة تغـيرًا معلوما مبلغه ومقداره. والله أعلم.

س ٢٢٧: أخـذت بعض القنوات الفضائيـة بمنتج أعلامي ملخصه أن تعرض على مشـاهديها تزكية بعض من المشـاهير في المجتمـع على سـبيل التصويت له بالتزكيـة في مقابل مبلغ يدفعه المصِّـوت ليدفـع للمزكى. فهـل هذا الإجراء مبـاح أو حرام مع العلم أن المرشح للتزكية لا يدفع شيئا مطلقا؟

الجـواب: الحمـد لله، لا يظهـر لي ملاحظة على جـواز هذا المسلك لأن المرشح لا يخسر شيئا في سبيل ترشيحه سواء كسب في الترشيح أم خسر.

وهذه المسـألة تشـبه ما ذكره الفقهاء في مسـائل السـباق فلو قرر أحد الناس لمتسـابقين مبلغا للسابق منهما كان للسابق حق أخـذه وإباحته له بخلاف ما إذا وضع المتسـابقان مبلغا من كل واحد منهما واتفقا على أنه للسابق منهما فهذا لا يصح وهو نوع من القمار والله أعلم.

س٢٢٨: هـل الحسـابات الجارية قـروض إلى البنوك أم هي ودائع لديها وما الفرق بين أن تكون قروضا أو ودائع؟

الجواب الحمد لله: الذي يظهر لي أن الحسابات الجارية ديون في ذمة البنوك معجل سدادها عند طلب صاحب الحساب – الدائن – وهي في حكـم القرض من حيث تعلـق ذمة البنك بمديونيتهـا واعتبارها عنـد إعـداد ميزانيـة البنـك مـن أصوله وهـي بهـذا تختلف عن الودائع سـواء أكانت كانـت ودائع اسـتثمارية أم ودائع ادخارية أو غـير ذلك من أنواع الودائع. ووجه الاختلاف أن الحسـابات الجاريـة ملـك للبنـك ولأصحابهـا مقابلهـا فى ذمة البنـك، فلو

أفلس البنك أو تعرض لجائحة قضت على أصوله فإن مبالغ الحسابات الجارية لا يضيع مقابلها على أصحابها فهي دين في ذمة البنك متى أيسر بسدادها تعيَّن عليه أداؤها. وأما الودائع فإذا لم يتصرف البنك فيها تصرفا غير مسموح له فيه وترتب على ذلك ضياعها أو ضياع جزئها فما ضاع منها فهو مضمون على البنك لصاحب الوديعة. وكذلك تصرفه في الوديعة بما يسبب لها الضياع على سبيل التعدى أو التقصير أو الإهمال ويدخل في ذلك ودائع الاستثمار سواء أكانت يد البنك على الوديعة –وديعة الاستثمار – يد وكالة أم يد مضاربة.

وأما تكييف الحساب الجاري هل هو قرض من صاحبه للبنك يأخذ جميع أحوال وأحكام القرض أم هو قرض من حيث تعلق ذمة آخذه –البنك –من صاحب الحساب دون أن يكون له أحكام القرض وبواعث إقراضه. بمعنى أن له بعض خصائص القرض دون أن تكون له كامل خصائصه؟

الجواب على هذا يحتاج إلى تمهيد وتفريق بين القرض المقصود منه القربة والاحتساب وبين القرض –الحساب الجاري – المقصود منه انتفاع المقرض بإقراضه، ومن ذلك حفظ ماله

والحصول على مستندات للإيداع والسحب منه وغير ذلك من المنافع العائدة عليه أي صاحب الحساب الجاري.

من المعلوم أن التشريع الإلهي يعتمد من حيث جريانه على الأحكام الخمسة -الوجوب الاستحباب، الإباحة، الكراهة، التحريم - على تحصيل الخير للعباد ونفي الضرر عنهم، بمعنى اعتبار القصد في التشريع وأنه أهم باعث للحكم. فأحكام الله معللة بما تتحقق به المصالح وتنتفى به المطالح.

والقرض من الأمور المستحبة وقد جاءت النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بالترغيب في ذلك وذكر ثواب الآخذين به وأنه من تفريج الكرب، ومكارم الأخلاق، ومبادئ التسامح والمحبة والأخوة. وأن تقديم القرض لا يجوز أن يكون الباعث له استغلال ضعف المحتاج واضطراره وإلحاح حاجته. وأن أي قرض يستهدف ذلك يتنافى مع روح الإسلام وروابط الإخوة بين أهله. فإذا كان القرض مقدما من غني إلى فقير ضعيف محتاج فأخذ زيادة على القرض مما يتضرر بها المضطر إلى أخذه يعتبر مسلكا خارجا عن التراحم والتعاطف بين المسلمين ويخرج القرض لذلك عن أن يكون إرفاقا وإحسانا

إلى أن يكـون تعامـلا تجاريـا يُبتَغَي مـن ورائه الفوائـد والأرباح واسـتغلال ضعف الفقـراء وحاجاتهم: وبناءً عـلى هذا التصور فقـد جـاء النهي عن القـروض الجارة نفعا وأنها مـن الربا وأكل أموال الناس بالباطل.

فهل ينطبق هذا التصور على البنوك وعلى أصحاب الحسابات الجارية؟

إننا نستطيع أن نستخلص من إيداع الأموال من قبل أصحاب الحسابات الجارية لدى البنوك ما يلي:

أولاً: صاحـب الحسـاب الجـاري - وهـو مقـرض حسـب الاصطـلاح - لا يقصد بقرضه إرفاقا ولا إحسـاناً ولا تقربا إلى الله بإيداعه في حسابه الجاري ما يعتبر إقراضا للبنك. وإنما يقصد بذلـك تحصيـل منافع دنوية - حفـظ ماله، حصوله على مسـتند نشـاطه مـع هذا الحسـاب من حيـث الإيداع والسـحب - وهو المحتاج لقبول البنك فتح حساب جارٍ له.

ثانياً: البنك وقد قبل من عميله أن يتلقى الفائض من سـيولته لتكـون له حسـابا جاريـا مهيئا للسـحب منه والإيـداع فيه دون

تحديد وقت لذلك ليس البنك بذلك فقيراً ولا ضعيفاً ولا محتاجاً ولا مضطراً. بل قد يكون محسنا مع عميله في تَقَبلِّه الفائض من سيولته بفتحه حسابا جاريا له. فكأن البنك خزينة لصاحب الحساب الجاري.

ثالثاً: بناء على أولاً وثانياً فليس لدينا محتاج للإقراض ولا محسن بالإقراض. وإنما لدينا محتاج للإيداع وهو صاحب الحساب الجاري ولدينا، مستعد لتقبل هذا الإيداع وهو البنك، على سبيل تحمله دينا في ذمته سداده عند الطلب.

رابعا: من العلوم إن الإقراض لدفع الحاجة والاقتراض مبعثه الحاجة وليس لدينا في عمليات الحسابات الجارية مقصد لتغطية الاحتياج بالاقتراض، ولا مقصد للإحسان بالإقراض. وإنما لدينا مصالح مشتركة بين طرفي الإقراض والاقتراض دون تضرر أحدهما على حساب مصلحة الآخر. فكل واحد منهما منتفع ومثل ذلك السفتجه والسمسار – الدلاَّل – حينما يقرض صاحب السلعة ثمن سلعته التي باعها عن طريق السمسرة ولم يتسلم ثمنها من المشترى.

خامساً: من المعلوم أن الغرض من الإقراض الإرفاق والإمساك، ولهذا صار قرضاً حسناً واستحق المقرض الأجر على الإقراض، وهذا المعنى منتف من إجراءات الحسابات الجارية. فليس فيها مقاصد إرفاق وإحسان ولا ترصد للاضطرار. فإذا تخلف المقصد والنتيجة من التصرف فيلزم تخلف الحكم عليه. فإذا بذلت البنوك حوافز وجوائز لأهل الحسابات الجارية فقد لا يتجه القول بأن هذه الجوائز من الانتفاعات التي جرها القرض وتضرر يدفعها المقترض وهو البنك.

سادسا: الأصل في القروض الحسنة أنها تكون من غني محسن إلى فقير مضطر. وهذه الحسابات الجارية عكس هذه الحال، وهذا التصوير. فالمقترض هو البنك وهو غني والمقرض هو صاحب الحساب الجاري والغالب الأغلب أن المقارنة بين غنى البنك وغنى صاحب الحساب الجاري تأتي مع الفارق الكبير.

سابعاً: المقاصد الشرعية في التشريع مستند في التحليل والتحريم والاستحباب والكراهه وكذلك الإباحة. وإعطاء القرض سياجا من حماية المحتاج إليه من الاستغلال ومن انتهاء أحوال الاحتياج إليه مقصد شرعي ابتنى عليه النهي والتحذير

من استغلال هذه الأحوال والضغط على الفقراء بالاسترباح منها فجاء المنع من الزيادة على استيفاء القرض أو التحيل على ذلك باستخدام المقترض بما يضره وينفع المقرض. وليس في الحسابات الجارية شيء من هذا المعنى.

ثامناً: نظراً إلى أن القرض تنتهي العلاقة به بعد سداده فقد أجاز الشارع الحكيم للمقترض أن يسدد قرضه ومعه ما تطيب به نفسه من زيادة تعبيرًا عن شكر المقرض على إحسانه ببذل القرض للمقترض لتغطية حاجته - أحسنكم أداءً أحسنكم قضاء. وذلك لأن العلاقة الحقوقية قد انتهت بالسداد فليس هناك قصد من المقترض لأن يمدد المقرض أجل السداد؛ أو يهون من أسلوب المطالبة بسداده. فجاء التشريع بإباحة ما يبذله المقترض للمقرض زيادة على قرضه لانتفاء المحذور من ذلك.

وبناء على ما ذكر وحيث إن البنوك وإن كانت محتاجة إلى السيولة لتلبية حاجتها إلى توسيع نشاطها التجاري فليست في حال ضعف الفقراء المحتاجين إلى قروض لتلبية حاجات معايشهم الدنوية. وليس أصحاب الحسابات الجارية في حال من الغنى واليسار فيكونون محتسبين في إقراض البنوك ما يودعونه

في حسـاباتهم الجارية. وعليه فإن الحسابات الجارية لا يظهر أنها تأخـذ أحكام القـروض. وإنما تكييفهـا أنها ودائـع تصرف فيها مَنْ أودعت عنـده وهم البنوك. ولا يخفي أن الوديعة إذا تصرف فيهـا مَـنْ أودعت عنده فهـو ضامن لها. بمعنـى أن ذمته تعلقت بهـا كالديـن. وعـلى هـذا فالحسـاب الجـاري والقرض الحسـن يجتمعان في قاسـم مشـترك هو اعتبارهما دينا في ذمة مَنْ هما بيده وهم البنوك ويفترقان في المقاصد. وافتراقهما في المقاصد يلزم منه افتراقهما في الحكم. فليس الحساب الجاري قرضا وإنما هو وديعة متـصرف فيها. فهي مضمونـة لذلك. بخلاف القرض الحسـن فأحكامـه باقية لبقاء المقصد الشرعـي في إقراضه، ونتيجة لذلك يمكن القول بأن قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا لا تنطبق على الحسابات الجارية. فهي ليست قروضا. وإنما هي ودائع متصرف فيهـا. فهـي مضمونـة. وعلى أي حال فالمسـألة جديـرة بتكثيف الجهود البحثية والتداولية في النظر في ذلك.

وأمـا الاحتجاج بعمـل الزبير بن العوام وبعمـل ابنيه عبد الله ومصعب. فإن الزبير (رحمه الله) يأخذ الودائع من الناس ويعلمهم أنهـا في حكم القرض من حيث اسـتقرارها في ذمته، لامِنْ حيث

تخزينهـا في خزائنه. حيث إنها في حكم الودائع المضمونة لتصرفه فيها بإضافتها إلى ممتلكاته العينية. وأما ابنه عبد الله وابنه مصعب فـإن تعامل عبـد الله مع الآخريـن في تقبله أموالهـم لإيصالها إلى العـراق عن طريـق أخيه مصعب فهـو تعامل معهم على سـبيل السـفتجة - الحوالـة أو نقـل المال إلى بلد آخر -والسـفتجة أخذ بإجازتهـا مجموعـة كبيرة مـن الفقهاء في القديـم والحديث، وقد صدرت مجموعة فتاوى بإجازتها لانتفاء تضرر أطرافها بعضهم مـن بعض، ولحصول الانتفـاع للكل من التعامـل. بها فليس في هذا دليل على أن الحسابات الجارية قرض يحمل كامل خصائص وأحكام القرض ومقاصده الاحتسابية.

فما يفعله الزبير مع المتعاملين معه ممن يودعون فوائض أموالهم لديه ليس من قبيل القرض والإقراض وإنما هو من قبيل الإيداع ومـا يفعلـه أبناه عبـد الله ومصعـب فليس من ذلـك أيضاً وإنما مـن قبيل السـفتجة. فالزبير (رحمه الله) وهـو في معنى المقترض ليـس محتاجا إلى القرض وليـس طالبا القرض. ومَنْ يعطيه المال لتحويلـه إلى العـراق ليـس محسـنا إلى الزبير بذلـك. وإنما يعتبر الزبير شبه محسن إليه في تلبية طلبه التحويل. ونظراً إلى أن الزبير

لا يقـوم بتحويل أعيان ما يطلب منه تحويلـه وإنما يتصرف فيها بإضافتهـا إلى ماليتـه، ويعطى أصحاب هذه الأعيان مسـتندات اسـتقرارها في ذمته وتحويلها إلى مَنْ يُراد التحويل إليه فهو رحمه الله يـمارس معهم أعمالاً مصرفية. ولهذا أطلق عليه بعض فقهاء العـصر بأنـه أول بنك إسـلامي. وكذلك الأمـر في ابنيه عبد الله ومصعـب وبنـاء على مـا ذكـر، فالذي يظهـر لي أن الحسـابات الجـارة لا تأخذ أحـكام القرض من كل وجه ولا يعتبر ما تقدمه البنـوك من حوافـز وجوائز لأصحـاب الحسـابات الجارية من قبيل القروض الجارة نفعاً. وإن كانت هذه الحسـابات في حكم الديون المتعلقة بذمة البنوك فهي ودائع مضمونة لتصرف البنوك بهـا بإضافتهـا إلى خزائنهم البنكيـة. وأكرر قولي أن الحسـابات الجارية من المسـائل المحتاجة إلى البحث والنظر، وعقد دورات فقهيـة لبحثها والوصول بذلك إلى حقيقتها والتفريق بينها وبين القروض الاحتسابية والله المستعان.

س ٢٢٩: سـألني أحد الإخوان بأنهم ينوون تشـكيل سـوق للبيع والشراء والمزاد ويشـترطون لدخول هذه السوق والتعامل فيه رسـما محددًا بثلاثين ريالا في السـنة أو في نصفها أو في الشـهر

ويتيحون لمن يدخل هذه السوق ويتعامل فيها ويدخل مزادها أن يشترى ما يريد ثم يعدل عن الشراء، وذلك عن طريق المزايدة في السلعة ثم العدول عن شرائها حينما ترسو عليه المزايدة. فهل هذا التعامل في هذه السوق وبهذه الصفة صحيح؟

والجواب الحمد لله: الذي يظهر لي أن هذه السوق من أسواق التغرير والنجش وأكل أموال الناس بالباطل. فهي سوق معتمدة على النجسن. والنجسن محرم لما فيه من التغرير بالناس وغبنهم ورفع أقيام السلع عن طريق المزايدة الكاذبة، وعليه فهذه السوق لا يجوز إنشاؤها ولا الدخول فيها وهي سوق كذب وغش ونجش وتعاون على أكل أموال الناس بالباطل وعلى الإثم والعدوان. والله أعلم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
البحث الخامس والعشرون:	
بحث في الصكوك الإسلامية وشروط صحتها	٩
البحث السادس والعشرون:	
بحث في استحقاق الفائض بعد تصفية الصكوك	٣٣
البحث السابع والعشرون:	
الإيجار مع الوعد بالتمليك	٥٣
البحث الثامن والعشرون:	
الديون المتعثرة وعلاجها	٧١
البحث التاسع والعشرون:	
المشاركة المتناقصة	٨١

الفتاوى العامة في المسائل المالية

حكم بيع الدين بأقل أو أكثر منه ٩٨

حكم بيع السلعة سلما على من هي في ذمته ٩٩

حكم بيع حق شراء أسهم في شركة ما ١٠٠

الفرق بين بيع الدين ومسألة «ضع وتعجل» ١٠٢

حكم رهن أسهم الشركات ١٠٣

التصرف في المبيع قبل قبضه ١٠٣

حكم شراء مرافق عامة يجري بعد شرائها إعادة تملكها .. ١٠٤

حكم العمل في شركات التعامل بالدخان تجارة أو تصنيعًا ١٠٩

حكم العمل في وكالات الدخان ١٠٩

هل الراتب التقاعدي للموظف المتوفى يعتبر تركه ١١٠

حكم تنازل الوارث عن ميراثه ١١٠

اتفاق القبيلة على إنشاء صندوق تعاوني بينهم ١١١

هل تعتبر الديه لورثة المقتول من التركة ١١٢

هل يسدد دين المقتول من ديته ١١٢

ما هو التورق المصرفي المحرم ١١٤
هل التواطؤ في التورق مؤثر على صحته ١١٤
ضوابط التورق الصحيح ١١٦
سبائك معدنية فيها قرابة ٣٠٪ من الذهب هل لها أحكام الذهب ١١٧
وكلاء شركات يعهد إليهم الشراء ويطلبون من البائعين التغيير في الفواتير ١١٨
حكم الخصم للمشترى من الثمن ١١٨
هل المصارف الإسلامية أدت الطموحات المرجوة منها. ١١٩
هل لدى المصارف الإسلامية خطة في تحقيقها كامل أهدافها ١٢١
هل الأمر كما يقال بأن البنوك الإسلامية وجه لعملة وجهها الآخر التقليدية ١٢٢
يشكو بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية من كثرة إجراءات التعامل ١٢٣
هل تقارب العوائد بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية مؤثر على اتجاهها ١٢٦
هل عائد المرابحة وقربه من عائد الفائدة الربوية مؤثر على سلامة الكسب ١٢٧

الرد على تشبيه المصارف الإسلامية بالمصارف التقليدية من حيث النتيجة ١٢٨
هل القول بأن التمويل الربوي أرحم من التمويل الإسلامي ١٣٤
انتقادات الإجراءات التمويلية في المصارف الإسلامية بالتعقيد ١٣٩
الرد على القول بأن المصارف الإسلامية عاجزة عن متطلبات السوق ١٤٠
حكم نظام الادخار لدى شركة أرامكو والمكافأة المترتبة عليه ١٤١
استثمار المال استثمار ربوي وحرمة ذلك قل أو كثر ١٤٣
الرد على فتوى شيخ الأزهر بإباحة الفوائد البنكية ١٤٤
حكم جوائز البنوك لمن يبقى حسابه الجاري مدة طويلة .. ١٤٥
حكم المصارفة بين الريال السعودي الورق والعملات المعدنية ١٤٥
حكم مبادلة ذهب قديم بذهب مثله وزيادة..... ١٤٧
حكم شراء إنسان سلعة وجدها في المزاد وكان قد باعها نسيئة على عارضها ١٤٨
حكم بيع عملات حديدية بريالات ورقية مختلفة العدد ١٤٨

عاملة تركت عملها عند مؤسسة قبل انتهاء عقد عملها وهربت ولها مبلغ عندها ١٤٩
عامل يعمل لدى مؤسسة وسرق منها مبلغا من المال فكيف يعيد ما سرق ١٥٠
حكم قروض تعطيها الدولة لأصحاب مهن صغيرة وبفوائد ربوية مخفضة ١٥١
كتابة بعض التجار في فواتيرهم - البضاعة لا تسترد - هل هذا صحيح ١٥١
مسألة في السلم ١٥٢
هل يجوز العمل في مزرعة تربية خنازير ١٥٢
حكم سداد القرض بأكثر من مبلغ القرض بدون شرط . ١٥٣
متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة ١٥٤
ما معني بيع النجش ١٥٤
من اشترى سلعة بـ ٧٥ ريال وأعطى صاحبها ١٠٠ ريال وأجل الباقي فهل هذا جائز ١٥٤
حكم الإيداع في البنوك الربوية ١٥٥
هل يجوز شراء بطاقات التخفيض ١٥٦
حكم المتاجرة بالعملات ١٥٦

من اشـترى سـلعة بـ ٥٠ ريال ودفع لصاحبها ١٠٠ فهل يجوز تأخير الباقي؟ ١٥٨
قول الإنسان ذهب فلان إلى مثواه الأخير. هل هذا جائز. ١٥٨
هل يجوز بيع تذكرة السفر بثمن أكثر أوقل من قيمتها ... ١٥٨
هل يجوز شراء تذاكر دخول المعارض أو بيعها؟ ١٥٩
حكم تداول بطاقات التخفيض بيعاً وشراءً ١٥٩
الـرد على الشـيخ محمـد طنطـاوي في فتـواه بجـواز أخذ الفوائد البنكية ١٦٠
حكم الزيادة في بيع الذهب بالذهب إذا كان حليًّا؟ وكذلك التأجيل في بيعها ١٦٣
هل الذهب عيار ١٨ يعامل كنقد لا يجوز فيه الزيادة والنسأ أو كسلعة يجوز فيها ذلك ١٦٤
مصنع حلي يبيع مصوغاته إلى تجار الحلي بثمن حال وبسعر أعلى من مواد الصنع ١٦٥
هل يجوز لصائغ أن يأخذ من إنسان ذهباً قديماً بذهب جديد وزناً بوزن وبأجرة يجري الاتفاق عليها ١٦٦
هـل يجـوز للصائـغ أن يتفق مـع تاجر حلي عـلى أن يقوم الصائغ ببيع ذهب على التاجر ويكون التسديد متأخراً ... ١٦٧

بعد تمام مصارفة بين الصائغ والتاجر ثم تصنيع الذهب بعد ذلك بأجره ١٦٧
هل يجوز لمصنع الحلي أن يعطي عميله حليًّا مصنوعا يقوم ببيعه ويعيد إليه ما لم يتم بيعه؟ ١٦٨
هل يجوز أن يبيع الإنسان ذهباً على تاجر على أن يبيعه ذهباً جد يداً؟ ١٦٩
هل تجوز المقايلة في المصارفة ١٧٠
هل يجوز لمن اشترى ذهباً أن يؤجل بعض ثمنه؟ ١٧٠
هل يجوز بيع الحلي المشتمل على بعض الأحجار الكريمة على اعتبار أنها جزء من الذهب؟ ١٧٠
نصيحة للشباب الملتزم بالدخول في تجارة الذهب ١٧١
حكم حجر الذهب بما يسمى التكسير «أي المواعدة على المصارفة في المستقبل» ١٧٢
حكم مصارفة تتم بتسلم أحد العوضين وتأجيل الآخر.. ١٧٢
حكم شراء مجموعة من حلي الذهب من أحد المصانع على أن تكون المحاسبة في المستقبل ١٧٣
حكم وجوب الزكاة على حلي النساء للاستعمال ١٧٢
ما مقدار نصاب الذهب ١٧٤

هل يجوز بيع ذهب قديم بذهب جديد بزيادة؟ ١٧٤
هل يعتبر القيد في الحساب قبضاً في حال المصارفة ١٧٥
هل يجوز بيع ذهب بذهب مثله وزناً وبزيادة في الثمن على اعتبار أن الزيادة في مقابلة الصنيع ١٧٦
مسألة في المسؤولية الوظيفية ١٧٦
هل يجوز لأحد موظفي أحد المتاجر الذهبية أن يضيف مع عمله المتاجرة للآخرين ١٧٧
أحد الموظفين في المتاجر الذهبية تحت مسؤولية صاحب المتجر هل يجوز أن يعمل لصالحه مع عمله في المتجر ١٧٧
مسألة في المسؤولية الوظيفية لدى إحدى شركات الصياغة هل يجوز له أن يعمل لصالحه ١٧٨
مسألة في المسؤولية الوظيفية ١٧٨
مسألة تتعلق بالغش والتغرير ١٧٩
هل يجوز بيع المجوهرات من الماس المشتمل على الذهب بنسبة قليلة بأثمان مؤجلة؟ ١٧٩
هل يجوز بيع عقود الماس وكذلك الساعات المرصعة به بيعاً مؤجلاً؟ ١٨٠
هل يجوز لبس الساعة المرصعة بالألماس ١٨٠

هل يجوز استخدام السبح من اللؤلؤ والألماس ١٨١
هل يجوز استخدام أسنان من الذهب ١٨١
هل يجوز استخدام وتملك الأواني الذهبية والفضية ١٨١
هل يجوز شراء سلع ذهبية أو نحوها بثلث قيمتها على سبيل التغرير لصاحبها؟ ١٨٢
هل يجوز لمن يعمل لدى متجر أن ينفصل منه بعد أخذ التجربة والتدريب على العمل؟ ١٨٢
ماذا تعني الأمانة في المسؤولية ١٨٣
ما حكم نشر الشائعات السيئة عن البضائع لغرض المنافسة في البيع ١٨٤
هل يجوز لمن كان ذا خبرة في عمل أن يحجب خبرته خشية أن يحل غيره محله ١٨٤
ما معنى أن الخلق لن ينفعوا أحداً لم يرد الله نفعه ١٨٥
مسألة في التفريط في المسؤولية وضمان ما يتعلق بها ١٨٥
هل هناك دعاء يقوله المؤمن مبتدأ عمله اليومي؟ ١٨٦
متى تلزم الإقالة بين الطرفين ١٨٧
هل يجوز خيار الشرط في المصارفة ١٨٧

شراء حلية واشتراط استبدالها في حال الرغبة هل يجوز ذلك ١٨٨
بيع ذهب بذهب مؤجل ١٨٩
مسألة في أداء النصيحة ١٨٩
في العدل بين الأولاد في العطية ١٩٠
حكم المسابقات والجوائز عليها ١٩١
بيع الدين بثمن أقل منه ١٩١
من كان بيده مكاسب غير مباحة وتاب فماذا يترتب عليه ١٩٢
هل الصناديق الاستثمارية يباح الاشتراك فيها مطلقا ١٩٤
كيف يمكن الاحتياط لسلامة الصناديق الاستثمارية ١٩٤
هل يجوز الاستثمار في الصناديق الدولية ١٩٥
مسألة في صناديق الاستثمار الدولية ١٩٧
هل لأسهم الوحدات الاستثمارية في الصناديق الدولية أثر على الاقتصاد الإسلامي ١٩٧
هل للمصرفية الإسلامية تأثير على الصناديق الاستثمارية الدولية ١٩٩

هل يجوز للمسلم أن ينتفع بالفوائد الربوية من حساباته الجارية ١٩٩
هل يجوز لمن باع على آخر سلعة مؤجل ثمنها ووجدها في المزاد أن يشتريها ٢٠٠
وكيل لآخر اشترى له سلعة بثمن معين ثم حصل على خصم فهل يجوز للوكيل الخصم ٢٠٠
رجل له حساب جار في أحد المصارف وأعطاه فوائد ربوية فهل يعطيه فقراء بلده ٢٠١
هل يجوز للرجل أن يربح في بيعه سلعة ربحاً كثيراً جداً . ٢٠٢
هل يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ٢٠٢
هل يجوز المصارفة بين جنسين من العملات الورقية بتفاضل بينهما ٢٠٣
ما حكم بيع خلو القدم ٢٠٤
حكم الهدية من المدين لدائنه عند سداده الدين ٢٠٥
حكم بيع ثمار الأشجار قبل صلاحها ٢٠٥
هل تصرفات الصبي في البيع والشراء نافذة ٢٠٦
هل يجوز الدخول مع بنك ربوي في شراكة مضاربة ٢٠٦

هل يجوز الدخول مع بنك للاستثمار يعطي ربحاً متغيراً . ٢٠٨
هل يجوز للطلاب الاشتراك في ملكية مقصف المدرسة .. ٢٠٨
مسألة في شراء قطعة زراعة بعاجل وبمؤجل ٢٠٩
مسألة في تخزين بضاعة عند بائعها ٢١٠
مسألة في المسابقات التجارية وحكمها ٢١١
حكم أخذ جزء من كسب عامل ثم ترك ليعمل لدى الغير ٢١١
مسألة في تبايع حلى قديم بحلى جديد وبزيادة ٢١٢
مسألة في بيع ما لا يملكه البائع ٢١٣
هل يشترط أن يكون رأسمال المضاربة مالا مباحا ٢١٣
ما معنى أوكس البيعتين ٢١٥
هل على الأمين ضمان ما تلف بيده من غير تفريط ٢١٥
هل بتغير الالتزام بتغير قيمة الالتزام ٢١٦
هل يجوز فتح حساب جارٍ لدى البنوك التقليدية ٢١٧
مسألة في المصارفة ٢١٩

مندوب مشتريات أسماك يحصل على خصم هل يجوز له ذلك الخصم ٢٢٠

فتوى لشركة أرامكو بخصوص الادخار وربط مكافأة نهاية الخدمة به ٢٢٠

مسألة في حكم السلم في الشركات المساهمة ٢٢٤

مسألة في إنشاء شركة عن طريق السلم ٢٣١

هل تنطبق المثلية على المنتجات الصناعية ٢٣٢

هل من صفات السلع في السلم الماركات التجارية ٢٣٣

هل يجوز السلم في الأراضي ٢٣٥

هل يجوز تسليم السلعة في السلم قبل حلول الأجل ٢٣٦

هل يجوز العمل في شركات محرمة ٢٣٧

حكم العمل في شركات التأمين ٢٣٨

هل يجوز أن يشترط على المضارب نسبة محددة في الربح .. ٢٣٩

هل تستحق أجرة على السحب من الكونتر في البنك بالبطاقة ٢٤٣

هل تستحق أجرة على السحب من جهاز الصرف ٢٤٤

رجل عليه دين بعملة ورده بعملة آخرى عن طريق المصارفة ٢٤٤
حكم المبادلة بذهب قديم بذهب جديد وزيادة ٢٤٥
حكم بيع حق الاكتتاب في شركة ما ٢٤٥
المتاجرة في الأسهم الدولية وتأثيرها على الاقتصاد المحلي ٢٤٧
العمل في البنوك الربوية ٢٤٨
التورق للحصول على مال للاستثمار ٢٤٩
هل للتورق تأثير على المنتجات الاستثمارية الأخرى ٢٤٩
هل التورق من صيغ الاستثمار ٢٤٩
ما هو تأثير التورق على الاستثمار العام ٢٥١
ما معنى استقرار دين السلم ٢٥٣
ما هي بيوع الإبشن وما حكمها ٢٥٤
حكم السحب على الشهادات وما معناها ٢٥٧
مسألة في التأمين والمتعاملين به من الأطباء ٢٥٩
مسألة في السعي بين مكاتب العقار ٢٦٠

مسألة في التنازع في السعي عند مكاتب العقار ٢٦١
مسألة في التنازع بين مكتب العقار ومالك العقار ٢٦٢
مسألة أخرى في التنازع بين مكتب العقار ومالك العقار . ٢٦٣
حكم بيع خيار العربون ٢٦٤
مسألة في المفاضلة بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي ٢٦٦
هل البنوك الإسلامية عاجزة عن تمويل التجارة ٢٧١
مسألة في زكاة ثمار النخيل ٢٧٢
هل يجوز لمدير صندوق استثماري أن يستعين بغيره من المدراء ٢٧٣
مسألة في العمل في البنك الربوي ٢٧٤
مسألة في البيع بالتقسيط ٢٧٥
حكم شراء أسهم ثم بيعها بثمن مقسط ٢٧٦
مسألة في الإيجار مع الوعد بالتمليك ٢٧٧
مسألة في الوعد بالهبه ٢٧٨
مسألة في الغرر ٢٧٨

حكم وجوب الزكاة على الصناديق الاستثمارية ٢٨٢
حكم التأمين على المنشآت العامة ٢٨٢
حكم الفوائد الربوية هل يجوز لمن عرضت عليه أن يأخذها ٢٨٥
مسألة في خصم الكمبيالات المالية ٢٨٦
هل يجوز تأجير العقار على بنك ربوي ٢٨٧
مسألة في بيوع السيارات في المعارض التجارية للسيارات ٢٨٨
حكم الدفعة المالية على جدية الاتفاق هل هي حق لدافعها ٢٨٩
هل يجوز للمعرض شراء سيارة من مالكها بطريقة التورق ٢٩٠
حكم الجوائز المبنية على السحب ٢٩٠
مسألة في الكمبيالات وخصمها ٢٩٣
مسألة في زكاة أغنام لدى مالكها ٢٩٥
مسألة في زكاة إبل عند مالكها ٢٩٦
هل يجوز احتساب الزكاة بالتاريخ الميلادي ٢٩٦
من كانت تجارته إنشاء المساكن وبيعها كيف يزكى ٢٩٧
مسألة في التعامل التجاري مع الصناديق الاستثمارية ٢٩٨

هل يجوز المتاجرة في أسهم شركات الاستثمار ٢٩٩
حكم نظام شركة الخفجي في الادخار ٢٩٩
العمل في شركة نقل بحري تقوم بنقل لحوم الخنازير ٣٠٤
من شروط الزكاة أن تكون في دين مستقر فهل تجب الزكاة في دين السلم ٣٠٤
هل تجوز المصارفة بالتفاضل بين عملتين مختلفتين ٣٠٥
هل تجوز المصارفة بالأجهزة الإلكترونية ٣٠٦
هل القيود الحسابية في البنوك يعتبر قبضاً ٣٠٧
هل تجوز المصارفة وفق الشاشة الإلكترونية ٣٠٨
مسألة في أجرة الأجير ٣٠٩
مسألة في التحوط للحصول على عمله الدين المتعلق بذمة المدين ٣١٠
الفرق بين الحسابات الجارية والودائع الاستثمارية ٣١١
خطاب للمجالس الإدارية في الشركات ٣١٣
حكم بيع تذاكر السفر ونحوها ٣١٨
الاعتراض على معيار بازل رقم ٣ ..... ٣١٩

العقود الإيجارية المبنية على تغير المؤشرات المالية ٣٢٥
المواعدة في الصرف ٣٢٦
حكم الاتفاق مع الموظف في دخوله في نظام الإقراض ... ٣٢٧
معايير الفتوى في النوازل الفقهية ٣٢٨
إخوة المتوفي المحجوبون بالأب هل يحجبون الأم إلى السدس ٣٢٩
هل الرد في الأرث يتناول الأزواج ٣٣٠
هل يحل الدين بوفاة المدين ٣٣٠
المصاريف المتعلقة بتصفية الشركة هل تدخل في المحاصة ٣٣١
هل يتأجل القرض بتأجيله ٣٣٢
هل يجوز إقراض الوكيل موكله بثمن سلعة باعها له ٣٣٣
هل يحصل الحجر على المفلس بمجرد ظهور الإفلاس ... ٣٣٤
ما هو البديل عن الأخذ بتغير الأجرة وفق المؤشر ٣٣٤
هل الحسابات الجارية قروض حسنة أم ودائع مضمونة ٣٣٨
حكم تشكيل شركة لترويج المبيعات على سبيل النجش
مسأله فى أخذ رسوم على تزكية بعض المشهورين فى برامج ٣٤٧
تلفزيونية .....